

الْتَّعَدُّدُ وَالْجُحْدُ

نَالِيفٌ


العَلَاقَةُ الْأَكْبَرُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

الْأَمْرُ الرَّحِيمُ مِنْيَ

مُؤْسَسَةُ بَنْيَ وَشَرَّالَدِ الْأَمْرِ الْمُجِيدِ




بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ






# **مقدمة التحقيق**







الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد  
المرسلين؛ محمد، وعلى آله الطاهرين المعصومين

وبعد، فالبحث عن اختلاف الأدلة وتعارض بعضها مع بعض، من أهم المسائل الأصولية، وعليها يدور الاجتهاد، وبها يتمكّن الفقيه من الإفتاء؛ فإننا كثيراً ما نرى أدلة مختلفة ينافق بعضها بعضاً في مسألة واحدة، ويتحير العرف العام في حل الاختلاف، وتعيين الصحيح من السقيم، وتبيين مقصود قائليه، فيرجع إلى أهل الخبرة لاستيضاح مرام الشارع، فيجب على الطالب لمعرفة حكم الله وفقه الشريعة الخاتمة للشروع والممل، الإطلاع على مواضع الاختلاف بين الأدلة الشرعية، وكيفية حل الاختلاف، وترجيح السليم على السقيم.  
فبالحري أن يبحث في علم الأصول -الممهدة لتشخيص الحجّة عن اللاحقة-

عن ضوابط ترجيح أحد الدليلين على الآخر وتعيين الحجّة من بين الأدلة المتناحفة المتكاذبة بحسب الظاهر.

ولهذا اختصت أهم مسائل علم الأصول برفع اختلاف الأدلة والجمع العرفي بينها، نحو مباحث النسخ والتخصيص والتقييد والحكومة والورود، وبعد إثبات عدم وجود جمع عرفي بين الأدلة تصل النوبة للبحث عن الترجيح بينها. وهاهنا أمور لم يتعرض لبيانها إمامنا الراحل فَيْضُكَ بنحو مستقل، وقد آثرنا الإشارة إليها؛ تكميلًا للبحث، ولما فيها من الفوائد المهمة، وهي ثلاثة أمور:

### الأمر الأول في بيان مناشئ اختلاف الأدلة

لا شك في أن لكل موضوع من الموضوعات الفقهية حكمًا واحدًا مختصًا به، فإن كان فعلً وجباً في الواقع، فلا يمكن أن يكون غير واجب واقعًا؛ إذ الشارع الحكيم لا يجعل في آن واحد لموضوع واحد حكمين أو أكثر، وما ترى من تكاذب الأدلة وتعارضها فإنما هو من جهة الدلالة ومقام الإثبات، أو ناشئ من خطأ وقع في الأدلة، لذا فينبغي البحث عن مناشئ اختلاف الأدلة التي بأيديينا، حتى نتمكن من الجمع بينها أو طرح بعضها.

وهذا البحث من أهم الأمور التي لا يتعرض لها الأصوليون مستقلًا إلا في

ضمن بعض المباحث إجمالاً، أو ضمن تحقيقاتهم الفقهية. نعم، للسيد الشهيد آية الله محمد باقر الصدر في ابتداء مسألة التعادل والترجح كلام مفيد واستقصاء للأقسام. ويمكن القول بشكل عام: إنَّ أَهْمَّ مناشئ التعارض تكمن في أمور:

### ١ - وقوع خطأ في الأدلة

قد ينقل الراوي بالمعنى، فيقع الخطأ في ضبط المعنى بعينه؛ لعدم ممارسته للغة العربية، وعدم اطلاعه على أساليبها، لذا يشترط في الناقل بالمعنى المعرفة بهذه اللغة، حتى يتسمى له أداء نفس المعنى بعبارة أخرى، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فكثير من الروايات قد دوّنت في الأصول بعد عصر الصادقين عليهما السلام، ثم نقلت منها إلى كتب المتأخررين عنهم، وبطبيعة الحال فإنَّ النقل من كتاب إلى كتاب مما يوفر المناخ المناسب للسهو والاشتباه.

### ٢ - قلة اطلاعنا

إنَّ الروايتين اللتين يدعى تعارضهما وتنافيهما، كثيراً ما تكونان محتفتين بقراءن حالية ومقالية حال صدورهما، ولكن قد تقع الغفلة عنها، فبعض القرائن لا يعنى بها، فيفهم من اللفظ ما هو غير مقصود، وبعض القرائن المقامية والأوضاع اللغوية مجهولة لدينا، فتحمل الرواية على المعنى المتบรรد عندنا، لا المعنى الذي كان يفهم في زمان صدور النص، فيقع التعارض والتنافي.

والخصوصيات الخفية التي توقعنا في الغلط والخطأ، أعمَّ من التخصيصات

والتقيدات، وقيود الموضوع، وزمان الأحكام، والشارائط المنددرجة في الأسئلة، والعهد الذهني والذكري للسائل وأمثال ذلك.

ولا يخفى: أنّ كثيراً من الروايات بعد التقطيع والتبويب وذكر كل قطعة منها في الباب الخاص بها، صارت مجملة مخفية القرائن، فربّ رواية واحدة صادرة في مجلس واحد، صارت قطعاً مجرّأة غير مترابطة، لا يتمكّن الفقيه من جمع شتاتها وفهم فقراتها، وكم من روايات غير مرتبطة يفهم منها معنى واحد بواسطة ذكرها في باب واحد.

### ٣- نسخ الأحكام الشرعية

على الرغم من أنّ حقيقة النسخ عبارة عن دفع حكم المنسوخ ثبوتاً، من جهة أنّ غاية العمل بالمنسوخ هي زمان صدور الناسخ، إلا أنّه حيث كان رفعاً لحكم المنسوخ بحسب مقام الإثبات؛ لأجل عدم ذكر القيد الزمانـي في المنسوخ، لذا يتخيّل المخاطب - فضلاً عن الفقيه المتأخر عنه بقرون - أنّ الحكم المنسوخ أبديّ شامل لكلّ مكلّف في جميع القرون والأعصار، ولكن بعد صدور الناسخ، وعدم قيام دليل لدينا على تأخره، يقع التعارض بينهما إثباتاً وبنظرنا.

### ٤- التدرج في البيان

إنّ الظاهر من الروايات اتخاذ الأئمّة عليهم السلام أسلوب التدرج في بيان الأحكام وتبيّن الشريعة، فقد يصدر العام في زمان إمام، ولا يصدر تخصيصه إلاّ بعد قرن في كلام إمام آخر، بل ربّما تلاحظ هذه الحالة في حديث واحد؛ فإنّ

الإمام عليه السلام قد يلقي حكماً عاماً غير مخصوص، فلا يقنع السائل ويطلب المزيد من البيان، فيقييد الإمام الحكم العام ويخصّصه، ولو لا سؤال السائل لما صدر التقيد والتخصيص.

### تبصرة

إن اختفاء المقيدات والمخصصات المتصلة، أو نسخ الأحكام الشرعية، أو التدرج في بيانها المصلحة في التأخير، من مناشئ التعارض التي احتملها القوم، وأماما إمامنا الراحل - أفضى الله عليه شأيب رحمته - فقد استبعد هذه الاحتمالات؛ لبعد احتمال ضياع المخصصات والمقيدات في زمن النبي ﷺ بعد نقل الخاصة والعامة لرواياته ﷺ بنحو التشريع والتقوين - عامات غير مخصوصات، وعدم وجود غرض عقلائي في صرف الكلام عن أصله.

مع أن احتمال السهو والنسيان في جميع الأحاديث، أمر غير عقلائي، ولا يرتكبه أحد.

والوجه في استبعاد احتمال النسخ عنده طاب ثراه، هو اختصاصه بالروايات الصادرة عن النبي ﷺ.

وأمام التدرج في بيان الأحكام الشرعية، وجود مصلحة في تأخير البيان عن وقت الحاجة، فمستلزم تعطيل الأحكام، ومخالف لقول رسول الله ﷺ في

حجّة الوداع: «معاشر الناس، ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلّا وقد نهيتكم عنه».

#### ٥ - التقيّة

وهي إحدى العلل المهمّة التي أوجبت اختلاف الأخبار، فقد عاش أكثر الأئمّة عليهما السلام في عصور عصيبة، فرّضت عليهم التقيّة لحفظ الإسلام ودماء الشيعة وأعراضهم، فصدرت من الأئمّة أحكام موافقة لفتوى حكّام العامة وأمرائهم والرأي الغالب في عوالمهم.

لكن التقيّة لم تكن بصورة دائمة، بل قد أظهر الأئمّة عليهما السلام أحكام الله الواقعية لخاصة أصحابهم، أو بعد زوال التقيّة.

وعلى أيّ حال: فقد اختلطت الأحكام الواقعية مع الصادرة عن تقيّة، وصارت الروايات متخالفة متكاذبة، فيجب على الفقيه الوقوف على أقوال العامة المعاصرين للأئمّة عليهما السلام، حتى يتمكّن من تمييز الغثّ من السمين.

#### ٦ - الدسّ والتزوير

ومن العوامل الموجبة لتعارض الأحاديث، دسّ بعض الكذابين في الروايات وكتب أصحاب الأئمّة عليهما السلام، ونقل الأكاذيب ونسبتها إلى المعصومين عليهما السلام؛ لأغراض دينية أو دنيوية، ولهذا تحرّز أصحابنا من كلّ كاذب أو فاسد المذهب أو غير عادل، ولم يأخذوا الحديث عنهم، ولم يعاشروهم، بل قد

يطرد من يعاشر راوياً كذباً أو مجهول الحال، ويضعف من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.

وقد تجلّى هذا الأمر بوضوح في حوزة «قم» المقدّسة آنذاك، فقد كذبوا من تفرد برواية فضيلة من فضائل أهل البيت عليهما السلام ورموه بالغلوّ، كي لا يقع الخلط والتزوير.

ومن هنا اهتمّ المسلمون بعلم الرجال والدرایة، وبرعوا في التحقيق عن حال الرواية؛ فما من صغيرة ولا كبيرة تتعلق بالراوي إلّا وجعلوها تحت مجهرهم، بل تجاوزوا أحياناً إلى معرفة أسماء آباء وأجداد الراوي، حتّى انتهوا به إلى جده الأعلى.

### تتمّة

ومن الأمور الهامة في معرفة المنشأ لتعارض الأخبار، دخالة الزمان والمكان في الأحكام الشرعية، وأول من التفت إليها إمامنا الراحل قدس سره الشرييف، فقال: «إنّ الزمان والمكان دخيلان في فقه الشيعة الإمامية، فكم من موضوع يكون ذا حكم ثابت ظاهراً، ولكن لأجل تغيير الروابط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يفقد الحكم الأول، ويستدعي حكمًا جديداً».

ولهذه الالتفاتة الرائعة شواهد من الروايات، فإنّا نرى أنّ بعض الموضوعات في زمن أمير المؤمنين عليهما السلام، حكمًا لا يطرد في زمن باقي الأئمة، بل

قد يقولون: بأنّ المصالح العامة للعباد أوجبت ذلك الحكم في زمان حكمه عليهما. كما أنّ بعض الأحكام قد تغيرت في زمان بعض الأئمّة عليهما، فراجع روایات إباحة الأنفال أو الخمس للشيعة، أو تضمين الأجير ونحو ذلك، فإنّ بعض الأحكام وإن لم يقيّد في مقام الإثبات بزمان خاصٍ وشروط مخصوصة، لكن بعد التأمل يفهم الفقيه أنّ الموضوع قد تغير واحتاج إلى حكم جديد، بل لعلّ الحكم بترجمة الرواية الأحدث عند التعارض، أيضاً ناظر إلى هذا المعنى.

وقد أشار لهذا الأمر في هذه الرسالة الإمام العلّامة الأكابر رحمه الله حيث يقول: «بأنّ تأخير بيان المخصصات والمقيّدات إلى زمان الصادقين عليهما، إنما هو لابتلاع سائر الأئمّة المتقدّمين عليهما ببيانات كثيرة، سدّ عليهم لأجلها بيان الأحكام، كما يشهد به التاريخ، فلمّا بلغ زمانهما اتسع لهما المجال في برهة من الزمان... فانتشرت الأحكام، ولو اتسع المجال لغيرهما ما اتسع لهما لصارت الأحكام منتشرة قبلهما».

## الأمر الثاني الجمع العرفيّ

لا إشكال في أنّ الجمع العرفيّ بين المتعارضين، أولى من طرح أحدهما والأخذ بالآخر، وعلى هذا فيجب على الفقيه الاطّلاع على أقسام الجمع العرفيّ؛ ثلّا يطرح ما يجب الأخذه والعمل على طبقه، وحيث لم تذكر الجموع العرفية في

الفقه والأصول إلا نادراً، فينبغي الإحاطة بأقسامها قبل البحث عن المعارضين،

وهي كالتالي:

١ - التخصيص والحمل على الخاص: إذا ورد حكم على موضوع عام شمولي أو بدللي، وورد حكم على موضوع خاص مغایر لحكم العام، فيخصص الخاص حكم العام بمناطق مذكورة في كتب الأصول مفصلاً، بشرط أن لا يكون التخصيص مستهجنًا، وإلا فيحمل العام على الخاص إن أمكن ادعاء انصراف العام إلى الخاص؛ لغلبة الاستعمال أو تعارفه، أو غير ذلك.

٢ - التقييد والحمل على المقيد: إذا ورد حكم مطلق مخالف للمقييد، فيقييد المطلق، أو يحمل على المقيد، مع إمكان التقييد أو الحمل.

٣ - الحكومة والورود: وهمما من الموارد التي وقع النزاع في ضابطهما بين المتأخررين، لكن على أي حال يقدم الحاكم والوارد على غيرهما.

٤ - الحمل على الاستحباب أو الوجوب: إذا ورد لفظ دال على الوجوب في فعل، وورد أيضاً الحكم بجواز تركه، يحمل اللفظ الدال على الوجوب على الاستحباب، وكذا إذا ورد لفظ دال على الاستحباب ظاهراً، ونص دال على الوجوب، يحمل اللفظ الأول على الوجوب، مثل كلمة «ينبغي» و «أحب».

٥ - الحمل على الكراهة أو الحرمة: إذا ورد لفظ دال على الحرمة مع الحكم بجواز الفعل، يحمل على الكراهة وكذا يحمل اللفظ الظاهر في الكراهة على الحرمة مع ورود نص على الحرمة.

٦ - الحمل على مراتب الاستحباب: إذا وردت أحكام مختلفة وأشار متفاوتة من الثواب على فعل، تحمل على مراتب الاستحباب.

٧ - الحمل على التخيير: إذا ورد في موضوع خاص حكمان مختلفان، يمكن حمل الحكم على التخيير بينهما واقعاً.

٨ - الحمل على الحكم الظاهري والواقعي: إذا ثبت حكم واحد لموضوعين، يمكن حمل أحدهما على الواقعي، والآخر على الظاهري غالباً على ثبوت الموضوع الواقعي.

٩ - الحمل على تداخل الأسباب: إذا ثبت حكم لموضوعين مستقلاً ومعاً فيمكن التقييد، كما يمكن الحمل على تداخل الأسباب، فيجري الحكم على كلّ من الموضوعين، ولا يتكرر عند اجتماعهما.

١٠ - الحمل على اختصاص الحكم بزمان خاص: إذا ورد حكم من إمام مغایر لما ورد من إمام آخر، فيمكن حمل الحكم على اختصاصه بزمان خاص.

١١ - الحمل على كون القضية في واقعة: كما إذا ورد بعد السؤال عن واقعة شخصية حكم مغایر للحكم الكلّي.

هذه بعض أنحاء الجمع العرفي وما سواها كثيرة تتطلب من مواضعها في مطاوي كلام الأصحاب، وقد جمع كثيراً منها شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله في كتاب «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار».

## تبصرة

المراد بالجمع العرفي هو ما يرتضيه العرف بعد ملاحظة أسلوب التقنيين والتشريع، وقد انتبه إلى هذه الدقيقة الإمام الخميني عليه السلام، فإنه بعد ذكره للخطابات القانونية، والتفريق بينها وبين القضايا العلمية والعرفية، وتفریع بعض المسائل الهمامة في الأصول على هذا الفرق، ذكر أنّ الجمع العرفي يجب أن يكون بعد ملاحظة أنّ أسلوب التقنيين هو ذكر العمومات والمطلقات أولاً، وذكر الخاص والمقيّد والحاكم وأمثالها ثانياً، وانفصال البيان عن المجمل، وإلا فلا يقبل العرف الساذج من أحد إلقاء العام وتأخير الخاص، ولا يقبل في عرف العلماء عند تصنیف الكتب ادعاء عام في صدر الكتاب، وذكر المخصصات عند انقضاء البحث، بل يعذّونه متناقضاً في كلامه، غير متذرّب عند الكتابة.

## الأمر الثالث

### المرجحات المنصوصة وغير المنصوصة

بعد فرض عدم وجود جمع عرفي بين المتعارضات واستقرار التعارض والتنافي بين الأدلة، يجب الأخذ بالراجح وطرح المرجوح، ومع تكافئهما وعدم

وجود مرجح في البين يتعين عليه التوقف والاحتياط، على ما استقرّ عليه رأي المصنف العلامة.

وعلى هذا، فبناءً على الاقتصر على المرجحات المنصوصة، يجب تحديد هذه المرجحات الواردة في كلام الصادقين عليهما، وتمييزها من غير المنصوصة، لئلا يقع الخلط بينهما.

نعم، لا محيسن من الترجيح بكلّ مزية توجب الأقربية إلى الواقع أو يظنّ بمقربتها؛ لأنّ الصالحة التعيين عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير، كما استقرّ به المصنف العلامة في آخر الرسالة.

وكيفما كان: فالمرجحات التي يدعى ورودها في النصوص في مقام الترجح بين الخبرين المتعارضين، اثنا عشر مرجحاً، وإن لم يرتضِ منها العلامة المصنف إلا موافقة الكتاب ومخالفة العامة، وهي كالتالي:

١ - أعدلية الرواية.

٢ - أفقهيتها.

٣ - أصدقيتها.

٤ - أورعيتها.

٥ - اشتهر الرواية شهرة فتوائية أو روائية، على خلاف بينهم.

٦ - موافقة الرواية للكتاب.

٧ - موافقتها للسنة.

٨ - مخالفتها للعامّة.

٩ - مخالفتها لحكام العامّة وقضائهم.

١٠ - مخالفتها لروايات العامّة.

١١ - موافقة الرواية للاحتياط.

١٢ - أحاديث أحد الخبرين.

وأمام المرجحات غير المنصوصة فهي كثيرة، لكن أهم ما ذكر منها في كتب

ال القوم أمور:

١ - كثرة رواة أحد الخبرين، بناءً على أن المراد بالشهرة في الأخبار هي

الفتوائية.

٢ - أضبطة الرواية.

٣ - علو الإسناد.

٤ - ترجيح النقل باللفظ على النقل بالمعنى، إذا لم يكن الناقل للفظ معروفاً

بالضبط والمعرفة.

٥ - تأكيد دلالة أحد الخبرين بالقسم.

٦ - كون أحدهما بلفظ فصيح، والآخر بركيك.

٧ - كون أحدهما بلفظ حقيقي، والآخر بمجاري.

٨ - موافقة الرواية أو مخالفتها للأصل، على خلاف في ذلك.

٩ - موافقة شهرة القدماء، وقيل: موافقة شهرة المتأخرين، بناءً على إرادة

- الشهرة الروائية في أخبار الترجيح.
- ١٠ - ترجيح الشيعة الإمامية على باقي فرق الشيعة.
  - ١١ - موافقة الرواية لحكم العقل أو التجربة.
  - ١٢ - أعلمية الراوي.
  - ١٣ - ترجيح الخبر المروي سماعاً على المروي إجازة.
  - ١٤ - ترجيح الخبر المتضمن للزيادة.
  - ١٥ - ترجيح الخبر المروي بال مشافهة على المروي بالمكاتبة.
  - ١٦ - الترجح بشهرة الراوي.
  - ١٧ - ترجيح الأعلم بالعربية.
  - ١٨ - ترجيح رواية صاحب الواقعه.
  - ١٩ - ترجيح رواية من هو أكثر مجالسة للعلماء.
  - ٢٠ - تقديم رواية من علمت عدالته بالاختبار على المزكي.
  - ٢١ - تقديم رواية الراوي الجازم على الظان.
  - ٢٢ - ترجح رواية المشهور بالرأسة.
  - ٢٣ - مرجوحة رواية من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء.
  - ٢٤ - ترجح رواية المتحمل وقت البلوغ على المتحمل وقت الصبا.
  - ٢٥ - تقديم الرواية المتضمنة لذكر السبب الموجب لصدور الرواية.
  - ٢٦ - رواية المدني أرجح من المكي.

- ٢٧ - الرواية المعللة أولى.
- ٢٨ - الرواية التي فيها تهديد أولى.
- ٢٩ - ترجيح الراوي الأقرب إلى المروي عنه.

## حول هذه الطبعة

طبعت هذه الرسالة الشريفة تحت عنوان: «رسالة في التعادل والترجيح» ضمن المجلد الثاني من كتاب «الرسائل» مع تذيلات لآية الله المحقق الشيخ مجتبى الطهراني في ربيع الأول عام ١٣٨٥ شكر الله مسامعيه الجميلة، ولكن اختصّت طبعتنا هذه بمزايا هي:

- ١ - مقابلة النسخة المطبوعة مع الخطّية، واستدراك الأخطاء الواقعة في الطبعة السابقة.
- ٢ - تقويم نصّ الكتاب وتقسيمه وتزئينه بعلامات الترقيم الحديثة.
- ٣ - التأكّد من العناوين التي أثبّتها إمامنا الراحل فقيه في هوامش النسخة الخطّية، ووضعها في محالّها المناسبة لها.
- ٤ - تحرير الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء، حسبما وصلته يد التتبع.
- ٥ - ترجمة الرواية والعلماء المذكورين في متن الكتاب.

هذا، ونحن إذ نرجو أن يكون تحقيق هذه الرسالة وإخراجها بهذه الحلة الجديدة، باعثاً لابتهاج الروح الطاهرة المقدّسة لإمامنا الراحل طاب ثراه، تتصرّع إلى المولى سبحانه وتعالى كي يتقبل منها هذا المجهود المتواضع، ويثبت أسماءنا في سجل خدمة دينه الحنيف، إله سميع مجيب.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار

الإمام الخميني قده

قسم التحقيق / فرع «قم» المشرفة

ربيع الثاني / ١٤١٧ هـ. ق

شهر يور / ١٣٧٥ هـ. ش

## صورة الصفحة الأولى من الرسالة التي هي بخط الإمام تقي

صورة الصفحة ما قبل الأخيرة

وقد وقع نزاع من أئمه زيدية بفتح نهر درن لا يزال دون اخراجهم الى المسافة يوم الاحد العاشر من شهر مارس  
١٣٧٠ ميلادي في قرية سقلاوة بمنطقة عبسية وتم القتال بين الطرفين من دون مقتل

صورة الصفحة الأخيرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ  
عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.



**مبحث  
التعارض  
واختلاف الأدلة**

و قبل الورود في المقصد لابد من ذكر أمور :



## الأمر الأول

### عدم تعارض العام والخاص

#### اختصاص الكلام في هذا الباب بتعارض الأخبار

إنّ مبحث التعارض وإن كان بعنوانه أعمّ من تعارض الأخبار، لكن لما كان البحث عن تعارض غيرها غير معنون في هذا المبحث في هذه الأعصار -لأهمية تعارضها، وندرة غيره، كتعارض أقوال اللغوين مثلاً -اختصّ البحث فيه بتعارض الأخبار، فلابدّ من عقد البحث في تعارضها، وتخصيص الكلام به.

فنقول: إنّ الأخبار العلاجية<sup>(١)</sup> تدور مدار عنوانين:

---

(١) المرويّة في وسائل الشيعة: ١٨، ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩  
ومستدرك الوسائل: ١٧، ٣٠٣، أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

أحدهما: «الخبران المتعارضان» كما في مرفوعة زرارة<sup>(١)</sup> وسيأتي الكلام فيها<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما: «الخبران المختلفان» كما في سائر الروايات على اختلافها في التعبير<sup>(٣)</sup>.

فالكلام في باب التعارض يدور مدارهما، ومفادهما يرجع إلى أمر واحد عرفاً ولغة، ولما كان الميزان في تشخيص الموضوعات مصداقاً ومفهوماً هو العرف، فلابد من عرض المفهومين عليه؛ لتشخيص التعارض واختلاف الأدلة فإذا صدق العنوان فلابد من العلاج بالرجوع إلى أخبار العلاج، وإلا فلا.

ثم إن التعارض والتنافي لدى العرف والعقلاء -في الكلامين الصادرين من المتكلمين - مختلف؛ فإن الكلام قد يصدر من مصنفي الكتب ومتعارف الناس في حماوراتهم العاديّة؛ مما لم يتعارف فيها إلقاء الكلّيات والمطلقات، ثم بيان المخصوصات والمقيدات وقرائن المجازات بعدها.

وقد يكون صادراً من مقتني القوانين ومشرعي الشرائع؛ مما يتعارف فيها ذلك، فإنك ترى في القوانين العرفية إلقاء الكلّيات في فصل، وبيان حدودها

(١) عوالى اللآلى ٤: ١٣٣ / ٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضا، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

(٢) راجع الصفحة ١٢٢.

(٣) كما في رواية الحسن بن الجهم الآتية في الصفحة ١٢٤ وموثقة سماعة الآتية في الصفحة ١٢٨ وغيرهما.

ومخصوصاتها في فصول أخرى، فمحيط التقنيين والتشريع غير محيط الكتب العلمية والمحاورات العرفية المتداولة.

ولهذا ترى: أنّ فيلسوفاً أو أصولياً لو ادعى قاعدة كلية في فصل، ثم ادعى خلافها في بعض الموارد، يقال: «تناقض في المقال» اللهم إلا أن ينتبه على انتقاضها في بعض الموارد، ولكن العرف والعقلاء لا يرون تناقضاً - في محيط التقنيين والتشريع - بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، مع ضرورة التناقض بين الإيجاب الكلي والسلب الجزئي، وكذا العكس، لكن لمّا شاع وتعارف في وعاء التقنيين ومحيط التشريع ذلك، لا يعدونه تناقضاً.

### لزوم فرض التعارض في محيط التشريع

فلا بدّ في تشخيص الخبرين المتعارضين والحديثين المختلفين، من فرض الكلام في محيط التشريع والتقنيين، وفي كلام متكلّم صارت عادته إلقاء الكلمات والأصول، وبيان المخصوصات والشرطيات والأجزاء والمقيدات والقرائن منفصلة، فهذا القرآن الكريم يقول قوله الحق: ﴿أَفَلَا يَتَبَرّوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> مع أنّ فيه العموم والخصوص، والمطلق والمقيد،

(١) النساء: ٨٣

ولم يستشكل أحد بوقوع الاختلاف فيه من هذه الجهة.

وبالجملة: سنة الله تعالى في الكتاب الكريم، والرسول الصادع بالقانون الإلهي، وأئمة الهدى مع عدم كونهم مشرعين، لما جرت على ذلك - كما هو المشاهد في الكتاب والسنة؛ لمصالحهم أعلم بها، ولعل منها صيرورة الناس محتاجين إلى العلماء والفقهاء، وفيه بقاء الدين، ورواج الشريعة، وتقوية الإسلام، كما هو الظاهر - فلا بد وأن يكون تشخيص الخبرين المتعارضين والمختلفين، مع عطف النظر إلى هذه السنة وتلك العادة.

فالتعارض بناءً على ما ذكرنا: هو تنافي مدلولي دليلين أو أكثر عرفاً في محيط التقنيين؛ مما لم يكن للعرف إلى الجمع بينهما طريق عقلائيّ مقبول، وصار العرف متخيّراً في العمل، فالأدلة الدالة على الأحكام الواقعية، غير معارضة للأدلة الدالة على حكم الشك؛ لأنّ للعرف فيها طريقاً إلى الجمع المقبول.

وكذا لا يتعارض الحاكم المحكوم، وقد ذكرنا ضابط الحكومة في البراءة<sup>(١)</sup> والاستصحاب<sup>(٢)</sup>.

وكذا لا تعارض عرفاً بين العام والخاص، سواءً كانوا قطعياً السنداً، أو كان أحدهما قطعياً، وسواءً كان الخاص قطعياً الدلالة، أو ظنّها؛ لأنّ العرف لا يرى انسلاكهما في الخبرين المتعارضين والحديثين المختلفين.

(١) أنوار الهدى ١ : ٣٧٠ - ٣٧٢ و ٢ : ١٤ - ١٥ .

(٢) الرسائل للإمام الخميني رض ١ : ٢٣٩ - ٢٤١ .

## سر عدم التعارض بين العام والخاص

والسر في تقديم الخاص على العام ما أشرنا إليه؛ من أن التعارف والتداول في محيط التقنين والأخبار الصادرة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام لمّا كان بيان الأصول والقوانين الكلية منفصلة عن مخصوصاتها، لا يرى العرف تعارضًا بينهما، ويكون الجمع بينهما عرفيًّا عقليًّا.

وإن شئت قلت: إنّ أصالة الجد في العام صارت ضعيفة في العمومات الصادرة عن المقتنيين؛ بحيث لا تقاوم أصالة الجد في الخاص، فهي تتقدّم عليها، لقوتها وضعف مقابلتها، للتعارف المشار إليه، هذا في الظاهرين.

وأمّا إذا كان الخاص قطعي الدلالة وظني السند، فتقديمه عليه أيضًا لعدم التخالف بينهما في مقام الجمع والدلالة، ومع عدم تخالفهما لا يكون السند الظني معارضًا للظاهر الظتي، حتى يتثبت بما أفاده العلامة الأنصاري رحمه الله<sup>(١)</sup> مما هو بعيد

(١) فرائد الأصول : ٤٣٢ - ٤٣٣.

والعلامة الأنصاري: هو المحقق المؤسس الأصولي والفقير البارع الرجالـي الشـيخ مرتضـى ابن الشـيخ محمد أمـين التـستـري المعـروف بالـأنـصارـي نـسبة لـجـدـه جـابرـ بنـ عبدـ اللهـ. ولـدـ عامـ ١٢١٤ هـ. قـ، فـي مدـيـنة دـزـفـولـ، وـفـيـها شـرـعـ بـتـحـصـيلـه العـلـمـيـ، ثـمـ حـضـرـ عـلـىـ السـيـدـ المجـاهـدـ وـشـرـيفـ الـعـلـمـاءـ وـالـشـيـخـيـنـ مـوـسـىـ وـعـلـيـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ وـالـشـيـخـ النـراـقيـ. كـانـ رحمـهـ اللهـ

عن الأفهام، وغير صحيح في نفسه، كما نشير إليه<sup>(١)</sup>.  
 وبالجملة: لا يرى العرف بين الخاص والعام تعارضًا؛ لا في الظنيين، ولا  
 في الخاص القطعي الدلالة والظني السند والعام، فإذا لم يكن بينهما تعارض، فلا  
 ترفع اليد عن السند الظني الحجة؛ لكونه بلا وجه كما لا يخفى، هذا كله في غير  
 الخاص القطعي دلالة وجهة وسندًا.  
 وأما فيه، فالتقدير يكون بالخصوص؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بالأصول  
 في غير مورد العلم بالخلاف.

### كلام المحققين في وجه تقديم الخاص على العام

ثم إنّ كلام المحققين مختلف في وجه تقديم الخاص على العام، فالشيخ  
 الأنباري فصل بين الموارد، فقال: إنّ المخصوص إذا كان علميًّا سندًاً ودلالة يكون  
 وارداً على العام، وإن كان ظنّياً بحسب الدلالة يكون مع العام من قبيل تعارض

→ مبتكرًا في أنظاره الفقهية والأصولية صاحب نظريات جديدة وعميقة، لذا قال استاذه التراقي:  
 إنه شاهد خمسين مجتهداً لم ير فيهم كالشيخ الأنباري. تولى المرجعية بعد وفاة صاحب  
 الجوهر. وتوفي سنة ١٢٨١ هـ. ق، له عدة كتب أهمها: الرسائل والمكاسب وكتاب في  
 الطهارة وآخر في الصلاة.

أنظر أعيان الشيعة ١٠: ١١٧، معارف الرجال ٢: ٣٩٩.

(١) يأتي في الصفحة ٣٩ - ٤١.

الظاهرين، فربما يقدم العام وإن كان قطعياً الدلالة ظنّي السندي.

فإن قلنا: بأنّ اعتبار أصالة الظهور إنّما هو من حيث أصالة عدم القرينة، يكون دليلاً اعتبار السندي حاكماً على أصالة الظهور، واحتمل الورود وأمر بالتأمل.

وإن قلنا: بأنّ اعتبارها من جهة الظنّ النوعيّ الحاصل من الغلبة أو غيرها، فالظاهر أنّ النصّ وارد عليه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وذهب المحقق الخراساني في تعليقه إلى الورود مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض أعلام العصر إلى الحكومة في غير القطعيّ سندًاً ودلالة مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) فوائد الأصول: ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) حاشية الآخوند على الرسائل: ٢٥٩ السطر الثاني.

والمحقق الخراساني: هو العلامة الفقيه المدقق الشيخ محمد كاظم بن حسين المروي الخراساني. ولد بمشهد سنة ١٢٥٥ هـ. ق، وشرع في تحصيله العلمي وهو ابن إحدى عشرة سنة إلى أن بلغ الثالثة والعشرين وبعدها قصد التاجف الأشرف فدرس مدة عامين عند الشيخ الأعظم، وعشرة أعوام عند السيد المجدد الشيرازي ثم استقل بالتدريس والإفادة فكان استاذ النجف الأوحد في دقة بحوثه وعمقها. وبالرغم من نشاطه العلمي وانشغاله بالمرجعية والرعامنة الدينية فقد كان له دور مهم في الحركة المشروطة وكان من أبرز الداعين إلى جهاد المحتلين الروس والإنجليز. توفي في ظروف غامضة فجر اليوم الذي عزم فيه على السفر لايران لمجاهدة الغزاة وذلك في العشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٩. له بالإضافة إلى الكفاية وحاشيته على الرسائل كتاب الشذرات وغيرها.

أنظر أعيان الشيعة ٩: ٥، معارف الرجال ٢: ٣٢٣، المصلح المجاهد.

(٣) فوائد الأصول ٤: ٧١٩ - ٧٢٥.

والمراد ببعض أعلام العصر هو آية الله العظمى المحقق الخبير الميرزا محمد حسين بن

وذهب شيخنا الأستاذ أعلى الله مقامه، إلى أنّ التعبد بالسند مقدم؛ لتقديمه الرتبى<sup>(١)</sup> كما أفاد في الشك السببى والمسببى من التقدّم الطبعى<sup>(٢)</sup>.

→ عبدالرحيم النائيني ولد بنائين عام ١٢٧٧ هـ. ق، ودرس المقدمات في أصفهان ثم هاجر إلى العراق فحضر عند السيد محمد الفشاركي الأصفهاني والآخوند الخراساني وغيرهما. امتاز المحقق النائيني بالإبداع وعنصر التجديد في المجال الأصولي ويعُد صاحب أعمق مدرسة أصولية عرفها الفكر الأصولي الشيعي. ومع هذا فقد كان شريك الآخوند الخراساني في حركة المشروطة. ونظراً لمقامه العلمي الشامخ فقد تسابق العلماء والمحققون إلى تقرير أبحاثه الفقهية والأصولية فكان منها الفوائد والأجود أصولاً ومنية والمكاسب والبيع والصلة فقهأ.

توفي عليه السلام سنة ١٣٥٥.

أنظر معارف الرجال ١: ٢٨٤، طبقات أعلام الشيعة ٢: ٥٩٣ - ٥٩٦.

(١) درر الفوائد: ٦٣٩ - ٦٤٠.

ومراده<sup>عليه السلام</sup> من شيخه الأستاذ: هو آية الله العظمى الشيخ عبدالكريم بن محمد جعفر الحائرى اليزدي. ولد سنة ١٢٧٦ هـ. ق، في قرية مهرجد التابعة لميد في محافظة يزد. ودرس المقدمات في يزد وأردكان ثم قصد العراق فأكمل السطوح على يد المحققين الشيروانى وال حاج الشیخ فضل الله النورى وكان السيد المجدد الشیرازی قد أولاه عنایة فائقة حتى أسكنه في دار مع ولده الحاج میرزا علی آغا فكان كأحد أولاده. ثم حضر العلامة الحائرى الأبحاث العالية للسيد المجدد والشيخ محمد تقى الشیرازی والسيد الفشارکي والآخوند الخراسانی فكان له عند اساتذته مقام سام ودرجة علمية رفيعة ويکفى للتدليل على هذا الأمر ارجاع الشیخ محمد تقى الشیرازی احتیاطاته إليه. وله<sup>عليه السلام</sup> الفخر في تأسيس الحوزة العلمية المباركة بمدينة قم المقدسة فقد نظم من كان فيها تنظيماً عالياً ووسع العطاء على الطالب والعلماء وسن نظاماً للدراسة وأثبت الامتحان السنوي. توفي عليه السلام عام ١٣٥٥ هـ ق.

أنظر أعيان الشيعة ٨: ٤٢، طبقات أعلام الشيعة ٣: ١١٥٨ - ١١٦٧، نقائـ البـشرـ ٣:

.١١٥٨

(٢) درر الفوائد: ٦٣٢

## الإشكال على الشيخ الأعظم فِي

والأولى التعرض لبعض ما أفاده الشيخ الأعظم، فنقول: أمّا قضية ورود قطعي السند والدلالة على أصالة الظهور فلا تصح؛ لأنّ الورود عبارة عن إخراج فرد حقيقة عن تحت كلي، بواسطة إعمال التعبد أو الحكم العقلائي لو فرض تحققه، وأمّا إذا كان حكم العقل أو بناء العقلاء على موضوعين، فلا يكون من الورود، بل يكون من قبيل التخصّص، وما نحن فيه كذلك؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بالظواهر إنما هو في غير مورد العلم بالخلاف، فموردك خارج تخصّصاً.

وأمّا ما أفاد: من حكومة دليل اعتبار السند على أصالة الظهور، إذا كان مستندها أصالة عدم القرينة، ووروده عليها إذا كان المستند الغلبة.

ففيه: أنّ الأولي هو العكس؛ لأنّ مستند أصالة الظهور إذا كان أصالة عدم القرينة، يكون بناء العقلاء معلقاً على عدم القرينة، فإذا أحرزت القرينة ولو بالأصل، تتحقق غاية بناهم، والخاص قرينة، فتقديمه يكون بالورود، لا الحكومة. وأمّا إذا كان المستند هو الغلبة فلا يكون بناؤهم معلقاً، بل يكون لأجل نفس الظهور والظنّ النوعي، فتقديم ظنّ معتبر آخر عليه لا يكون من الورود قطعاً، فييمكن أن يكون من باب الحكومة على مبناه.

والتحقيق: أَنَّه لِيُسْ مِنَ الْحَكْمَةِ مُطْلَقاً، أَمَّا عَلَىٰ مَا فَسَرَهَا<sup>(١)</sup> فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ بَنَاءَ الْعُقَلَاءِ عَلَىٰ الْأَخْذِ بِالسِنْدِ لَا يَكُونُ مُفْسِرًا لِلظَّاهِرِ وَشَارِحًا لِهِ.

وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى التَّحْقِيقِ فِي بَابِ الْحَكْمَةِ كَمَا عَرَفَتِ فِي الْإِسْتِصْحَابِ<sup>(٢)</sup>، فَلِأَنَّ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ، فَدَلِيلُ اعْتِبَارِ السِنْدِ إِنْ كَانَ بَنَاءَ الْعُقَلَاءِ مَعَ دَرْدَعٍ أَوْ إِمْضَاءٍ - كَمَا هُوَ الْحَقُّ - فَيَكُونُ هَذَا الْبَنَاءُ كَالْبَنَاءِ عَلَىِ الْعَمَلِ بِالظَّواهِرِ، فَلَا مَعْنَى لِحَكْمَةِ أَحَدِهِمَا عَلَىِ الْآخَرِ بِوْجَهٍ وَبِأَيِّ تَفْسِيرٍ فَسَرَتِ الْحَكْمَةِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ الْلُّفْظِيُّ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ خَلَافُ الْمُفْرُوضِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأُصُولِ الْلُّفْظِيَّةِ وَبَنَاءِ الْعُقَلَاءِ، لَا فِي الْأَدَلَّةِ الْلُّفْظِيَّةِ، لَكِنْ لَا حَكْمَةٌ لِمُثِلِّ قَوْلِهِ: «الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثَقَتَانُ، فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يَؤْدِيَانِ»<sup>(٣)</sup> عَلَىِ أَصَالَةِ الظَّهُورِ، لِعدَمِ

(١) فَرَائِدُ الْأُصُولِ: ٤٣٢ سطر ٦.

(٢) الرسائل للإمام الخميني قم: ١: ٢٣٩ - ٢٤١.

(٣) الكافي: ١: ٢٦٥ / ١، وسائل الشيعة: ١٨: ٩٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٤.

وَالْعَمْرِيُّ: هُوَ الشَّفِيْقُ الْجَلِيلُ أَبُو عُمَرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الزَّيَّاتِ الْأَسْدِيُّ الْعَمْرِيُّ الْسَّفِيرُ الْأَوَّلُ لِلنَّاحِيَةِ الْمَقْدَسَةِ. كَانَ يَتَّجَرُ فِي السَّمْنِ تَغْطِيَةً عَلَىِ الْأَمْرِ فَقِيلَ لَهُ الْزَّيَّاتُ. خَدَمَ الْهَادِي ع وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشَرَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ صَارَ وَكِيلًا لِلْإِمَامِينَ الْعَسْكَرِيِّ وَصَاحِبِ الْزَّمَانِ ع وَكَانَتْ تَوْقِيَاتُ الصَّاحِبِ ع تَخْرُجُ عَلَىِ يَدِهِ. وَقَبْرُهُ بِبَغْدَادٍ مَعْرُوفٌ مَتَّبِّرٌ بِهِ.

أَنْظُرْ غَيْبَةَ الشَّيْخِ: ٢١٤، رِجَالُ الشَّيْخِ: ٤٢٠ وَ ٤٣٤ وَ ٥٠٩.

وَأَمَّا ابْنُهُ: فَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْعَمْرِيُّ. كَانَ شَفِيْقُ جَلِيلًا عَنِ الطَّائِفَةِ وَوَكِيلًا لِلْعَسْكَرِيِّ ع وَسَفِيرًا لِلصَّاحِبِ أَرْوَاحَنَا لِهِ الْفَدَاءِ فَكَانَ يَتَولَّ هَذَا الْأَمْرِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ عَامًا وَالتَّوْقِيَاتُ

تعرّضه له، ولا يرفع موضوعه تبعّداً، فكما أنّ دليل اعتبار السندي يجعل احتمال مخالفته بمنزلة العدم، كذلك دليل اعتبار الظهور أيضاً من غير فرق بينهما. وما في بعض كلماته: من أنّ الظاهر من قبيل الأصل، ودليل اعتبار السندي من قبيل الدليل، فيقدّم عليه<sup>(١)</sup> كما ترى.

نعم، لو قيل بالمفهوم في آية النبأ<sup>(٢)</sup> وقيل: بأنّ مفهومها عرفاً أنّ خبر العادل بين لا يحتاج إلى التبيين، لكن لذلك وجه، لكنه من قبيل احتمال في احتمال، وبالجملة لا أرى للحكومة وجهاً.

### كلام مع بعض أعظم العصر

وأمّا ما أفاده بعض الأعاظم: من أنّ الخاص بمنزلة القرينة على التصرّف في العام، ولا ينبغي الشك في حكمته أصالة الظهور في القرينة، على أصالة الظهور في

→ تخرج على يده إلى الشيعة في المهمات طول حياته بالخط الذي كانت تخرج به في حياة أبيه عثمان لا يعرف الشيعة في هذا الأمر غيره ولا يرجع إلى أحد سواه، فلما دنت منه قدس الله روحه المنية حفر لنفسه قبراً وسواء بالساج فسئل عن ذلك فقال: للناس أسباب وقد أمرت أن أجمع أمري فمات في اليوم والشهر والسنة التي ذكرها أي في جمادى الأولى سنة ٣٠٥ أو ٣٠٤. وقبره ببغداد يعرف بقبر الشيخ الخلاّني.

أنظر غيبة الشيخ: ٢١٦ - ٢٢٣، رجال الشيخ: ٥٠٩.

(١) فرائد الأصول: ٤٥٢ سطر ١٢.

(٢) الحجرات: ٧.

ذيها ولو كان ظهور القرينة أضعف منه، كما يظهر ذلك من قياس ظهور «يرمي» في قوله: «رأيتأسداً يرمي» في رمي النبل، على ظهور «الأسد» في الحيوان المفترس؛ فإنه لا إشكال في كون ظهور «الأسد» في الحيوان المفترس، أقوى من ظهور «يرمي» في رمي النبل؛ لأنّه بالوضع، وذلك بالإطلاق، مع أنه لم يتأمل أحد في حكمة أصالة ظهور «يرمي» على أصالة ظهور «الأسد».

وليس ذلك إلا لأجل كون «يرمي» قرينةً على التصرّف في «الأسد» ونسبة الخاص إلى العام كنسبة «يرمي» إلى «الأسد» فلا مجال للتوقف في تقديم ظهور الخاص في التخصيص على ظهور العام في العموم<sup>(١)</sup> انتهى.

فهو من دعاویه الغریبۃ المختصۃ به ﷺ؛ ضرورة أنّ صبرورة شيءٍ قرینةً على صرف ظهور شيءٍ، لا يمكن إلا بقوّة الظهور، أو بما أشرنا إليه آنفاً<sup>(٢)</sup> وسنشير إليه<sup>(٣)</sup>، أو النظر الحكوميّ كما قد يتّفق، ومثل: «رأيتأسداً يرمي» - مع قطع النظر عن المثال الذي صارت بواسطة تكرّره في الكتب الأدبية<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup> والاستشهاد به مراراً، قرینية «يرمي» معلومة - لا يكون لقوله «يرمي» حكمة على «الأسد».

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٢٠ - ٧٢١.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٥.

(٣) يأتي في الصفحة ٤٦.

(٤) المطول: ٢٩١ سطر ٨.

(٥) الفصول الغروريّة: ٢٦ السطر الأوّل.

وما قاله: من أَنَّ القرينة لها خصوصية، بها تكون حاكمة على ذيها<sup>(١)</sup> ممّا لا ينبغي أن يصغي إليه؛ لأنَّ كون هذه الكلمة قرينة على هذه أو بالعكس، أوّل الكلام، فأيّ ترجيح للفظة «يرمي» حتّى بها يصرف «الأسد» عن ظهره لولا الأطهريّة، فإذا ألقى المتكلّم كلاماً إلى السامع، فبأيّ شيء يميّز القرينة عن ذيها، ويرجح أحدهما على الآخر، لصرفه عن معناه الأصلي الحقيقى إلى المجازي؟! فلو علم أوّلاً أنَّ المتكلّم جعل الكلمة الفلاتيّة قرينة على صرف أصحابها، لم يحتاج إلى التشبيث بالظهور والحكومة.

وبالجملة: لا تكون أصالة الظهور في القرينة حاكمة على ذيها إلّا في بعض الموارد.

ثم لو سلّم، فأيّ دليل على أنَّ التخصيص بمنزلة القرينة، وهل هذا إلّا دعوى خالية عن البرهان؟! ومجّرد تقديم العرف الخاص على العام إذا صدر من متكلّم في مجلس واحد، لا يدلّ على الحكومة، فإنَّ تقاديمه عليه معلوم، لكنَّ الكلام في وجهه.

وبالجملة: كلامه مع وضوح فساده في الدعويين، لا يخلو من دور أو شبهه، فتدبر.

وأمّا ما أفاده الشيخ الأعظم دليلاً على حكومة النصّ الظني السند على

---

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٢٠

العام: بـأـنـا لـمـ نـجـدـ وـلـاـ نـجـدـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ مـوـرـداـ، يـقـدـمـ فـيـهـ الـعـامـ مـنـ حـيـثـ هـوـ عـلـىـ  
الخـاصـ وـإـنـ فـرـضـ كـوـنـهـ أـصـعـفـ الـظـنـونـ الـمـعـتـبـرـةـ<sup>(١)</sup>، فـهـوـ جـارـ بـعـيـنـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ  
الخـاصـ ظـاهـرـاـ كـالـعـامـ؛ فـإـنـاـ لـمـ نـجـدـ مـوـرـداـ يـقـدـمـ الـعـامـ عـلـىـ الخـاصـ لـأـظـهـرـيـتـهـ مـنـهـ، مـعـ  
أـنـ غـالـبـ مـوـارـدـ الـعـامـ وـالـخـاصـ مـنـ قـبـيلـ الـظـاهـرـينـ، لـاـ النـصـ وـالـظـاهـرـ، مـعـ اـعـتـرـافـهـ  
بـأـنـ تـعـارـضـ الخـاصـ الـظـاهـرـ مـعـ الـعـامـ مـنـ قـبـيلـ تـعـارـضـ الـظـاهـرـينـ<sup>(٢)</sup>، فـمـنـ ذـلـكـ يـعـلـمـ  
أـنـ تـقـدـيمـ الخـاصـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـحـكـومـةـ مـطـلـقاـ.

### كلام مع شيخنا العلامة أعلى الله مقامه

وـأـمـاـ التـقـدـمـ الرـتـبـيـ الذـيـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـةـ<sup>(٣)</sup>ـ وـالـظـاهـرـ رـجـوعـهـ عـنـهـ  
فـيـ بـحـثـهـ<sup>(٤)</sup>.

فـيـهـ أـوـلـاـًـ: أـنـ دـلـيـلـ اـعـتـبـارـ السـنـدـ، لـيـسـ مـقـدـمـاـ رـتـبـةـ عـلـىـ دـلـيـلـ اـعـتـبـارـ الـظـهـورـ  
وـلـوـ فـيـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ، وـكـذـاـ مـوـضـوـعـهـمـاـ؛ لـعـدـمـ مـلـاـكـ التـقـدـمـ الرـتـبـيـ فـيـ السـنـدـ كـمـاـ لـاـ  
يـخـفـيـ.

(١) فـرـائـدـ الـأـصـولـ: ٤٣٣ـ سـطـرـ ٧ـ.

(٢) نفسـ المـصـدـرـ: ٤٣٣ـ سـطـرـ ١٠ـ.

(٣) درـرـ الـفـوـائدـ: ٦٣٩ـ - ٦٤٠ـ.

(٤) نفسـ المـصـدـرـ هـامـشـ الصـفـحةـ ٦٣٢ـ وـ ٦٤٠ـ.

و ثانياً: لو سلم ذلك في الرواية الواحدة، فهو ممنوع بالنسبة إلى روایتین، فائي وجه للتقديم الرتبوي لدليل اعتبار سند رواية أو نفس سندتها، على دليل اعتبار ظهور رواية أخرى أو نفسه، مع فقدان مناط التقديم حتى في الرواية الواحدة، فضلاً عن روایتین؟!

و ثالثاً: سلمنا ذلك، لكن مجرد التقديم الرتبوي، ليس موجباً للتقديم، كما ذكرنا في الأصل السببي والمسببي<sup>(١)</sup>.

### كلام مع المحقق الخراساني فیی

وأما ما أفاده المحقق الخراساني في «الكتابية»: من أن الوجه هو أظهرية الخاص في مفاده من العام، أو كون الخاص نصاً والعام ظاهراً<sup>(٢)</sup> فهو في النص كذلك، لكن كون الخاص الظاهر أظهر من العام ممنوع؛ فإن قوله: «أهن كل عالم فاسق» ليس أظهر في مفاده من قوله: «أكرم كل عالم» لأن هيئة الأمر ومادته في كل منهما سواء، وكلمة «كل» في كل منهما بمعنى واحد، و«العالم» في كل منهما مفاده واحد، و«الفاسق» يدل على المتلبس بالفسق، كدلالة «العالم» على المتلبس بالعلم من غير فرق بينهما.

(١) الرسائل للإمام الخميني فیی ١: ١٧٢ و ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) كتابة الأصول: ٤٩٨.

ولهذا لو بدل قوله ذلك بـ «أهن كلّ فاسق» و «أكرم كلّ عالم فاسق» ينقلب الأمر، ويقدم الخاص على العام أيضاً، وليس لهيئه الكلام ظهور آخر حتى تدعى أظهرية الخاص، ولو سلم لا يكون أظهر، وهذا واضح.

مع أن التصادم بين العام والخاص ليس في مقام الظهور، إن كان المراد منه دلالة الألفاظ على معانيها اللغوية أو العرفية.

وبعبارة أخرى: ليس التصادم بينهما في الإرادة الاستعمالية؛ لأنّ العام المخصوص ليس بمجاز على ما هو المحقق عندهم<sup>(١)</sup> فلا يكون الخاص موجباً لانصراف العام عمّا استعمل فيه، ليكون قرينة على مجازية العام، بل هو مستعمل بما دّته وهيئته في معناه الحقيقي، والخاص إنّما يوجب الكشف عن الإرادة اللبيّة، فينصرّف في أصلّة الجدّ في العام بواسطة الخاص، ولهذا لا ينظر العرف إلى أظهرية الخاص من العام، بل نفس أخصّيته منه موجبة للتصرّف فيه؛ أي الكشف عن الإرادة الجديّة في العام.

والسرّ كلّ السرّ هو ما أشرنا إليه سابقاً<sup>(٢)</sup>؛ من أنّ تعارف إلقاء العمومات والأصول، وذكر المخصوصات منفصلة في بسيط التشريع ومحيط التقنين، أوجب ذلك، فصار بواسطة هذا التعارف ارتکازياً للعقلاء والعلماء الباحثين في الأدلة الفقهية.

(١) كفاية الأصول: ٢٥٥، درر الفوائد: ٢١٢، فوائد الأصول ١: ٥١٦.

(٢) راجع الصفحة ٣٥.

## بيان أصالتى الحقيقة والجد

ثم اعلم: أن الشك قد يقع في أن المتكلّم هل أراد من اللفظ معناه المجازي؟ سواء قلنا: بأن المجازات من قبيل استعمال الألفاظ في غير ما وضعت له، أو قلنا: بأنّها من قبيل استعمالها في معانٍها الحقيقية، وإرادة المعنى المجازي بدعوى كونه مصداقاً للمعنى الحقيقي.

ففي قوله: «أكرم العلماء» قد يشك في أنه أراد من «العلماء» المعنى الحقيقى؛ أي كلّ ما يتتبّس بالعلم، أو الفقهاء خاصة؛ إما باستعمال اللفظ الموضوع للعام في بعض المصاديق لعلاقة، أو بدعوى كون الفقهاء تمام مصاديق العلماء، وتنتزيل غيرهم منزلة العدم، كما هو الرأي الفصل في مطلق المجازات<sup>(١)</sup> ولا شك في أن بناء العقلاء على الحمل على المعنى الحقيقى، وهذا أصل عقلائي.

وقد يشك -بعد إحراز كون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقى، ومراداً به ذلك لا الادعائى - في أن إلقاء العموم إنما هو لأجل البيان القانوني وإلقاء القاعدة، ولا يريد إكرام جميعهم جدّاً، بل يريد إكرام الفقهاء مثلاً، ويأتي بالمخصوص في

---

(١) انظر مناهج الوصول ١٠٤ - ١٠٧.

كلام مستأنف، أو يكون كلامه غير مطابق للجدّ؛ لأجل التقية أو أمر آخر.

ولا إشكال أيضاً في أنّ الأصل العقلائيّ، هو الحمل على مطابقة الإرادة الاستعمالية للجدّية، وهذه هي أصالة الجدّ، وهذا أنّ أصلان لدى العقلاء، بكلّ منهما تحرز حيّثيّة من حيّثيّات كلام المتكلّم.

وقد اختلفت كلماتهم في أنّ المراد بـ«أصالة الظهور» و «أصالة عدم القرينة» هو الأصل المحرز للمعنى الحقيقىّ، أو المحرز للإرادة الجدّية.

صرّح بأولئمَا شيخنا العلّامة أعلى الله مقامه في باب حجّية الطواهر<sup>(١)</sup> ولعلّه ظاهر كلام الشيخ الأنباريّ<sup>(٢)</sup>.

وصرّح بالثاني بعض أعلام العصر<sup>(٣)</sup>، بل لعلّ ظاهره رجوع الأصلين إلى أمر واحد.

والتحقيق: أنّ في المقام أصلين عقلائيّين، كلّ منهما لرفع شكّ حاصل في كلام المتكلّم، فإذا شكّ في مجازيّته لا يعني به العقلاء، وهذا أصل.

ومع العلم بإرادة المعنى الحقيقىّ استعمالاً، إذا شاكّ في كون الكلام صدر جدّاً، أو لأجل تقية، أو إلقاء الكلّي القانونيّ لذكر المخصوصات بعده، يحمله العقلاء

(١) درر الفوائد: ٣٥٩.

(٢) انظر فرائد الأصول: ٣٤ السطر الأول و ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٣) فوائد الأصول: ٤: ٧٦٦، أجود التقريرات ١: ٤٥٤ و ٩١ و ٥٠٨.

على الجدّ، وهذا أصل آخر.

فأصالة الحقيقة وأصالة الظهور والعموم، اصطلاحات مناسبة للأول، وأصالة الجدّ مناسبة للثاني، وأصالة عدم القرينة تناسباً بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح.  
وكيف كان: فالظاهر أنّ المعول عليه عند العقلاء، هو ظهور اللفظ، وأصالة الظهور أصل عقلائي جامع لأصالة الحقيقة وأصالة العموم، بل للظهور المنعقد في الكلام بواسطة قرائن المجاز، فإذا شك في أنّ المتكلّم بـ«رأيت أسدًا يرمي» أراد الرجل الشجاع الذي هو ظاهر كلامه أو غيره، يتّبع ظاهر كلامه المنعقد بواسطة القرينة، ويكون المعول عليه أصالة الظهور<sup>(١)</sup>.

(١) التحقيق كما استقرّ رأينا عليه في مباحث الألفاظ<sup>(٢)</sup>: أنّ موضوع الاحتجاج وإن كان هو ظاهر كلام المتكلّم، لكن مبني الحجّة ليس أصالة عدم القرينة، أو أصالة الظهور في شيء من الموارد، بل مبنهاها أصالة عدم الخطأ والغلط وإلغاء احتمال تعمّد الكذب والخيانة؛ ببناء العقلاء في الإخبار مع الواسطة.

فأصالة الظهور إن رجعت إلى أصالة حجّية الظهور، فهي تعبير غير صحيح.  
وإن رجعت إلى أصالة بقائه فهي تعبير بملازم الشيء، كما أنها كذلك لو رجعت إلى أصالة كون الظاهر مرادًا استعمالاً أو جدًا، فلا معنى لأصالة الظهور بهذا التعبير، إلا أن ترجع إلى أحد ما تقدّم ونظائره [منه يبيّن].

(٢) تهذيب الأصول ٢: ١٦٣ - ١٦٤، وما في تهذيب الأحكام عدول عما اختاره سماحته في نوار الهدى في نوار الهدى ١: ٢٤١.

والظاهر أنّ أصالة عدم القرينة، ليست أصلًاً معوّلاً عليه في هذا الباب؛ لأنّ لدى الشك في القرينة، ولا لدى الشك في المراد الجدي، فما أفاد المحقق الخراساني في المقام<sup>(١)</sup>، مثل ما أفاد بعض أعلام العصر من التفصيل<sup>(٢)</sup> لا يعتمد عليهما، فراجع كلامهما وتدبر.

---

(١) راجع درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٤٣٣.

(٢) راجع الهامش (٣) من الصفحة ٤٨.

## الأمر الثاني

### في عدم شمول أخبار العلاج للعام والخاص

قد اتّضح مما مر ذكره: أنّه لا تعارض في نظر العرف بين الأدلة في موارد التوفيق العرفي بينها، فلا تعمّها أخبار العلاج؛ لأنّ المأخذ فيها -كما عرفت<sup>(١)</sup>- عنوانان: «الخبران المتعارضان»<sup>(٢)</sup> و«الخبران المختلفان»<sup>(٣)</sup> وهما لا يشتملان ما لا تعارض بينهما عرفاً؛ ضرورة أنّ محظوظ أخبار العلاج هو تعين التكليف في مقام العمل، فإذا كان تكليفه معلوماً فلا يشتمله إطلاق الأدلة، والتعارض البدوي الزائل لا يوجب الشمول.

---

(١) تقدم في الصفحة ٣٢.

(٢) عوالى اللآلى ٤: ١٣٣ / ٢٢٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

(٣) راجع الصفحة ١٢٤ و ١٣٨.

وهذا بوجه نظير «الشكّ» في أدلة الشكوك<sup>(١)</sup> حيث حملوه على الشك المستقر، لا الحادث<sup>(٢)</sup> بل المقام أولى منه؛ لأنّ الشك الحادث شكّ حقيقة لكنه لم يستقر، والخبران اللذان بينهما جمع عقائدي ليسا بمتعارضين عرفاً إلا صورة، لا حقيقة.

### نقل كلام العلمين

**المحقق الخراساني وشيخنا العلامة قميّة**

والعجب من العلمين؛ المحقق الخراساني، وشيخنا العلامة، حيث ذهبا إلى خلاف ذلك.

قال في «الكتفافية» ما محضله: أنّ مساعدة العرف على التوفيق، لا توجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع؛ لصحة السؤال بمخالفة التعارض البدوي وإن كان يزول عرفاً، أو للتحجّر في الحكم الواقعي وإن لم يتحجّر فيه ظاهراً، أو لاحتمال الردع عن الطريقة العرفية، وجّل العناوين المأخوذة في الأسئلة - لو لا كلّها - تعّمّها.

ودعوئي: أنّ المتيقّن منها غيرها مجازفة، غايتها كان كذلك خارجاً، لا

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨ وما بعده.

(٢) كتاب الصلاة للعلامة الحائرى: ٣٩٩، جامع المدارك ١: ٤٣٩.

بحسب مقام التخاطب حتى يضر بالإطلاق.

إلا أن يقال: إن السيرة القطعية كاشفة عن دليل مخصوص لأنباء العلاج، أو  
يقال: إن أخبار العلاج مجملة لا تصلح لرد السيرة<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا العلامة: إن المركبات العرفية، لا يلزم أن تكون مشروحة  
مفصلة عند كل أحد، حتى يرى السائل عدم احتياجه إلى السؤال عن حكم العام  
والخاص المنفصل وأمثاله.

وأيد ما ادعى برواية الحميري<sup>(٢)</sup> عن الحجّة: «في الجواب عن ذلك  
حديثان، أاما أحدهما: فإذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير، وأما الآخر:  
فإنه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وكبر ثم جلس ثم قام، فليس عليه  
في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهّد يجري هذا المجرى، وبائيهما أخذت من  
باب التسليم كان صواباً»<sup>(٣)</sup>.

مع أن الثاني أخص من الأول.

(١) كفاية الأصول: ٥١١ - ٥١٢.

(٢) هو وجه أصحابنا وتقنهم أبو جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري القمي. كاتب  
صاحب الأمر عليه وسائله مسائل في أبواب الشريعة. روى عن أبيه وروى عنه أحمد بن  
هارون وجعفر بن الحسين وعليّ بن حاتم وغيره.

أنظر رجال النجاشي: ٣٥٤ / ٩٤٩، الفهرست: ١٥٦ / ٦٩٣.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩،  
الحديث ٣٩.

ورواية علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليهما السلام في ركتتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: «صلها في المحمل» وروى بعضهم «لا تصلها إلا على الأرض».

فوق: «موسع عليك بأية عملت»<sup>(٢)</sup>.

مع أنه من قبيل تعارض النص والظاهر.

ثم قال: ودعوى السيرة القطعية على التوفيق بين العام والخاص والمطلق والمقيد من لدن زمن الأئمة<sup>(٣)</sup> يمكن منها، كيف؟! ولو كانت لما خفيت على مثل شيخ الطائفة<sup>(٤)</sup> فلا يظن بالسيرة فضلاً عن القطع، بعد ذهاب مثله إلى العمل

(١) هو الثقة الجليل أبو الحسن علي بن مهزيار الأهوازي، كان أبوه نصرانياً فأسلم ومن الله على علي بمعرفة هذا الأمر فتفقه وحسن إسلامه. روى عن الرضا عليهما السلام واختص بالجواب والهادي صلوات الله عليهما فكان سفيراً ممدوحاً كما توكل لهم في بعض النواحي. روى عنهم عليهما السلام وعن ابن أبي عمير وابن فضال وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد ومحمد بن عيسى بن عبيد وجماعة.

أنظر رجال النجاشي: ٢٥٣ / ٦٦٤، غيبة الشيخ: ٢١٢ - ٢١١، معجم رجال

ال الحديث: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٢٨، ٥٨٣، وسائل الشيعة: ١٨، ٨٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٤.

(٣) كفاية الأصول: ٥١٢.

(٤) هو شيخ الإمامية ورئيس الطائفة المحققة حامل لواء مذهب أهل البيت عليهما السلام أبو جعفر محمد

بالمرجحات في تعارض النص والظاهر، كما يظهر من عبارته المحكية<sup>(١)</sup> عن «الاستبصار»<sup>(٢)</sup> و«العدة»<sup>(٣)</sup> انتهى.

### الإيراد على المحقق الخراساني رحمه الله

وأنت خبير بما في كلامهما؛ أمّا ما أفاد المحقق الخراساني: من صحة السؤال بما ذكر.

ففيه: أنّه لو كان السؤال عن مورد التوفيق العرفي بالخصوص لكان ما ذكر

→ ابن الحسن بن علي الطوسي. ولد بطوس سنة ٣٨٥ وهاجر إلى بغداد وهو في الثالثة والعشرين من عمره المبارك فلازم المفید حتى وفاته كما أخذ عن الحسين بن عبيدة الله الغضائري والسيد المرتضى وغيرهم من أعلام الأمة فهل من علومهم حتى استقل بالزعامة الدينية وصارت داره جامعة شاخصة ينتمي إليها أكثر من ثلاثة وأربعين مجتهدي الشيعة وما لا يحصى من علماء العامة وبلغ به الأمر من العظمة أن جعل له الخليفة العباسي كرسى الكلام ثم ثارت الفتن الطائفية ببغداد فلم يجد سبعين بدأً من أن يهاجر إلى النجف الأشرف وهناك تمكّن من إرساء قواعد الحوزة العلمية. تُوفي سبعين سنة ٤٦٠.

أنظر أعيان الشيعة ٩: ١٥٩، تنقيح المقال ٣: ١٠٤، مقدمة العلّامة الطهراني على كتاب

غيبة الشيخ.

(١) فرائد الأصول: ٤٥٢ سطر ٥ و ١٣.

(٢) الاستبصار ١: ٤.

(٣) عدّة الأصول: ٦٠ سطر ٨.

(٤) درر الفوائد: ٦٧٩ - ٦٨٠.

حقّاً لصحة السؤال ولو لاحتمال الرد، لكن لا يوجّب مجرّد صحة السؤال شمول إطلاق الأدلة؛ ضرورة أن عدم التعارض بين الأدلة بحسب نظر العرف، يوجّب صرف السؤال عن مورد التوفيق لو سلّم شمول المفهوم له ابتداءً، وإلا فلنا منع ذلك رأساً؛ لأنّ التعارض البدوي ليس بتعارض حقيقة، ومعه كيف يشمله عنوانا «التعارض» و «الاختلاف»؟!

وأمّا السؤال للتحيير في الحكم الواقعي، فهو إنّما يصحّ إذا كان في واقعة خاصة، لا في مطلق باب التعارض؛ ضرورة أنه لا ميزان لبيان الحكم الواقعي في تمام موارد التعارض، هذا إذا كان المراد من «الحكم الواقعي» حكم الواقعه التي تعارض فيها الخبران، كما هو ظاهره.

وإن كان المراد واقع حكم التعارض فلا يدفع الإشكال - بأنّ السؤال عن عنوان المتعارضين أو المختلفين بنحو كليّ، وهو لا يحمل على غير عنوانه ومتفاهمه - : باحتمال كون السائل سأّل عن مورد ليس من العنوان خطأً، أو مسامحة في إطلاق العنوان عليه فتدبر.

هذا مع أنّ حمل كلامه على ذلك، موجب لرجوعه إلى احتمال الرد، وهو جعله مقابلاً له<sup>(١)</sup>.

وأمّا احتمال الرد، فهو وإن كان موجباً لصحة السؤال، لكنه إذا سئل عن

.٥١١) كفاية الأصول:

مورد خاص، ولا يوجب ذلك شمول إطلاق الأدلة لمورد التوفيق العرفي. فظاهر فساد دعوى شمول جل العنوانين -لولا كلّها -له، بل لو فرض الشمول عنواناً فلا إشكال في انصراف الإطلاق؛ بواسطة ذاك الارتكاز، فلو أضرّ القدر المتيقّن في مقام التخاطب بالإطلاق، كان المورد منه بعد الارتكاز العرفي، فقوله: إنّ القدر المتيقّن ليس في مقام التخاطب<sup>(١)</sup> كما ترى.

### كلام مع شيخنا الأُستاذ رحمه الله

وممّا ذكرنا يظهر النظر في قول شيخنا العلامة أعلى الله مقامه، فإنّ احتمال عدم كون المرتكزات العرفية مشروحة لدى السائل، لا يوجب شمول العنوانين لغير مصاديقها العرفية.

نعم، لو سئل عن مورد التوفيق العرفي كان لما ذكر وجهه. وأما الروايتان، فرواية ابن مهزيار لا تدلّ على مدعاه؛ لأنّ الظاهر هو السؤال عن حكم الواقع، لا عن علاج التعارض؛ إذ لا معنى لاستفسار علاج التعارض في واقعة خاصة من العالم بالواقع، وجوابه أيضاً يكون عن الواقع، كما هو مقتضى الجمع بين الروايتين أيضاً.

---

(١) كفاية الأصول: ٥١٢

ورواية الحميري - مع ضعفها، وشهادتها بأنّها ليست من الإمام العالم بحكم الواقع - معرض عنها، مع احتمال ورود رواية ذكر فيها انتقال كلّ حال تفصيلاً، لا بهذا العنوان، فكان التعارض بينهما بالتباین، وسيأتي مزيد توضیح لذلك في بابه<sup>(١)</sup>.

وأمّا إنكاره السيرة؛ بدليل ذهاب شيخ الطائفة إلى العمل بالمرجّحات في النّصّ والظاهر.

ففيه: أنّ عبارتي «العدّة» و«الاستبصار» لا تدللان على ذلك، خصوصاً بعد تصريحه في «العدّة»<sup>(٢)</sup>: بأنّ العامّ والخاصّ المطلقين خارجان عن باب التعارض، فراجع ما نقل في «الرسائل»<sup>(٣)</sup>.

هذا مضافاً إلى أنّ بناء شيخ الطائفة، ليس على العمل بالمرجّحات في العامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، والنّصّ والظاهر في الفقه بالضرورة.

(١) سيأتي في الصفحة ١٢٠ - ١٢١.

(٢) عدّة الأصول: ١٥٠ سطر ١٢.

(٣) فرائد الأصول: ٤٥٢ السطر الأخير.

## الأمر الثالث

### في إبطال قاعدة الجمع مهما أمكن، أولى

قد ادعى الشيخ ابن أبي جمهور<sup>(١)</sup> الإجماع على أن العمل بالدلائل مهما أمكن، خير من ترك أحدهما<sup>(٢)</sup>.

والظاهر منه -خصوصاً بقرينة دعوى الإجماع - هو التوفيق العرفي المقبول، ولو ادعى غير ذلك لرده بناء العلماء على العمل بالمرجحات فيما لا يمكن التوفيق العرفي فيه.

---

(١) هو العالم العلم الفقيه الحكيم الصوفي محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الإحسائي كان من تلامذة الشيخ الفاضل شرف الدين حسن بن عبدالكريم الفتال الغروي خادم الروضة الغروية والشيخ علي بن هلال الجزائري. له كتب منها الأحاديث الفقهية وشرح الباب الحادي عشر والمجلبي في السير والسلوك (مطبوع).

أنظر مقابس الأنوار: ١٤ سطر ٣١، خاتمة المستدرك: ٣٦١ - ٣٦٥.

(٢) عوالي اللائي: ٤: ١٣٦

واستدلّ عليه: بأنّ الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما مهما أمكن؛ لاستحالة الترجيح من غير مرّجح<sup>(١)</sup>.

وبيانه على النظم القياسي: أنّه لو لا وجوب الجمع بينهما مهما أمكن، للزم إما طرّهما، أو طرح أحدّهما، وهمما باطلان، فنقىض التالي حقّ؛ وهو وجوب الجمع مهما أمكن.

بيان الملازمة واضح، وبطلان التالي بكلّ شقّيه مذكور في دليله؛ فإنّ طرّهما خلاف الأصل، وترجيح أحدهما - بلا مرّجح - خلاف العقل، وبما قررنا في بيانه يظهر ما في «الفصول»<sup>(٢)</sup> و «القوانين»<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أنّ قوله: «مهما أمكن» إن كان إمكاناً عقلياً ببطلان الشقّ الأول من التالي ممنوع؛ لأنّ الدليلين حينئذٍ يصيران من المتعارضين المتساوين، وهمما متساقطان عقلاً.

وإن شئت قلت: إنّ كون الأصل في الدليلين الإعمال، مسلّم في كلّ واحد منهما من حيث هو، دون مقام التعارض؛ فإنه فيه غير صحيح بنحو الإيجاب الكلّي، فلا ينتج القياس.

(١) تمهيد القواعد: ٢٨٣، القاعدة ٩٧.

(٢) الفصول الغروية: ٤٤٠ سطر ٣٥.

(٣) قوانين الأصول ٢: ٢٧٧ سطر ٤.

## الأمر الرابع

### كلام الشيخ في موضوع الترجيح بحسب الدلالة وما فيه

يظهر من العلّامة الأنصارى في شتات كلماته في المقام الرابع، أنّ تقديم النصّ - حتّى الظنّى السند - خارج عن الترجيح بحسب الدلالة، سواء كانا مثل العامّ والخاصّ، أو مثل صيغة الوجوب مع ما يدلّ على نفي البأس عن الترك، فينحصر الترجيح بحسب الدلالات في تعارض الظاهر والأظهر، وأنّ الترجيح بحسب الدلالات مقدم على سائر الترجيح<sup>(١)</sup>.

ومقتضاه أن يكون النصّ الظنّى السند، خارجاً عن أدلة المرجحات موضوعاً، والظاهر والأظهر داخلين فيها موضوعاً، خارجين حكماً.  
وهو لا يخلو عن مناقشة؛ لأنّ المراد من التعارض في الحديثين

---

(١) فرائد الأصول: ٤٥١ سطر ١٨

المتعارضين، إن كان الحقيقى المستقر، فالترجيحات الدلالية كُلُّها خارجة عنـه؛ لأنـ المراد من الترجـح الدلالـي، أن يكون العـرف لا يرى تـعارضـاً بينـ الكلـامـينـ، بحسبـ المـحاـورـاتـ الـعـرـفـيـةـ، ويـكونـ أـحـدـ الدـلـيلـيـنـ قـرـيـنـةـ عـرـفـيـةـ صـارـفـةـ لـلـآـخـرـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـتـعـارـضـيـنـ فـيـ شـيـءـ، لأنـ المـتـكـلـمـ بـذـلـكـ لـاـ يـتـنـاقـضـ بـالـمـقـالـ، وـلـاـ يـضـادـ أـحـدـ كـلـامـيـهـ كـلـامـهـ الـآـخـرـ.

وـإـنـ كـانـ المـرـادـ مـنـهـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ وـمـنـ تـعـارـضـ الـبـدـوـيـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـعـارـضـ النـصـ وـالـظـاهـرـ؛ ضـرـورـةـ تـنـاقـضـ الـإـيجـابـ الـكـلـيـ أوـ مـاـ بـحـكـمـهـ مـعـ السـلـبـ الـجـزـئـيـ أوـ مـاـ بـحـكـمـهـ وـبـالـعـكـسـ، فـ«أـكـرـمـ كـلـ عـالـمـ» يـنـاقـضـ «لـاـ تـكـرـمـ النـحـوـيـنـ»، وـكـذـاـ «لـاـ تـصـلـ فـيـ الـحـمـامـ» مـعـ قـوـلـهـ: «لـاـ بـأـسـ بـالـصـلـةـ فـيـهـ» لـكـنـهـمـاـ غـيرـ مـتـعـارـضـيـنـ عـرـفـاًـ؛ لـلـجـمـعـ الـمـقـبـولـ بـيـنـهـمـاـ، وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ ظـاهـرـيـنـ يـكـوـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ مـقـبـولاًـ. فـلـأـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـحـدـيـثـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ تـوـفـيقـ عـرـفـيـ وـجـمـعـ عـقـلـائـيـ بـحـسـبـ قـانـونـ الـمـحـاـورـةـ، أـوـ لـاـ، فـلـأـوـلـ خـارـجـ عـنـ مـصـبـ أـخـبـارـ الـعـلـاجـ مـوـضـوـعـاًـ أـوـ اـنـصـرـافـاًـ، دـوـنـ الثـانـيـ، فـيـجـبـ الـعـلـمـ فـيـهـمـاـ بـهـاـ.

ثـمـ إـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ، أـنـ تـعـارـضـ النـصـ وـالـظـاهـرـ مـطـلـقاًـ، خـارـجـ عـنـ مـصـبـ أـخـبـارـ الـعـلـاجـ، بـخـلـافـ الـظـاهـرـيـنـ؛ فـإـنـ خـروـجـهـمـاـ مـشـرـوـطـ بـأـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ جـمـعـ مـقـبـولـ<sup>(١)</sup>.

(١) فـوـائدـ الـأـصـوـلـ: ٤٥١ـ وـ٤٥٣ـ سـطـرـ ١٨ـ وـ ٤٥٣ـ سـطـرـ ١٢ـ، كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: ٥١٢ـ، فـوـائدـ الـأـصـوـلـ: ٤ـ.

وهذا أيضاً لا يخلو عن مسامحة ومناقشة؛ لأنّ تعارض النصّ والظاهر أيضاً مشروع بذلك، وإلاّ فلو كان التصرّف في الظاهر - لأجل النصّ - خلاف قانون المحاورة، ولم يكن الجمع بينهما عرفيّاً مقبولاًً، يكون من المتعارضين، فالميزان الكلّي هو كون الجمع مقبولاًً عرفاً.

فقوله «صلّ في الحمّام» و «لا تصلّ في الحمّام» من المتخالفين والمتعارضين، مع أنّ الأوّل نصّ في الرخصة، والثاني ظاهر في الحرمة، لكنّ الجمع بينهما ليس بمقبول عقلائيّ، فاللازم على الفقيه مراعاة مقبولية الجمع عرفاً، وكونه على قانون المحاورات في محيط التشريع والتقنين كما مرّ، لا الأخذ بما قيل: من حمل الظاهر على النصّ<sup>(١)</sup> فإنه لم يرد فيه نصّ، وما قام عليه إجماع، فالمتبّع هو ما ذكرناه.

---

.٧٢٩ - ٧٢٨ →

(١) انظر المصادر السابقة.



## الأمر الخامس

### الموارد الخارجية عن أخبار العلاج

لمّا كان موضوع أخبار العلاج هو الخبران المختلفان، وهما ما لا يكون بينهما جمع مقبول لدى العرف، فلابدّ في تنقية موضوع البحث من ذكر الموارد التي ادعى أو يمكن أن يدعى أنها من قبيل النصّ والظاهر، أو الظاهر والأظهر؛ أي يكون الجمع بينهما مقبولاً.

وبعبارة أخرى: الموارد التي تكون خارجة عن تحت أخبار العلاج موضوعاً أو انصرافاً، أو قيل بخر وجوها، وفيه مباحث:



المبحث الأول  
فيما يمكن أن يقال أو قيل  
بأنهما من قبيل النص والظاهر  
وفيه موارد:

منها: ما إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن في مقام التخاطب، فإنه وإن لم ينفع في تقييد الإطلاق ما لم يصل إلى حد الانصراف، إلا أن وجوده يرفع التعارض؛ فإنّ الدليل كالنص في القدر المتيقّن، فيصلح أن يكون قرينة على التصرّف في الآخر.

مثلاً: إذا ورد «أكرم العلماء» ودلّ دليل آخر على حرمة إكرام الفساق، وعلم من حال الأمر أنه يبغض فساق العلماء ويكرههم كراهة أشدّ من فساق غيرهم، فيصير فساق العلماء متيقّني الاندراج في «لا تكرم الفساق»، ويكون

بمنزلة التصريح، فيخصص إكرام العلماء بما عدا الفساق منهم كذا قيل<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أن القدر المتيقن في مقام التخاطب، إذا أوجب الاندراج القطعي بحيث يصير بمنزلة التصريح به - فلا ينفك عن الانصراف؛ أي انصراف الدليل المقابل، فيخرج عن محظ البحث، ففرض عدم الانصراف يناقض فرض تيقن الاندراج الكذائي.

وثانياً: أنه إذا فرض عدم الانصراف فلا يوجب ظهوراً في الكلام، فحينئذ لا وجه للتقييد بمقام التخاطب؛ لعدم الفرق بينه وبين غيره فيما هو الملاك، بعد إنكار كون القدر المتيقن مضرّاً بالإطلاق، كما هو المفروض.

ودعوى: أنه بمنزلة التصريح إذا كان في مقام التخاطب لا غيره، ممنوعة. وثالثاً: أنه إن أريد بتيقن الاندراج، العلم الفعلي بإرادة المتكلّم من قوله: «لا تكرم الفساق» العلماء منهم - كما هو ظاهر كلامه - فهذا العلم الفعلي ملازم للعلم الفعلي بعدم إرادة المتكلّم العلماء الفساق من قوله : «أكرم العلماء» فحينئذ يخرج المقام من باب التعارض جزماً، ولا يكون من قبيل تعارض النص والظاهر؛ فإنه بعد العلم الفعلي بمراد المولى من الدليلين، يخرج المورد من الجمع بين مدلولي الدليلين كما لا يخفى.

وإن أريد به العلم التقديربي - بمعنى أنه إن صدر من المتكلّم هذا الكلام،

---

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٢٨.

وأراد بقوله: «لا تكرم الفساق» حرمة إكرامهم جدًا، يكون فساق العلماء مرادين قطعًا، لكن يتحمل عدم الصدور، أو عدم تطابق الإرادتين - فلا وجه لتقدّم الدليل المشتمل على القدر المتيقّن على غيره؛ لأنّ مجرد العلم بعدم انفكاك إرادة العلماء عن إرادة غيرهم، لا يوجب صيروحة الدليل كالنصّ؛ لأنّ العلم بالملازمة مع الشك في وجود الملزم، لا يوجب العلم بوجود اللازم.

غاية الأمر يصير قوله: «لا تكرم الفساق» بجميع مدلوله، معارضًا لقوله: «أكرم العلماء» في مورد العلماء الفساق؛ لأجل التلازم بين الإرادتين.

ومنها: ما إذا كان التخصيص في أحد العامّين من وجه مستهجنًا؛ وذلك من جهة قلة البالى بعده، وندرة وجوده؛ لأنّ العامّ يكون نصًا في المقدار الذي يلزم من خروجه تخصيصُ مستهجن، فإذا دار الأمر بين تخصيصه وتخصيص ما لا يلزم منه ذلك، يقدم الثاني<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ مجرد لزوم استهجان التخصيص في دليل، لا يوجب تخصيص دليل آخر به مالم يكن الجمع عرفيًّا، وصيروحة العامّ نصًا في المقدار المذكور ممنوعة.

فحينئذٍ لو قلنا: بأنّ العامّين من وجه خارجان عن موضوع الأخبار - كما سيأتي التعّرض له<sup>(٢)</sup> - فيقع التعارض بينهما، ويتساقطان في مورد التعارض، وقلة

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٢٨ - ٧٢٩.

(٢) يأتي في الصفحة ١٠٠ وما بعدها.

مورد الافتراق لا محذور فيه؛ لأنّه ليس من قبيل التخصيص حتّى يستهجن.

وإن قلنا: بشمول الأخبار له، فيقدّم الراجح، وليس أيضًا من قبيل التخصيص، حتّى يكون مستهجنًا فتدبر.

ومنها: ما إذا كان أحد العامّين من وجهه وارداً في مورد الاجتماع، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون المسؤول عنه أعمّ من وجهه، من الدليل الآخر، كما إذا ورد قوله: «كلّ مسکر حرام» جواباً عن سؤال حكم الخمر، وورد ابتداءً قوله: «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر» فإنّ النسبة بين الخمر والماء المتّخذ من التمر، أعمّ من وجهه، بناءً على أعمىّة عنوان «الخمر» من «النبيذ» كالنسبة بين «المسكر» وبينه<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يوجب التقديم؛ لأنّه لا يزيد على التخصيص «بأنّ الخمر حرام» وهو لا يتقدّم على قوله: «لا بأس بالماء المتّخذ من التمر» لأنّ النسبة بينهما عموم من وجهه.

وثانيهما: أن يكون أخصّ مطلقاً منه، كما لو ورد «كلّ مسکر حرام» جواباً عن حكم الخمر التمريّ، فإنّ شمول «كلّ مسکر حرام» للخمر قويّ جدّاً، كاد أن يلحقه بالنصّ، فيقدّم على عديله، لكن كون هذا من قبيل النصّ محلّ إشكال.

---

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٢٩.

هذا، وأمّا عدّ ورود أحد الدليلين في مقام بيان التحديدات والمقدادير والمسافات دون الآخر، من قبيل النص والظاهر<sup>(١)</sup> فهو كما ترى؛ ضرورة أنه بعد تسليم تقدّم ما هو من قبيلها على غيرها مطلقاً، لا تكون إلا من قبيل الأظهر والظاهر، مثل القضايا المعللة مع غيرها.

---

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٢٩.



## المبحث الثاني

### فيما عدّ من المرجّحات النوعية الدلالية

#### في تعارض الدليلين فقط

وهي موارد:

منها: تعارض العموم والإطلاق<sup>(١)</sup>

ولابدّ من فرض الكلام في مورد يكون العام والمطلق، متساوين من الجهات الخارجية، كصدرهما من متكلّم لم يعهد منه بيان الخاص والمقيّد منفصلاً عن العام والمطلق، أو صدرهما من متكلّم معهود منه ذلك.

وأيضاً يفرض بعد الفحص عن المقيّد والمختصّ مثلاً، وبعد فرض ورودهما قبل وقت الحاجة أو بعده، ثم الكلام في التقديم ووجهه حتّى لا يختلط الأمر، ولا بأس بالإشارة إلى كيفية تعارض المطلق والمقيّد، حتّى يتبيّن حال ما

---

(١) فرائد الأصول: ٤٥٧، سطر ٦، فوائد الأصول ٤: ٧٢٩.

نحو فيه.

فنقول: إنّ تعارض المطلق والمقيّد، ليس من سُنن تعارض العام والخاص؛ لأنّ الخاص بمدلوله اللفظي يعارض العام، ضرورة أن الإيجاب الكلّي ينافق السلب الجزئي فقوله: «كلّ عالم يجب إكرامه» ينافي بمفهومه قوله: «لا يجب إكرام النحويين» ورفع التنافي بأحد الوجوه المتقدمة، وأمّا المقيّد فلا يكون بمدلوله اللفظي منافيًّا للمطلق.

بيانه: أنّ الحكم بالإطلاق ليس لأجل ظهور لفظ المطلق فيه؛ ضرورة أنّ اللفظ الموضوع للطبيعة - كـ«البيع» وـ«الرقبة» - لا يدلّ إلا على نفس الطبيعة، لا غيرها كالكثرات الفردية وغيرها، لكن جعل المتكلّم نفس الطبيعة موضوعةً للحكم - من دون ذكر قيد في كلامه، بما أنه فعل اختياري لفاعل المختار الذي بقصد البيان - موجب لحكم العقلاء بأنّ موضوع حكمه نفس الطبيعة، من غير دخالة شيء آخر فيه.

فالحكم بالإطلاق وموضوع احتجاج العقلاء، لا يكون إلا الفعل الاختياري من الفاعل المختار، فيقال: لو كان شيء آخر دخيلاً في موضوع حكمه، لكان عليه جعل الطبيعة مع القيد موضوعاً، لا نفسها، فالاحتجاج متقوّم بجعلها موضوعاً مع عدم بيان قيد آخر معها، لا بدلاله لفظ «البيع» على الإطلاق، أو على الأفراد، أو على عدم دخالة شيء في مطلوبه؛ ضرورة خروجها كلّها عن مدلول اللفظ.

فإذا ورد دليل آخر بـ«أنّ البيع الغري باطل»<sup>(١)</sup> لا يكون التعارض بينه وبين قوله: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup> تناقضاً في المقال؛ ضرورة أنّ حكم البيع الغري غير مقول لقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» لعدم دلالته على أفراد البيع وأصنافه. وإن شئت قلت: إنّ التعارض في المقام بين القولين والتلفظين، بما أنّهما فعلاً اختياريّان له، وفي العام والخاص بين الكلامين، بما لهما من المدلول.

### وجه تقدّم العام على المطلق

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ احتجاج العقلاء في المطلق، لما كان متقوّماً يجعل الطبيعة بنفسها موضوعاً، وعدم ذكر قيد لها، يكون أمن هذا الاحتجاج إلى زمان ورود القيد، فإذا ورد ينتهي احتجاجهم، ويرتفع موضوعه، فتقدّم العام الأصولي على المطلق، إنّما هو لكون العام غاية لاحتجاج العقلاء بالإطلاق؛ لكونه بياناً للقيد، فلا يمكن أن يكون الإطلاق مخصوصاً للعموم؛ لحصول غايته بوروده. ولو قيل: إنّ الخاص أيضاً غاية لحجّية العام، فهو غير صحيح؛ لأنّ العام لمّا

(١) راجع وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٠، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣ ومستدرك الوسائل ١٣: ٢٨٣، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٣، الحديث ١ وراجع أيضاً صحيح مسلم ٣: ٣٣٣، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الحديث ٤ وسنن أبي داود ٢: ٢٧٤، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، الحديث ٣٣٧٦.

(٢) البقرة: ٢٧٦

كانت دلالته على العموم دلاله لفظيه، فلا يكون معنّا بشيء، بل نفس ظهوره الوضعي مع بعض الأصول العقلائية، موضوع الاحتجاج، وإنما الخاص حجة أقوى، فتقديمه عليه من قبيل تقديم أقوى الحججتين، لكن بنحو ما ذكرنا سابقاً.

وممّا ذكرنا تتضح أمور:

منها: أنّ موضوع الحكم في العام الأصولي كل فردٍ فردٍ، وفي المطلق نفس حيّثيّة الطبيعة، من غير دخالة شيء آخر فيها، وإنما تستفاد الأفراد من العام الأصولي بدلالة لفظة «كل» ولا م الاستغراف وأمثالها، ولا يكون المطلق بعد تماميّة مقدّمات الإطلاق، دالاً على الأفراد، بل يحكم العقل بعدها بأنّ تمام الموضوع نفس حيّثيّة ما جعل موضوعاً، من غير دخالة شيء آخر فيه.

ولهذا يجري ذلك في الأعلام الشخصية أيضاً، كما إذا أمر بإكرام زيد، فإطلاقه يقتضي جواز إكرامه في أيّ حال كان، لا من حيث أنّ مدلول كلامه ذلك، بل من حيث أنّ جعل «زيد» موضوعاً بلا قيد، موجب له.

فموضوع الاحتجاج في العام، قول المتكلّم بما أنه لفظ دال على الأفراد، وفي المطلق جعل نفس الطبيعة - من غير اقترانها بشيء - موضوعاً، وهو غير مربوط بسنج الدلالات، فالإطلاق الشموليّ ممّا لا معنى له، إن أريد شموله للأفراد ك العام.

ومنها: أنّ نفس جعل الماهيّة من غير قيد موضوعاً للحكم، هو موضوع حكم العقلاء في الاحتجاج منجزاً، من غير تعليق على عدم البيان المتأخر؛

ضرورة أنّ الامر إذا قال: «أعتق رقبة» ولم يقيّدها، يكون حجّة على العبد والمولى، فليس للمولى أن يؤخذ عبده إذا أعتق الكافرة بعد تمامية مقدمات الحكمة.

فما أفاده الشيخ: من أنّ المطلق معلق على عدم البيان<sup>(١)</sup> وقرر ببعض الأعاظم: بأنّ البيان أعمّ من كونه حين التخاطب، أو متاخرًا عنه<sup>(٢)</sup>.

إن كان المراد من «التعليق»: أنّ المطلق ليس بحجّة فعلاً، ومعنّة حجيّته على عدم ورود البيان متاخرًا كما هو ظاهر كلامهما، فهو في غير محلّه.

وإن كان المراد: هو أنّ المطلق وإن كان حجّة فعلاً، لكن لما كان موضوع الحجيّة عدم بيان القيد، يكون أمدها ورود البيان، فإذا ورد يرفع موضوعها، فالعامّ بدلاته اللفظيّة يرفع موضوع الاحتجاج، فيكون وارداً على المطلق، فهو حقّ.

ومنها: أنّ تقدّم العامّ على المطلق، ليس من باب تقدّم الأظهر على الظاهر، كما قيل: من أنّ شمول العامّ الأصوليّ لمورد الاجتماع أظهر من شمول المطلق له<sup>(٣)</sup> لأنّ المطلق لم يكن له ظهور في مورد الاجتماع كما عرفت، فتقدّم العامّ عليه ليس لأقوائيه ظهوره، بل لرفع موضوع الحجيّة الذي له أمد، ولا يخلو كلام المحقق المعاصر<sup>رحمه الله</sup> من تهافت، فراجع.

وممّا ذكرنا يظهر حال دوران الأمر بين تخصيص العموم بمفهوم الشرط أو

(١) فرائد الأصول: ٤٥٧ سطر ٨.

(٢) فوائد الأصول: ٤: ٧٣١.

(٣) نفس المصدر: ٤: ٧٣٠.

الوصف - إن قلنا: بأنّ المفهوم فيهما بواسطة مقدّمات الحكمة - وبين قرينة العام على عدم المفهوم فيهما، فنأخذ بالعام، ونترك المفهومين؛ لأنّه يرفع موضوع المفهوم؛ أي إطلاق الاشتراط والتوصيف، أو الشرط والوصف، ولا تصلح القضية الشرطية أو الوصفية لتخصيص العموم.

وهذا بخلاف تعارض الإطلاق مع أحد المفهومين؛ لأنّ الكلّ بمقدّمات الإطلاق، كما أنّ الأمر كذلك في تعارض المفهومين.

وما قيل: من أنّ القضية الشرطية أظهر في المفهوم من الوصفية<sup>(١)</sup> مغالطة؛ لأنّها لو كانت أظهر فإنّما هو في دخالة القيد في موضوع الحكم، لا في انحصره، وما يستفاد منه المفهوم هو الثاني بمقدّمات الإطلاق على القول به، لا الأول، وجريان المقدّمات فيهما سواء.

وأمّا الغاية والاستثناء والحصر، فلا يبعد أن تكون دلالتها بالوضع، ولا إشكال في تقدّمها على مفهوم الوصف والشرط.

---

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٣٣.

## ومن الموارد

### دوران الأمر بين التخصيص والنسخ<sup>(١)</sup>

و قبل تحقيق المقام لا بأس بالإشارة إلى حال المخصصات - بل مطلق الصوارف الواردة في كلام الأئمة عليهم السلام - بعد مضيّ زمان طويل على وقت العمل بالعمومات والمطلقات وغيرها.

فقد قالوا: إن المحتملات ثلاثة:

أحدها: أن تكون ناسخة لحكمها.

ثانيها: أن تكون كاشفة عن اتصالها بمخصصاتها ومقيداتها، وقد اختفت علينا المتصلات، ووصلت إلينا بنحو الانفصال.

ثالثها: أن تكون المخصصات وسائر الصوارف موعدة لدى الأئمة عليهم السلام وتتأخر بيانها عن وقت العمل غير قبيح إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقد اختار الشيخ الأنصاري الاحتمال الأخير، وبعض أعلام العصر الاحتمال الثاني<sup>(٢)</sup>.

والإنصاف: أن جميعها بعيدة؛ أمّا احتمال النسخ فهو كالضروري البطلان؛

(١) فرائد الأصول: ٤٥٥ سطر ٢٣، فوائد الأصول ٤: ٧٣٣.

(٢) فرائد الأصول: ٤٥٦ سطر ٧، فوائد الأصول ٤: ٧٣٤.

فإنَّ احتمالَ كونَ أَمْدَنْوَعَ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى الْمُجَوَّلَةَ فِي صَرْرِ الإِسْلَامِ إِلَى زَمْنِ  
الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا، وَحَدُوثَ مَصَالِحَ فِي زَمَانِهِمَا مُقْتَضِيَ لِتَغْيِيرِهَا وَنَسْخِهَا، مُقْطَوْعَ  
البَطْلَانَ، بَلْ ضَرُورِيًّا الْفَسَادَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَنَّ احتمالَ كُونِ الْمُخَصَّصَاتِ وَالْمُقَيَّدَاتِ كُلُّهَا مُتَّصِّلَةٌ فِي كَلَامِ رَسُولِ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَضَ الْانْفَسَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًاً ضَرُورِيًّا الْفَسَادَ؛ ضَرُورَةً أَنَّ الْعَامَةَ  
وَالخَاصَّةَ حَدَّثُوا بِالْكَلِّيَّاتِ الْكَثِيرَةِ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ  
الْتَّشْرِيفِ وَالْتَّقْنِينِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمُخَصَّصَاتِ وَالْمُقَيَّدَاتِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ  
الْمَحْدُثَيْنِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ تَرَكُوا الصَّوَارِفَ عَمَدًا، أَوْ سَهْوًا وَخَطَاً، وَمَجْرِدَ وَرَوْدَ  
كَثِيرٍ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ الَّتِي فِي لِسَانِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمَا مِنْ طَرْقِ الْعَامَةِ أَيْضًاً، لَا يَدْلِيلٌ  
عَلَىِ ذَلِكَ.

وَكَذَا احتمالُ إِيدَاعِ نَوْعِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ لَدِيِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمَا وَإِخْفَائِهَا عَنِ  
سَائِرِ النَّاسِ، بَعِيدٌ غَايَتُهُ، بَلْ يَمْكُنُ دُعَوْيُ وَضُوحُ بَطْلَانِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِتَبْلِيغِ  
الْأَحْكَامِ، وَدُعَوْيُ اقْتِضَاءِ الْمُصْلَحَةِ ذَلِكَ مُجَازَفَةٌ، فَأَيْسَةُ مُصْلَحَةٍ تَقْتَضِيَ كُونَ نَوْعِ  
الْأَحْكَامِ مَعْطَلَةً غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهَا؟!

مُضَافًاً إِلَىِ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «مَعَاشُ النَّاسِ، مَا  
مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَعْدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ

شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة، إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(١)</sup>.

والقول: بأنّ إيداعها لدى أمير المؤمنين عليه السلام يكفي في رفع المنافة، كما ترى.

### علل الاختلاف بين العامة والخاصة وتأخير بيان المخصصات

والذي يمكن أن يقال: إنّ علل اختلاف الأحكام بين العامة والخاصة، واحتفائها عن العامة، وتأخير المخصصات كثيرة:

منها: أنّ رسول الله ﷺ وإن بلغ جميع الأحكام الكلية للأمة، لكن لمّا لم تكن دواعي الحفظ في صدر الشريعة وأول بدء الإسلام قوية، لم يضبط جميعها بخصوصياتها إلا من هو بطانته وأهل بيته، ولم يكن في الأمة من هو أشدّ اهتماماً وأقوى ضبطاً من أمير المؤمنين عليه السلام فهو لشدة اهتمامه ضبط جميع الأحكام، وتمام خصوصيات الكتاب الإلهي؛ تفسيرها، وتأولها، وما كانت دخلة في فهم آيات الكتاب، وضوابط السنن النبوية.

ولعل القرآن الذي جمعه وأراد تبليغه للناس بعد رسول الله<sup>(٢)</sup> هو القرآن الكريم مع جميع الخصوصيات الدخلية في فهمه المضبوطة عنده بتعليم رسول الله.

(١) الكافي ٢: ٦٠، ٢، بحار الأنوار ٦٧: ٩٦ / ٣ (مع تفاوت يسيراً).

(٢) الاحتجاج: ٨٢، مقدمة تفسير البرهان: ٣٧ - ٣٨.

وبالجملة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ بَلَغَ الْأَحْكَامَ حَتَّى أَرْشَ الْخَدْشَ لِلْأُمَّةِ، لَكِنْ مَنْ لَمْ يَفْتَ مِنْهُ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَضَبْطَ جَمِيعَهَا كِتَابًاً وَسُنْنَةً؛ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ، فِي حِينَ فَاتَ الْقَوْمَ كَثِيرٌ مِنْهَا؛ لِقَلَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِذَلِكَ، وَيَدْلِلُ عَلَى مَا ذُكِرَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَبْلُغُ لِامْتِيازِهِمُ الْذَّاتِيِّ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، بَعْدَ امْتِيازِهِمْ عَنْهُمْ فِي سَائِرِ الْكَمَالَاتِ، فَهُمُوا جَمِيعُ التَّفَرِيعَاتِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى الْأَصْوَلِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَّلَ بِهَا الْكِتَابَ الْإِلَهِيِّ، فَفَتَحَ لَهُمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ فَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُمَّةِ أَلْفَ بَابٍ، حِينَ كُونَ غَيْرِهِمْ قَاصِرِينَ.

فَعْلَمَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِمَا - مِنْ شَعْبِ الْعِلْمِ، وَنَكِتِ التَّنْزِيلِ - مُورُوثُ لَهُمْ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ، وَغَيْرُهُمْ مَحْرُومُونَ - بِحَسْبِ نَقْصَانِهِمْ - عَنْ هَذَا الْعِلْمِ الْكَثِيرِ الْنَّافِعِ، فَيَعُوَّلُونَ عَلَى اجْتِهَادِهِمُ النَّاقِصِ، مِنْ غَيْرِ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَأْوِيلًا وَتَنْزِيلًا، وَمِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ إِلَى مِنْ رِزْقِهِ اللَّهِ تَعَالَى عِلْمُهُمَا وَخَصْصَهُ بِهِ، فَتَرَى فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ - كَآيَةَ الْوَضُوءِ<sup>(٢)</sup> - كَيْفِيَةَ اخْتِلَافِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup> وَقَسَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَرْدِدُ إِلَيْهِ نَوْعُ الْاِخْتِلَافَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأُمَّةِ، وَلَقَدْ أَشَارَ إِلَى

(١) صحيح البخاري ٣: ١٢١.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) التفسير الكبير ١١: ١٥٠ - ١٦٤ ، تفسير القرطبي ٦: ٨٠ - ٨٣ .

ما ذكرنا كثير من الروايات في الأبواب المختلفة<sup>(١)</sup>.

فالصوارف التي في لسانهم عليهم السلام يمكن صدور كثير منها من رسول الله منفصلة عن العمومات والمطلقات، ولم يضبطها - على ما هي عليها - إلا خازن علمه؛ أمير المؤمنين، وأودعها إلى الأئمة عليهم السلام.

وإنما أخر البيان إلى زمن الصادقين عليهم السلام لابتلاء سائر الأئمة المتقدّمين عليهم بيليات كثيرة، سُدّ عليهم لأجلها بيان الأحكام، كما يشهد به التاريخ، فلما بلغ زمانهما اتسع لهما المجال في برهه من الزمان، فاجتمع العلماء والمحدثون حولهما، وانتشرت الأحكام وانبأ البركات، ولو اتسع المجال لغيرهما - ما اتسع لهما - لصارت الأحكام منتشرة قبلهما.

ولو تأمّلت فيما ذكرنا، وتتبّعت الأخبار، لوجدت ما ذكرنا احتمالاً قريباً قابلاً للتصديق.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنه إذا ورد عامٌ وخاصٌّ، ودار الأمر بين النسخ والشخص، فتارة: يعلم تقدّم صدور العام على الخاص، وحضور وقت العمل به، ثمّ ورد الخاص، وشكّ في كونه نسخاً أو تخصيصاً، كما إذا ورد «أكرم العلماء» ثمّ بعد حضور وقت العمل به ورد «لا تكرم فساق العلماء» وشكّ في كونه ناسخاً من حين وروده، أو مختصّاً له من الأوّل، وكان حكم العام بالنسبة إلى الفساق صوريّاً.

(١) بحار الأنوار ٢: ٤٦١ - ٤٦٥ و ٢٧٢ : ٢٢.

وتارة: يعلم تقدّم الخاص على العام مع حضور وقت العمل به.  
 وتارة: لا يعلم التقدّم والتأخّر، بل كانا مجهولين من جهات أخرى أيضاً، فاحتُمل ورود الخاص قبل حضور العمل بالعام وبعده، وكذا في العام على فرض تقدّمه.

**فعلى الأوّل:** تارة نقول بأنّ دليلاً استمرار حكم العام، هو الإطلاق المقاميّ؛ أي كون المقام مقام التشريع مع عدم ذكر الغاية للحكم، هو موضوع حكم العقلاء باستمرار الحكم، أو موضوع حجّية العام لدى العقلاء على جميع الرعية الموجودين في عمود الزمان في جميع الأعصار، أو إطلاق الحكم أو متعلّقه على القول به.

وتارة نقول: بأنّ دليله هو الأدلة الخارجية، قوله: «حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلـال إلـى يـوم الـقيـامـة»<sup>(١)</sup> وقوله: «حـكـمي عـلـى الـأـوـلـين حـكـمي عـلـى الـآخـرـين»<sup>(٢)</sup>.

وتارة نقول: بأنّ دليله نفس القضايا الملقة من الشارع بنحو القضية؛ فيما كانت كذلك، فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٣)</sup> يدلّ بنفسه على أنّ كلّ من وجد في الخارج وكان مؤمناً، يجب عليه الوفاء بكلّ عقد

(١) الكافي ١: ٧ و ٤٧ / ١٩.

(٢) انظر الكافي ٥: ١ / ١٣، وفيه: «لأنّ حكم الله في الأوّلين والآخرين... سواء».

(٣) المائدة: ٢.

صدر منه في ظرف تحققه، وهو حجّة على كلّ من اطلع عليه ومخاطب به في ظرف وجوده في عمود الزمان.

فإن قلنا: بأنّ الدليل على الاستمرار هو السكوت في مقام البيان<sup>(١)</sup>،

(١) وما ذكرنا في المتن هو الذي اخترناه في الدورة السابقة.  
والآن نقول: - فيما إذا كان العام مقدّماً، وقلنا: بأنّ شموله للأفراد في الطبقات المتأخرة عن الطبقة الأولى بالإطلاق، ودار الأمر بين النسخ والتخصيص - إنّه لا ترجيح بينهما؛ لأنّ ما ذكرناه من تقديم التقييد على التخصيص، إنّما هو في فرض تعارض الدليلين في مورد الاجتماع، وكون أحدهما مطلقاً، والآخر عاماً.  
وأمّا إذا دار الأمر بين تقييد مطلق وتخصيص عام بدليل ثالث، فلا ترجيح بينهما، والمقام كذلك؛ لأنّ الأمر دائّر بين كون الخاص مختصاً لعموم العام، أو إطلاقه المقامي، ولا ترجيح؛ لأنّ التصرّف في كلّ منهما خلاف الأصل.  
ولا يكون سرّ التقدّم في الدوران المتقدّم في العامين من وجّه - وهو كون العام بياناً للمطلق، وعدم صلاحية المطلق للتخصيص - موجوداً في المقام؛ لصلاحية الخاص للتصرّف في كليهما.

وتوهم: أنّ التخصيص مستلزم للتصرّف في المطلق أيضاً، بخلاف العكس كما ترى؛ فإنّ التخصيص رافع لموضوع الإطلاق، لا تصرّف فيه.  
كتوهم: أنّ العلم التفصيلي بخروج الأفراد المتأخرة إما نسخاً أو تخصيصاً، يوجب انحلال العلم، فيؤخذ بأصالة العموم في الأفراد المتقدّمة، فإنّ العلم التفصيلي المتقوّم بالعلم الإجمالي، لا يعقل أن يصير موجباً للانحلال؛ للزوم رافعة الشيء لعلته، بل لنفسه.  
وممّا ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان دليلاً الشمول مثل قوله: «حلال محمد صلى الله عليه وآلـه حلـال إلـى يـوم الـقيـامـة» لو قلنا: بكونه من قبيل المطلق؛ لدوران الأمر بين تقييده أو تخصيص دليلاً آخر، ولا ترجيح، فضلاً عمّا إذا قلنا: بأنّه من قبيل العام.

فالظاهر تقدّم النسخ على التخصيص، باليابان الذي ذكرناه في دوران الأمر بين التخصيص والتقييد<sup>(١)</sup>.

وما اذعى بعض أعاذه العصر: من أن النسخ يتوقف على ثبوت حكم العام، وأصالة الظهور في الخاص الحاكمة على العام، ترفع موضوع النسخ<sup>(٢)</sup> منظور فيه؛ لأن ذلك على فرض تسليمه، إنما هو فيما محض الدليل في التخصيص؛ أي لم يكن احتمال النسخ في البيان، ودار الأمر بين تقديم العام أو الخاص، لا فيما دار الأمر بين النسخ والتخصيص.

**فحكومة أصالة الظهور في الخاص على أصالة الظهور في العام، لا توجب**

→ نعم، لو قلنا: باستفادة شمول الحكم للأفراد مطلقاً من نفس القضايا، فدار الأمر بين الأقل والأكثر في التخصيص، يقتصر على الأقل، ويتمسك بأصالة العموم في الأفراد المتقدمة المشكوك في خروجها، هذا حال العام المتقدم.

وأماماً مع تقدّم الخاص، وحضور وقت عمله، ودوران الأمر بين كون الخاص مختصاً أو العام ناسخاً، وأخذنا بالإطلاق المقامي في شمول الخاص للأفراد المتأخرة، ووقع التعارض بين العام والمطلق، فيقدم العام، وبحكم بالنسخ إذا كان بينهما عموم من وجهه؛ من حيث شمول الأفراد في عمود الزمان، دون ما إذا كان بينهما العموم المطلق؛ للإشكال في بيانية العام للمطلق الأخضر أو تقديم الأخضر عليه؛ لضعف أصالة الجد في العموم، وبالتالي فيما ذكر يعلم حال سائر الصور.

والإنصاف: أن صرف العمر في مثل ما ذكر - متى لا ثمرة فيه؛ لعدم العلم بتواريخ العمومات والخصوصيات غالباً أو دائماً - متى لا ينبغي، أسأل الله العفو عنّي بفضلـه. [منه فَلَيُرْجِعَ].

(١) تقدّم في الصفحة ٧٥ - ٧٦.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٧٣٨.

تقديم التخصيص على النسخ، بل لما كانت الحجّة على الاستمرار منتزعة من السكوت في مقام البيان، يكون الدليل الدال على قطع الحكم، بياناً وقاطعاً للسكوت، فيرتفع موضوع الحجّية به، كما تقدم بيانه، وممّا ذكرنا ظهر الحال في إطلاق الحكم أو الموضوع.

وإن قلنا: بأن الدليل عليه هو مثل قوله: «حلال محمد صلى الله عليه وآله...» فهو وإن كان ضعيفاً غایته، لكن على فرضه يمكن أن يقال: إن النسخ أيضاً يقدم، إن قلنا إن قوله: «حلال محمد صلى الله عليه وآله...» من قبيل الإطلاق؛ لدوران الأمر بين تخصيص العام وتقيد هذا الإطلاق.

وإن قلنا: إنه من قبيل العموم، وإن المصدر المضاف يفيد العموم وضعاً، فيدور الأمر بين تخصيص أحد الدليلين، ولا مردح لأحدهما.

وإن قلنا: إن الدليل على الاستمرار هو ظهور القضايا الحقيقة فيه، يكون النسخ أيضاً مقدماً؛ لدوران الأمر بين تخصيص العام من الأول، أو تخصيصه من زمن ورود الخاصّ، فدار الأمر بين الأقل والأكثر في التخصيص، وعلى النسخ يكون التخصيص أقل؛ لأن النسخ -بناءً عليه- تخصيص للعام في الأفراد المتأخرة عن ورود الخاصّ، هذا كله في العام المتقدم.

وأمّا إذا كان متّاخراً، ودار الأمر بين كون الخاص مختصّاً له، أو العام ناسخاً للخاصّ، فحاله كسابقه إلا في قضية دوران الأمر بين الأقل والأكثر في التخصيص؛ لأن المورد يكون من دوران الأمر بين كون العام ناسخاً للخاصّ -

وبعبارة أخرى: كونه مختصّاً له في الأفراد التي تتحقّق في عمود الزمان - أو الخاصّ المقدّم مختصّاً للعامّ، وتقديم أحدهما على الآخر غير معلوم.

ولا يخفى: أنَّ أكثريَّة التخصيص من النسخ في مثل هذين الموردين ممنوعة؛ لأنَّ التخصيص بعد حضور وقت العمل بالعامّ - كما هو في الفرض الأوّل - نادر جدّاً، بل وقوعه مشكوك فيه وإن كان جائزًا بالاحتمال الأصوليّ.

نعم، بعد العلم بوقوعه يكون الاحتمال الذي أبداه الشيَّخ<sup>(١)</sup> دافعاً للامتناع، وكذا تأثُّر العامّ عن الخاصّ أيضاً لم يكن شائعاً متعارفاً، حتَّى يتقدّم لأجله على النسخ.

وأمّا مع الجهل بتاريخهما، والشكُّ في النسخ والتخصيص، الناشئ من أنَّ الخاصّ ورد قبل حضور العمل بالعامّ، حتَّى يتمحَّض في التخصيص، أو بعد حضوره حتَّى يتمحَّض في النسخ على ما عرفت، أو العامّ ورد بعد حضور وقت العمل بالخاصّ أو قبله، فيدور الأمر بين كون المورد من الموارد التي تتمحَّض في التخصيص، أو الموارد التي يقدّم النسخ، ففي مثله لا يأتي ما ذكرنا من تقديم النسخ بالوجوه المتقدّمة كما هو واضح، فلا يبعد أن يكون التخصيص مقدّماً؛ لكثره وتعارفه، بحيث لا يعتني العقلاء بالاحتمال المقابل له مع ندرته.

وإن شئت قلت: كما أنَّ العقلاء لا يعنون بالاحتمال النادر في مقابل

---

(١) فرائد الأصول: ٤٥٦ سطر ١٠.

الكثرة، كما في الشبهة غير الممحصورة، بل وفي باب أصلالة الصحة في العقود، وفي باب العيوب، كذلك لا يعنون باحتمال النسخ - الذي لا يعلم وقوعه في الشريعة إلا في موارد قليلة جدًا - في مقابل التخصيص والتقييد الرائجين الشائعين.

ولهذا ترى: أن بناء فقه الإسلام على التخصيص والتقييد، وقلما يتطرق أن يتفوّه فقيه بالنسخ، مع أن في جل الموارد يتردّد الأمر بينهما؛ للجهل بتاريخ صدورهما، وعروض الاحتمالات المتقدمة عليهم.

فتحصل مما ذكرنا: أن النسخ مقدم على التخصيص في بعض الصور، وبالعكس في بعضها، ولا يتقدّم أحدهما على الآخر في بعضها، على بعض الاحتمالات.

ثم لا يخفى: أن الظاهر مما ذكروا في وجه تقديم التخصيص على النسخ؛ من كثرته<sup>(١)</sup> ووجه تقديم النسخ على التخصيص - من كون تقييد الإطلاق أهون من التخصيص<sup>(٢)</sup> - أن الدليلين واردان على موضوع واحد، ففي مورد واحد يتسبّب كل بما ذكر من وجه التقديم.

لكن اتّضح بما قدّمناه: أن مورد التمسّك بأهونية التقييد، إنما هو فيما علم التاريخ، ولا يجري في المجهول، ومورد التشبيث بالكثرة إنما هو في مجهولي التاريخ دون غيرهما، فلا يخلو استدلالهم من الخلط.

(١) فرائد الأصول: ٤٥٦ سطر ١٠، درر الفوائد: ٦٨١.

(٢) كفاية الأصول: ٥١٣، وأنظر فوائد الأصول ٤: ٧٣٨.

ومن الموارد المتقدمة  
دوران الأمر بين تقييد الإطلاق  
وحمل الأمر على الاستحباب، أو النهي على الكراهة

ومجمل القول فيه: أن الإطلاق في مقام البيان، قد يقع في جواب سؤال من يريد العمل به، كما لو سأله عن تكليفه الفعلي فيما إذا أفتر يوماً من شهر رمضان معتمداً، فقال الإمام له: «أعتق رقبة» فذهب ليعمل به، ثم بعده ورد دليل على أنه «لا تعتق رقبة كافرة» أو «أعتق رقبة مؤمنة» ففي مثل ذلك يكون حمل النهي على الكراهة والأمر على الاستحباب، أهون بل متعينا؛ لأن في تقييد الإطلاق محذور الإغراء بالجهل الممتنع، أو النسخ المستبعد جداً، أو كون حكم المطلق بإطلاقه صورياً لمصالح، وهو أيضاً بعيد جداً، وأماماً حمل النهي على الكراهة، أو الأمر على الاستحباب، فلا محذور فيه إلا مخالفة ظاهرهما، أو إطلاقهما.

وقد يقع الإطلاق في مقام البيان في جواب مثل زارة<sup>(١)</sup> ومحمد بن

---

(١) هو شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم أبو الحسن عبد ربه بن أعين الملقب بزارة، كان ثقة

مسلم<sup>(١)</sup> وأمثالهما من الفقهاء وأصحاب الجوامع والأصول؛ ممّن يكون مقصد هم جمع المسائل وتدوين الكتب، فحينئذ إن قلنا: بأنّ للأمر والنهي ظهوراً وضعياً أو انصرافياً في الوجوب والحرمة، فالحمل عليهم وتقيد الإطلاق أولى؛ لما ذكرنا سابقاً من أنّ الإطلاق لا يكون من قبيل ظهوراللفظ، بل إنّما يحكم به من السكوت في مقام البيان<sup>(٢)</sup> والأمر والنهي - بما لهما من الظهور - يصيران بياناً له.

وأمّا لو قلنا: بأنّهما محمولان عليهما؛ قضاء للإطلاق، وإنّما موضوعان لمطلق البعث والزجر، لكنّ البعث المطلق من غير الإذن في الترک، والزجر من دون الإذن في الفعل، يكونان حجّتين على العبد، فترجح أحد الحملين على

→ قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أدبياً اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ومن أجمعوا العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه. صحب الباقي الصادق والكافر عليهم السلام. روى عن أبي الخطاب وحرمان بن أعين وعبدالكريم بن عتبة الهاشمي وروى عنه إبراهيم بن أبي البلاد وأبان بن نغلب وعلي بن رئاب وغيرهم. مات فيه سنة ١٥٠ هـ.

أنظر رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣، الفهرست: ٧٤ / ٣٠٢، رجال الكشي: ٢: ٥٠٧،  
معجم رجال الحديث: ٧: ٢٤٧ - ٢٤٨.

(١) هو وجه أصحابنا الفقيه الورع أبو جعفر محمد بن مسلم بن رباح الأوصى الطحان مولى نقيف. كان من أوثني الناس قوله عملاً موسراً جليلاً. صحب الباقي الصادق والكافر عليهم السلام وكان الباقي إذا رأه يقول: «بشر المختفين بالجنة». روى عن الصادقين عليهم السلام وعن زرارة وحرمان ابني أعين وعن أبي حمزة الشمالي وروى عنه أبو أيوب الخازاز وإبراهيم بن عثمان وجamil بن دراج وآخرون مات رحمه الله في سنة ١٥٠ هـ.

أنظر رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨٢، رجال الشيخ: ١٣٥ و ٣٠٠ و ٣٥٨،  
رجال الكشي: ١: ٣٨٨.

(٢) تقدّم في الصفحة ٧٤ - ٧٥

الآخر مشكل وإن كان التقيد أهون - على الظاهر - بحكم العرف، وأماماً تحقيق حال الأمر والنهي فموكول إلى محله<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر مناهج الوصول ٢٥٦ : ١ و ٢٥٧ : ٢ و ١٠٤ .

## المبحث الثالث

### ما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين

وهي كثيرة نذكر مهمّاتها:

منها: ما إذا ورد عامٌ وخاصّان مختلفان موضوعاً

كما إذا ورد «أكرم العلماء» وورد منفصلاً «لا تكرم الكوفيّين منهم» وورد في ثالث: «لا تكرم البصريّين منهم» فلا إشكال في تخصيص العام بهما من غير لحاظ تقدّم أحدهما حتّى تنقلب النسبة لو فرض في مورد، إلّا إذا لزم منه محذور التخصيص المستهجن، فحيثئذ يقع التعارض بالعرض بين الخاصّين، فمع ترجيح أحدهما يؤخذ به ويخصّص به العام، ومع التساوي يؤخذ بأحدهما تخيراً أو يخصّص به.

هذا إن قلنا: بشمول أخبار العلاج لمثل هذا التعارض ولو بإلغاء الخصوصيّة، أو فهم المناط القطعي، وإلّا فالقاعدة تقتضي تساقطهما لو لا الإجماع على عدم

التساقط<sup>(١)</sup> ولعله يأتي لبيان ذلك وتحقيقه كلامُ في مستأنف القول.

وأماماً ما اختاره المحققون: من وقوع التعارض بين مجموع الخاصّين والعامّ؛

لأنَّ مجموعهما مباین له<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنَّ مجموع الدليلين ليس من الأدلة، بل لا وجود له في الخارج، وإنما هو اعتبار عقليٌّ، فالموارد في الخارج والصادر من الأئمَّة عليهم السلام هو كُلُّ واحد من الخاصّين بخصوصه، والعامّ لا يبيّن ولا يعارض كُلَّاً منهما، ولا يعارض المجموع الذي لا وجود له وهو أمر اعتباريٌّ، فالتعارض إِنْما هو بين الخاصّين، لكن بالعرض.

نعم، لو علم تلازم حكم الخاصّين، فقد يقع التعارض بين العامّ وكلُّ واحد من الخاصّين، كما إذا قال: «أكرم العلماء» و«لا تكرم العدول منهم» و«لا تكرم الفساق منهم» فمع العلم بتلازم الخاصّين، يقع التعارض بين كُلُّ خاصٍ مع العام، وكأنَّه قال: «لا تكرم العلماء».

وقد يقع التعارض بين الجميع، كما لو ورد «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام فساقهم» و«يستحب إكرام عدولهم» وعلم تلازم حكم الخاصّين؛ بمعنى أنه إذا حرم إكرام فساقهم حرم إكرام الجميع، وإن استحب استحب، فهو في حكم ما لو ورد «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرامهم» و«يستحب إكرامهم»، هذا كله إذا

(١) انظر معالم الدين: ٢٤٢ سطر ١٢.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٧٤٢، نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ١٦٠.

كان الخاصان لفظيين.

وأماماً إذا كان أحدهما بليباً كإجماع أو عقل، فإن احتفَ العام به؛ بحيث يكون قرينة على صرفة، وينعدم ظهوره فيما عدا المخصوص، فلا إشكال في انقلاب النسبة.

كما أنّ الأمر كذلك لو كان أحد اللفظيين كذلك، بل ليس هذا من انقلابها؛  
لعدم ظهور العام أولاً في غير مورد التخصيص.

وإنّما الكلام فيما إذا لم يحتفَ العام بالدليل البّي، وانعدم ظهور العام في العموم، فقد يقال فيه أيضاً: بانقلاب النسبة؛ لأنّ اعتبار الأصول اللفظية معلق على عدم القطع بخلافها، فيكون العام قاصراً من أول الأمر بالنسبة إلى مورد الخاص، وأماماً اللفظيّ فيكون من قبيل المانع والرافع للحجّية<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ القطع الحاصل بعد انعقاد ظهور العام، أيضاً قاطع للحجّية كالدليل اللفظيّ، فإن أريد بتعليقية الأصول اللفظية، هي عدم حجّيتها قبل القطع بالخلاف، فهو من نوع بالضرورة.

وإن أريد بها: أنّ القطع بالخلاف، يكشف عن كون المراد الجدي ما عدا مورد الخاص من أول الأمر، فهو كذلك، لكنّ المخصوص اللفظيّ أيضاً كذلك.

---

(١) نقل سماحة آية الله الشيخ مجتبى الطهراني عن مجلس بحث المصنّف العالّامة الإمام الخميني رض: أنّ المحقق العالّامة الحائر رحمه الله عدل عمّا في الدرر إلى هذا القول. (الرسائل للإمام الخميني رض ٢: هامش الصفحة ٣٣).

وبالجملة: لا وجه معنّد به لانقلاب النسبة في اللبي أيضاً.

ومنها: ما إذا ورد عامٌ خاصان، مع كون النسبتين الخاصتين العموم المطلق

وفيه صور:

**الأولى:** ما إذا كانا متوافقـي الحكم، كقوله: «لا تكرم النحوـيين» و «لا تكرم النحوـيين من الكوفـيين» بعد قوله: «أكرم العـلماء» فحينئـذ قد لا يلزم من التخصـيص الاستـهجان، فيـخصـصـ العامـ بهما إذا لم تحرـزـ وحدـةـ الحـكمـ فيـهمـاـ،ـ فيـكونـ فيـ مـورـدـ الأـخـصـ الـخـاصـ وـ الأـخـصـ دـليـلاـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ،ـ وـ فيـ غـيرـ مـورـدـ الـخـاصـ مـخـصـصـاـ.

وإن أـحرـزـتـ وـحدـتـهـ يـحملـ الـخـاصـ عـلـىـ الأـخـصـ،ـ فيـخصـصــ العامـ بـهـ،ـ فيـخـرـجــ النـحوـيـونـ منــ الـكـوـفـيـيـنـ منــ الـعـامـ،ـ وـيـبـقـىـ الـبـاقـيـ.

وإن لـزمـ الاستـهـجانـ،ـ فإـمـاـ أنـ يـلـزمـ منــ الـخـاصـ فـقـطـ،ـ أوـ منــ كـلــ مـنــهـمـاـ مـسـتقـلـاـ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ لـزـومـهـ مـنــ مـجـمـوعـهـمـاـ؛ـ لـلـتـدـاخـلـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـمـاـ ظـنـهـ بـعـضـ أـعـاظـمـ الـعـصـرـ؛ـ مـنــ قـيـاسـ هـذـهـ الصـورـةـ بـالـصـورـةـ السـابـقـةـ<sup>(١)</sup>ـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ.

إـنـ لـزمـ مـنــ الـخـاصـ فـقـطـ يـحملـ الـخـاصـ عـلـىـ الأـخـصـ،ـ وـيـخصـصــ العامـ بـهـ،ـ لـأـنـهــ مـعـ كـوـنـهـ جـمـعـاـ عـرـفـيـاــ رـافـعـ لـلـاستـهـجانـ أـيـضاـ.

وـإـنـ لـزمـ مـنــهـمـاـ مـسـتقـلـاـ،ـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـوـنـ تـخـصـيـصـ الـخـاصـ بـالـأـخـصـ

---

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٤٣.

مستهجنًا، فيقع التعارض بين جميعها.

الثانية: ما إذا كان الخاصان مختلفي الحكم، وكان الأخص موافقاً للعام، كقوله: «أكرم العلماء» و «لا تكرم فساقهم» و «أكرم فساق النحوين» فإن لم يلزم استهجان يجب تخصيص الخاص بالأخص، والعام بالخاص المخصوص، فيجب إكرام العلماء إلا فساقهم ما عدا فساق النحوين.

وإن لزم من تخصيص العام بالخاص استهجان، فحينئذ قد يرفع استهجانه بتخصيصه بالأخص، فحكمه كذلك، وقد لا يرفع فيقع التعارض بين الخاص والعام، ويخصّص الخاص بالأخص إن لم يلزم استهجان منه، وإلا فيقع التعارض بينهما أيضاً.

الثالثة: ما إذا كان كل من العام والخاصين مختلفي الحكم، كقوله: «يجب إكرام العلماء» و «يحرم إكرام فساقهم» و «يستحب إكرام فساق النحوين» ومما ذكرنا ظهر حالها أيضاً، واتضح ما في كلام بعض أعلام العصر؛ من قياس الصورة الثانية بالأولى<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما إذا ورد عام وخاصان، وكانت النسبة بين الخاصين عموماً من وجه ففيها أيضاً الصور المتقدمة، فإن كان الخاصان متّقني الحكم كقوله: «أكرم العلماء» و «لا تكرم النحوين» و «لا تكرم الصرفين» فلا إشكال في تخصيص

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٤٣.

العام بهما مع عدم المحذور المتقدم، وإلا فيعمل على حكمه كما تقدّم. وإن كانا مختلفي الحكم مع اتفاق حكم أحدهما مع العام، كقوله: «أكرم العلماء» و «لا تكرم النحوين» و «أكرم الصرفيين» فيتعارض الخاصان في النحوي الصرفي، ويخصّص العام بالخاص المخالف له في غير مورد التعارض، فتنقلب النسبة بين العام والخاص المخالف له، من العموم المطلق إلى من وجهه، لما ادعى بعض أعلام العصر: من أنّ العام المخصوص بالمتصل أو المنفصل، يصير معنوناً بعنوان الخاص<sup>(١)</sup> وذلك لكونه خلاف التحقيق، ولهذا لا يسري إجمال الخاص المنفصل إليه.

بل لقطع حجّية العام بالنسبة إلى مورد التخصيص، والتعارض بين الأدلة إنما هو بعد الفراغ عن حجّيتها، فالعام المخصوص إنما هو حجّة فيما عدا مورد التخصيص، ونسبته مع الخاص عموم من وجهه، ولعل ذلك مراده أيضاً؛ لما صرّح به بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأمّا مع عدم اتفاق حكمه مع العام، كقوله: «يجب إكرام العلماء» و «يحرم إكرام النحوين» و «يستحب إكرام الصرفيين» فيخصّص العام بكل من الخاصين، فتنقلب نسبته مع كل واحد من الخاصين؛ من العموم المطلق إلى العموم من وجهه؛ فإنّ العالم غير النحوي الصرفي، يفترق عن كل من النحوي والصرفي في الفقهاء،

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٤٤.

(٢) نفس المصدر ٤: ٧٤٧ - ٧٤٨.

والنحوي يفترق عنه في النحوي غير الصرفي، والصرف في الصافي غير النحوبي.

ومنها: ما إذا ورد عاممان من وجه خاص

فإن أخرج موردا افتراق أحد العاممين، تنقلب النسبة بين العاممين إلى

الأخص المطلق.

وإن أخرج خاص آخر موردا افتراق العام الآخر، تنقلب إلى التباين.

وإن أخرج الخاص موردا اجتماعهما يرتفع الاختلاف بينهما، فيختص كل

منهما بموضع غير الآخر.

ومنها: ما إذا ورد دليلاً متبالياً

فقد يرد المخصوص لأحد هما، فتنقلب نسبتهما إلى الأخص المطلق، كقوله:

«أكرم العلماء» و «لا تكرم العلماء» فإذا ورد «لا تكرم فساق العلماء» يصير مفاد

«أكرم العلماء أكرم عدو لهم» وهو أخص من قوله: «لا تكرم العلماء».

وقد يرد مخصوص آخر، ويرتفع الاختلاف بينهما، فيختص كل بموضوعٍ

كما إذا ورد في المثال «أكرم عدول العلماء» فيصير مفاد «لا تكرم العلماء» - بعد

التخصيص - «لا تكرم فساق العلماء» وهو غير منافٍ لقوله: «أكرم عدول العلماء».

وقد يرد مخصوص، وتنتقلب نسبتهما إلى العموم من وجه، كما لو ورد في

المثال «أكرم نحوبي العلماء» و «لا تكرم فساق العلماء» لأنّ النسبة بين قوله:

«أكرم العلماء غير الفساق منهم» و «لا تكرم العلماء غير النحوبيين» أعمّ من

وجه... إلى غير ذلك من موارد انقلاب النسبة.

## فصل

### في أنّ العامّين من وجهه هل يندرجان في أخبار العلاج؟

قد اتّضحت مما قدّمنا، الموارد التي تكون غير داخلة في الحديثين المختلفين، وخارجة عن موضوع البحث في باب التعادل والترجح؛ لأجل الجمع المقبول بينهما، ولا بدّ لتنقیح البحث من ذكر بعض الموارد، التي تكون مورد البحث في اندراجها في موضوع أدلة العلاج.

فمنها: ما إذا كان بين الدليلين عموم من وجهه، فهل يندرجان فيها أم لا؟ وعلى الأوّل: فهل تجري فيما جميع المرجحات صدورية كانت أو غيرها أم لا تجري فيما المرجحات الصدورية؟

محصل الكلام أن يقال: إنّ جميع أدلة العلاج تدور مدار عنواني «الحديثين المتعارضين»<sup>(١)</sup> و «الخبرين المختلفين»<sup>(٢)</sup> فلا أحد أن يقول: إنّ الظاهر منها هو التخالف بقول مطلق، وهو يختص بالمتباينين.

(١) عوالي اللائي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

(٢) راجع الصفحة ١٢٤ و ١٣٨

وأماماً العامّان من وجه فتنصرف الأدلة عنهما؛ فإنّ الظاهر من قوله: «يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟» دوران الأمر بينأخذ أحدهما وترك الآخر، وبالعكس رأساً، لاأخذ بعض مفad أحدهما؛ وترك بعض مفad الآخر.

وكذا الأوجبة الواردة فيها، كقوله: «خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاد النادر»<sup>(٢)</sup> وقوله: «اعرضاً هما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup> ظاهرة في الحديثين المختلفين في جميع مفadهما.

وبالجملة: الناظر في روايات الباب، يرى أنّ محظّ السؤال والجواب فيها، هو الخبران المختلفان بجميع المضمون، فالعامّان من وجه خارجان عنها، فلا بدّ في مورد تعارضهما من الرجوع إلى القاعدة.

والعجب من بعض أعلام العصر، حيث ادعى أنّ قول الأئمّة علیهم السلام : «ما خالف قول ربنا زخرف»<sup>(٥)</sup> أو «باطل»<sup>(٦)</sup> ظاهر في المخالفة بالتبان الكلّي، قائلاً: إنّ المخالفة بقول مطلق هي المخالفة بالتبان، وأخرج العامّين من وجه عن

(١) و(٢) عوالي اللائي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

(٣) عيون أخبار الرضا علیه السلام ٢: ١٩ / ٤٥.

(٤) يأتي بعضها في الصفحة ١٨١ - ١٨٥.

(٥) لم نعثر على هذا التعبير بعينه لكن سيأتي ما هو قريب منه في الصفحة ١٨٢.

(٦) لم نعثر على هذا التعبير لكن سيأتي مضمونه في الصفحة ١٨٥.

موضوع المخالفه للكتاب، ومع ذلك أدرجهما في موضوع أخبار العلاج<sup>(١)</sup> مع أنّ موضوعها «الخبران المختلفان».

وأولى بعدم الاندراج في موضوعها التعارض بالعرض، كما إذا ورد دليل بوجوب صلاة الجمعة، وآخر بوجوب صلاة الظهر، وعلم عدم وجوب إدراهما، ووجوب الأخرى فإنّ هذا العلم يوجب التعارض بينهما بالعرض، لكن لا يصدق «الخبران المختلفان» و«المتعارضان» عليهما عرفاً.

وكذا في الخاصّين إذا كان ورودهما على العامّ موجباً للاستهجان، فإنه يوجب التعارض بينهما بالعرض.

وبالجملة: إدراج العامّين من وجهه في أدلة التعارض مشكل، وإدراج المتعارضين بالعرض أشكال.

ولعلّ ما ذكرنا وجه ما نسب إلى المشهور؛ من الحكم بالتساقط في المتكافئين إذا كان بينهما عموم من وجهه<sup>(٢)</sup> لكن لازمه عدم العمل بالمرجحات فيهما أيضاً.

اللّهم إلّا أن يدعى: أنّ العامّين من وجهه وكذا المتعارضين بالعرض، وإن لم يندرجَا فيهما، لكنّ العرف -بمناسبة الحكم والموضوع وإلغاء الخصوصية - يفهم أنّ الخبرين الوارددين عن الأئمّة عليهما السلام إذا تصادما وتعارضا بأيّ وجه كان،

(١) هذا مذكور في ذيل الصفحة، ولعلّه للمقرر. [منه تعالى]. وأنظر فوائد الأصول ٤: ٧٩١.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٧٩٥.

لا يجوز طرحهما، بل لابد من الترجيح والأخذ بالراجح، ومع فقدانه التخيير، فلا يرضي الشارع فيهما بالعمل على طبق القاعدة.

وأولى بذلك ما إذا اختلف الخبران في مدلولهما الالتزامي، فتدبر جيداً.  
وأما الأخص المطلق إذا كان تخصيص العام به مستهجنناً، فيتعامل معه العام معاملة الخبرين المختلفين؛ لأن دراجهما فيهما حقيقة، لكن خروجهما عن أدلة العلاج لأجل الجمع العرفي، ومع عدم الجمع بينهما يعمل معهما عامل التعارض.  
كما أنه لو قلنا في الخاصين اللذين يكون التخصيص بمجموعهما مستهجنناً:  
بأن مجموعهما يعارض العام كما قالوا<sup>(١)</sup> يكون مجموعهما مع العام مندرجين في أدلة العلاج.

**هل المرجحات الصدورية جارية في العامين من وجه ألم لا؟**

ثم إنه بناءً على شمول أخبار العلاج للعامين من وجه، فهل المرجحات مطلقاً جارية فيهما كما في غيرهما؟  
اختار الشيخ الأعظم ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأنكر بعض أعلام العصر جريان المرجحات الصدورية فيهما، قائلاً: بأن

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٤٢، نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ١٦٠.

(٢) فوائد الأصول: ٤٥٨ سطر ١٩.

التعارض فيما في بعض المدلول، فمعاملة عدم صدور أحدهما في جميع المدلول، مما لا وجه له، والتبعيض فيه من حيث الصدور -حيث يكون الخبر صادراً في بعض المدلول، وغير صادر في بعض -غير ممكن<sup>(١)</sup>.

أقول: ظاهر المقبولة<sup>(٢)</sup> والمعرفة<sup>(٣)</sup> أنّ ما جرت فيه المرجحات الصدورية، هو ما جرت فيه سائرها؛ لأنّ ما فرض فيه الترجح بالأدلة والأصدقية في الحديث والأوثقية، عين ما فرض فيه الترجح بموافقة الكتاب ومخالفته العامة، ورفع اليد عن هذا الظاهر لا يجوز إلا بدعوى عدم الإمكان، وهي -على فرض صحتها -شاهد إما على عدم شمولهما للعامّين من وجه رأساً؛ حفظاً لأدلة العلاج، وحرضاً على عدم التفكيك فيها.

وإما على عدم الأخذ بالمرجح الصدوري في خصوص العامّين من وجه؛ لامتناع التفكيك، ولا ترجح ظاهر فيما.

إلا أن يقال: إن ذلك لا يجري في سائر الأدلة في باب الترجح، فنلتزم بعدم شمولهما للعامّين من وجه بما ذكر، ونأخذ بإطلاق سائر أدلة الترجح المقصورة على الترجح الغير السندي.

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٩٢ - ٧٩٣.

(٢) الكافي ١: ٥٤ / ١٠، الفقيه ٣: ٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

(٣) عوالي اللائي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

وكيف كان: فالدعوى المذكورة ممنوعة جدًا، فإن عدم الإمكان لا يجوز أن يكون عقلياً؛ ضرورة أن التعبّد بذلك بمكان من الإمكان، بل لابد وأن يكون عرفياً؛ أي العرف - لأجل استبعاد ذلك - لا يمكن أن يفهم من أخبار العلاج التعبّد بصدور خبر من جهة دون جهة.

وفيه: أن ما يستبعد العرف، إنما هو التعبّد بصدور رواية وعدم صدورها، وأما التعبّد بأن الرواية صدرت بهذا المضمون لا بذاك، فلا يستبعد بوجهه.


مثلاً: إذا ورد «أكرم العلماء» وورد «لا تكرم الفساق» فتعارضا في العالم الفاسق، وورد «خذ بما يقوله أصدقهما في الحديث» يفهم العرف أن الأصدق في الحديث، كما أنه بعد من الكذب في أصل الحديث، كذلك فهو بعد من التصرّف فيه بما يتغيّر به المعنى؛ بـالـغـاء قـيـد أو زـيـادـتـه مـثـلاً.

ففي المثال المتقدّم، يحتمل أن يكون أحد الخبرين، صادرًا مع قيد لم ينقله بعض المحدثين والوسائل عمداً أو سهواً، وهذا الاحتمال مما لا يعتني به العقلاء في خبر الثقة.

لكن إذا ورد التعبّد بالأخذ بما روى أصدقهما حديثاً، لا يأتون عن الأخذ بقوله في مورد الاجتماع، وترك قول غيره فيه، والتفكيك بهذا المعنى غير مستبعد، بل هذا ليس تفكيكياً، بل تعبّد بصدور حديث الأوثق بجميع مضمونه وقيوده دون غيره، وهذا أمر ممكّن عقلاً وعرفاً، فدعوى عدم الإمكان ممنوعة، فرفع اليد عن ظاهر أدلة العلاج غير جائز.

فإذا تمّحض البحث في المتعارضين، واتّضح حدود الموضوع، يقع الكلام في مقصدين:





المقصد الأوّل

في المتكافئين

وفيه بحثان:



## البحث الأول

# في مقتضى الأصل فيهما مع قطع النظر عن الأخبار

والكلام فيه يقع تارة: على القول بالطريقية، وأخرى: على القول بالسببية.

## مقتضى الأصل على الطريقية

أمّا على الأول: فإن قلنا بأن الدليل على حجّية الأخبار هو بناء العقلاه، والأدلة الآخر - من الكتاب والسنة - إمضايّة لا تأسيسية، وإنما اتكل الشارع في مقاصده على ما هو عند العقلاه؛ من العمل بخبر الثقة كما هو الحق، فمقتضى القاعدة هو التوقف وسقوطهما عن الحجّية؛ فإن الحجّة على الواقع عبارة عن تنجز الواقع بها، بحيث تصح للمولى مؤاخذة العبد لدى المخالفه في صورة المصادفة، فإذا قامت الأمارة على وجوب صلاة الجمعة، وتركها المكلف وكانت واجبة،

تصح للمولى عقوبته على تركها، ولو أتى بها وكانت محرّمة يصح اعتذار العبد بقيام الأمارة المعتبرة على الوجوب.

وهذا المعنى متقوّم بالوصول، فلو قامت الأمارة واقعاً على حرمة شيء، وارتکبه العبد بعد فحصه واجتهاده وعدم العثور عليها، يكون معدوراً لا تصح عقوبته.

كما أنه لو قامت أمارة على حرمته لدى المكلّف، وقامت أمارة واقعاً على عدم الحرمة أقوى من الواصلة، وارتکبه العبد وكان محرّماً واقعاً، تصح عقوبته، ولا عذر له بأنّ الأمارة الراجحة قامت واقعاً على عدم الحرمة؛ لأنّ الأمارة الواصلة حجّة عليه ما لم تصل حجّة أقوى إليه.

وفي حكم ذلك في عدم الحجّية، ما إذا وصلت الأماراتان وتکاذبتا في المضمنون، فإنّ كلّ واحدة منها إذا كانت مبتلاة بمعارض ينفي ما تثبت، لا تكون عند العقلاء حجّة على مضمونها، ولو كانت صلاة الجمعة واجبة واقعاً، لا تكون الأمارة القائمة على وجوبها حجّة عليه، إذا قامت أمارة أخرى مثلها على عدم وجوبها، فكلّ واحدة منها ساقطة عن الحجّية.

ولا معنى لحجّية إحداهما لا بعينها؛ لعدم تعقل ذلك بعد سقوط كلّ واحدة منها عنها، لأنّ الواحد لا بعينه وبلا عنوان لا وجود له، والموجود كلّ واحد مشخصاً بشخصيّة، وهي ساقطة عن الحجّية، فلا يعقل أن يكون الواحد لا بعينه حجّة، هذا حال مضمونهما المبتلى بالمعارض.

وأمّا إذا كان لكلّ واحدة منهما مضمون التزامي موافق للآخر، فيمكن أن يقال: بصحّة الاحتجاج بكلّ منهما على الواقع إذا طابقته؛ لعدم الابتلاء بالمعارض، والعلم بالكذب في المدلول المطابقي، لا يوجب السقوط عن الحجّية في الالتزامي الذي لا يعلم كذبه.

ألا ترى: أنه لو قامت الأُمارة على وجوب إكرام زيد وكان ملازماً لوجوب إكرام عمرو، فترك العبد كليهما، فصادف عدم وجوب إكرام زيد، ووجوب إكرام عمرو بدليل آخر لم يصل إلى العبد، تصحّ عقوبته على ترك إكرام عمرو؛ لأنّه في تركه مع قيام الأُمارة عليه، ليس معذوراً؟! ومجّرد كون الوجوب مؤدياً أمارة غير واسلة لا هذه، ليس عذرًا.

لكنّ الأقوى ما ذهب إليه المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> ويظهر من شيخنا العالّامة أيضاً<sup>(٢)</sup> وهو كون الحجّة على نفي الثالث إدّاهما؛ لأنّه مع العلم بكذب أمارة في مدلولها المطابقي، لا يعقل بقاء الحجّية في مدلولها الالتزامي، والمقام من قبيله، والنقض المتقدّم قياس مع الفارق؛ لعدم العلم بالكذب في المقيس عليه.

ولا يخفى: أنّ المراد من إدّاهما هي إدّاهما المشخصة واقعاً وإن جهل المكلف بها، هذا إذا قلنا: إنّ دليل حجّية خير الثقة هو بناء العقلاء.

وإن قلنا: بأنّه الأدلة اللفظية، فلا تخلو إمّا أن تكون مهمّلة بالنسبة إلى حال

(١) كفاية الأصول: ٤٩٩، حاشية الآخوند على الرسائل: ٢٦٦ سطر ١١.

(٢) درر الفوائد: ٦٥٠.

التعارض، أو مطلقة بالإطلاق الذاتي، أو بالإطلاق الّلحاظي على فرض صحته، أو مقيدة بعدم التعارض.

لا إشكال في عدم الحجّية بناءً على الاحتمال الأول والرابع.

وأماماً بناءً على الثالث، فالقاعدة تقتضي التخيير؛ لأنّ الإطلاق الّلحاظي - على فرضه - كالتصريح بالاعتبار حال التعارض، ومعه لابدّ من القول بالتخدير، وإلاّ فإنّما أن يكون أمراً بالمحال وهو باطل، أو لغاية حصول التوقف وهو لغو، فلا بدّ من صون كلام الحكيم عنهما؛ لأن يقال: إنّه أمر بالعمل حتّى في مقام التعارض؛ لحفظ الواقع حتّى الإمكان، ومقتضى ذلك - بدلالة الاقتضاء - التخيير، فكانه صرّح بالتخدير ابتداءً.

فما يقال: من أنّ الإطلاق لحال التعارض محال؛ لأنّه لا يتربّى على التعبّد بصدور المتعارضين أثر سوى البناء على إجماليهما، وعدم إرادة الظاهر في كلّ منهما، ولا معنى للتعبّد بصدور كلام تكون نتيجته إجماليه<sup>(١)</sup> فهو كما ترى.

وأماماً إذا كان لدليل الاعتبار إطلاق ذاتي كما هو أقوى الاحتمالات، فهل نتيجته التخيير أيضاً؛ لأن يقال: إنّ التصرّف في دليل الاعتبار يتقدّر بقدرها، فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن دليل الاعتبار بالنسبة إلى حال التعارض مطلقاً، حتّى تصير النتيجة عدم حجّية كلا المتعارضين، أو رفع اليد عن كلّ منهما حال الإتيان

---

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٥٤.

بالآخر، كان الثاني أولى، و نتيجته التخيير؟

أو النتيجة هي التوقف؟ بأن يقال: إنّ ما ذكر من تقييد الإطلاق حال الإتيان بالآخر، إنّما هو في التكاليف النفسية، مثل قوله: «أنقذ الغريق» وكأدلة الأصول في أطراف العلم الإجمالي، حيث إنّ كلّ طرف مرجّح فيه بما أنه عنوان المشكوك فيه، وفي أطراف العلم دار الأمر بين رفع اليد عن كلا التخصيصين، أو ترخيص كلّ في حال الإتيان بالآخر.

وكذا الحال في مثل «أنقذ الغريق» حيث أنّ التكليف متوجّه بإنقاذ كلّ منهما، ودار الأمر بين رفع اليد عنه في كليهما، وعن كلّ في حال الإتيان بالآخر، والثاني أولى.

وأيّاً إذا كان التكليف طريقياً، جعل لأجل كشف كلّ أمارة عن الواقع، وكانت كلّ أمارة مكذبة للأخرى، فلامعنى لذلك؛ فإنّ البناء على طريقة كلّ أمارة، والعمل بها على أنها هي الكاشفة عن الواقع في حال ترك الأخرى، مما لا محصل له. نعم، لو كان إيجاب العمل بالخبر لمحض التعبد، وكان التكليف نفسياً مثل سائر النفسيات، كان لذلك الكلام وجه، لكنه كما ترى.

هذا مضافاً إلى أنّ ما ذكر يرجع إلى أنّ الأمر إذا دار بين التخصيص والتقييد، كان الثاني أولى، وهو ممنوع في مثل ما نحن فيه، وسيأتي التعرّض له عن قريب<sup>(١)</sup>. هذا كلّه بناءً على طريقة كما هو الحقّ.

(١) سيأتي في الصفحة ١١٦ - ١١٧.

## مقتضى الأصل على السببية

وأماماً بناءً على السببية، فمقتضى الأصل مختلف حسب اختلاف الاحتمالات في السببية، فإن قلنا: بأنّه ليس لله تعالى في كلّ واقعة حكم مشترك بين العالم والجاهل، وأنكرنا المصالح والمفاسد، وقلنا: بالإرادة الجزافية، وأنّ الحكم تابع لقيام الأمارة، فحينئذٍ إن قلنا: بأنّ الأمارة إذا قامت على شيء يصير بعنوانه متعلق التكليف، فلامحيص من التساقط إذا قامت الأمارتان على الوجوب والحرمة؛ لامتناع جعل حكمين على موضوع واحد من جميع الجهات.

وإن قلنا: بأنّ التكليف يتعلق بمؤدى الأمارة بما أنه كذلك، وقلنا: بأنّ تكرر العنوانين يرفع التضاد، فالالأصل يقتضي التخيير؛ لثبتوت الوجوب والحرمة على عنوانين غير قابلين للجمع في مقام الامثال، وإن قلنا: بعدم رفعه التضاد يكون حالة كالأخير.

وإن قلنا: بالمصالح والمفاسد، وأنّ الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل، فحينئذٍ إن قلنا: بأنّ قيام الأمارة يوجب مصلحة أو مفسدة في ذات العنوانين، إذا كانت الأمارة مخالفة للواقع، وتكون المصلحة الآتية من قبل الأمارة أقوى مناطاً من المصلحة الواقعية، فلا بدّ من القول بالتساقط أيضاً؛ لأنّ الحكم الفعليّ يكون تابعاً للأمراء المخالفات، فإن كانت الأمارة مخالفة للواقع، يكون الحكم الفعليّ تابعاً

لها، ومع الجهل بها تتساقطان.

وإن كانت كلتا هما مخالفة له تتساقطان أيضاً؛ لامتناع جعل حكمين فعليين على عنوان واحد.

وإن قلنا: إن المصلحة والمفسدة تقومان على عنوان المؤدى بما أنه كذلك، وتكتّر الموضوع كذلك يرفع التضاد، فمقتضى الأصل التخيير، كباب التراحم إن قلنا: بحدوث المصلحة حتى في الأمارة الموافقة، وإلا فالتساقط.

وإن قلنا: بعدم رفع التضاد به فالاصل هو التساقط؛ للكسر والانكسار الواقعين بين المصلحة والمفسدة، فالحكم تابع لأقوى المناطين، ومع الجهل به تتساقطان، كما أنه مع تساويهما كذلك.

وإن قلنا: بأن المصلحة إنما تكون في متابعة قول الثقة والعمل على طبقه، من غير أن يكون للواقع دخالة في ذلك، ولا في طريقة الطريق أثر، فالاصل يقتضي التخيير.

وإن قلنا: بأن الطريق بما أنه طريق قامت به المصلحة فكذلك.

وإن قلنا: بأن الطريق الفعلي قامت به المصلحة، فالاصل هو التساقط، هذا كله بناءً على اعتبار الأخبار من بناء العقلا.

وأما إذا قلنا: بأنه من الأدلة اللفظية، فربما يقال: إن إطلاق أدلة الاعتبار يشمل حال التعارض بينهما، فيتردّد الأمر بين رفع اليد عن الخبر المبتدئ بالمعارض، فيكون تخصيصاً في أدلة الاعتبار، أو رفع اليد عن كلّ منهما حال

الإٰتيان بالآخر، فيكون تقييداً فيها، والثاني أولى، فالنتيجة هي التخيير<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ ما ذكرنا من تقدّم التقييد على التخصيص في الدوران بينهما، إنّما هو فيما إذا تعارض عموم عام مع إطلاق دليل، فقلنا: إن الإطلاق لمّا كانت حجّيته لدى العقلاء من جعل الماهيّة موضوعاً للحكم بلا قيد، فهذا الجعل - مع السكوت في مقام البيان - موضوع الحجّية، فهو يرفع مع ورود دليل من قبل المولى، والعام بظهوره الوضعي دليل، ولا يمكن أن يكون المطلق الكذائي مختصّاً للعام<sup>(٢)</sup>.

وأمّا ما نحن فيه، فلا يكون من هذا القبيل؛ لأنّ أدلة اعتبار الأمارات - بناءً على إطلاقها - لها عموم أفرادي وإطلاق حالي، وملوّن أنّ الأوّل موضوع الثاني، فدار الأمر بين تخصيص العموم بحكم العقل، وتقييد الإطلاق، وكلاهما خلاف الأصل، ولا ترجيح لأحدهما، ولا يكون العام بياناً للمطلق كالفرض السابق، وليس التقييد أقلّ محذراً من التخصيص؛ لأنّ رفع موضوع الإطلاق ليس ارتكاب خلاف الأصل في الإطلاق، بل خلاف ظاهر فقط في العام.

وبالجملة: في تخصيص العام يرتكب خلاف ظاهر فقط، وبه يرفع موضوع الإطلاق، ورفع موضوعه لا يكون تقييداً، ولا خلاف أصل؛ لأنّ الإطلاق فرع شمول العام للأفراد، ومع بقاء العام على عمومه يرتكب خلاف أصل آخر؛ هو تقييد الإطلاق، ولا ترجح لأحدهما.

(١) انظر نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) تقدّم في الصفحة ٧٥.

وما يمكن أن يقال: من أنّ أصالة العموم في الرتبة المتقدمة على أصالة الإطلاق، فهي في تلك الرتبة لا معارض لها، فالقاعدة تقتضي حفظ العموم؛ لعدم المعارض، وارتكاب خلاف الأصل في الإطلاق، كلام شعريّ؛ لأنّ التقدم الرتبيّ ليس موضوعاً للحكم العقلاء في باب الظواهر والباحث العرفية، ولا ينبغي الخلط بين العقليّات والعرفيّات.



البحث الثاني  
في حال المتكافئين  
بمقتضى الأخبار الواردة في المقام

والأولى نقل ما ارتبط به وتنبيه بما يرتبط بفقه الحديث، ثم بيان ما يساعد عليه العرف في الجمع بينها، فنقول وعلى الله التكلال:

نقل أخبار التخيير

الأولى: ما روى في «الوسائل» عن الطبرسي<sup>(١)</sup> في جواب مكاتبة محمد

---

(١) تقدم تخرجه في الصفحة ٥٣

الطبرسي: هو العالم الجليل الفاضل المحدث الثقة الشيخ أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي شيخ ابن شهر آشوب. كان من أهل المائة الخامسة الذين أدركوا السادسة. له

ابن عبدالله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام: يسألني بعض الفقهاء عن المصلّى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه تكبّر، فيجزيه أن يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

«الجواب: في ذلك حديثان، أحدهما: فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبّر، وأما الآخر: فإنه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وكبّر ثم جلس ثم قام، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبّر، وكذا التشهد الأول يجري هذا المجرى، فبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً».

وفي كون هذا الحديث من بابنا هذا إشكال، فإنّ السائل سأل عن حكم الواقعية، لا عن تعارض الأدلة، فیناسب الجواب عن الحكم الواقعية.

ولعلّ مراده أنّ التكبّر لمّا كان مستحبّاً، وورد فيه حديثان؛ أحدهما: يأمر بإتيانه، وثانيهما: يرخصه في تركه، فالإتيان به صواب؛ لأنّه مستحبّ، وكذا تركه؛ لأنّ الأخذ بالدليل المرخص في المستحبّ صواب، فالأخذ بكلّ واحد منها صواب، لا من حيث التخيير في المتعارضين، بل من حيث كون الواقع كذلك، فعليه يكون أجنبياً عن أخبار العلاج.

ويحتمل أن يكون مراده من كون كليهما صواباً موافقاً للواقع -كما هو ظاهر «الصواب» -أنّ قوله: «عليه التكبّر» وإن كان ظاهراً في الوجوب، لكن ترفع اليد

→ كتاب الكافي في الفقه، والاحتجاج، ومفاخرة الطالبية.

أنظر معالم العلماء: ٢٥، خاتمة المستدرك: ٤٨٥، الذريعة: ١: ٢٨١.

عنه بنصّ قوله: «ليس عليه» ومعنى عدم كونه عليه أنه لا يجب عليه، فالحديث المثبت يثبت الاستحباب، والآخر يرفع الوجوب، وكلاهما صواب.

والمراد من «الأخذ بأيّهما من باب التسليم»: أنه إذا أتيت بالتكبير من باب التسليم فقد أتيت بالما أمر به، وإن تركته من باب التسليم تركته من باب الترخيص الوارد في الحديث، وكلاهما صواب.

وعلى أيّ حال: يخرج الحديث من باب تعارض الأحوال.

مع أنَّ كون الأخذ بكلِّ منهما صواباً موافقاً للواقع -كما هو ظاهره -ممَّا لا يعقل؛ فإنَّه مع فرض التعارض والتکاذب يكون من الجمع بين النقيضين أو الضدَّين. هذا كله إذا لم تكن الرواية معرضاً عنها، وإلا فهي ساقطة رأساً، مع أنَّها ضعيفة السند أيضاً.

الثانية: عن محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن مهْزِيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: اختلف أصحابنا في روايتهم عن أبي عبدالله عليهما السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: «صلّها في المحمل» وروى بعضهم: «لا تصلّها إلا على الأرض». فوْقَع: «موسَّع عليك بأيَّة عملت»<sup>(١)</sup>.

وفي «الحدائق» بعد قوله: «على الأرض» فأعلمني كيف تصنع أنت؟

(١) الاحتجاج: ٤٨٣، وسائل الشيعة ١٨: ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٩.

لأقتدي بك في ذلك. فوق... الخبر<sup>(١)</sup>.

والظاهر سؤاله عن حكم الواقع، خصوصاً بـملاحظة الزيادة التي في «الحدائق» والظاهر أنّ جوابه أيضاً يكون عن الحكم الواقعي، كما هو كذلك؛ فإنّ المراد من «ركعتي الفجر» نافلته، ويجوز إتيانها في المحمول وعلى الأرض. فالمراد من قوله: «موسّع عليك بأيّة عملت» أنك مخير واقعاً في إتيانها في المحمول وعلى الأرض، وحملها على الأخذ في المسألة الأصولية لدى تعارض الأحوال<sup>(٢)</sup> في غاية البعد، فهي أيضاً أجنبية عما نحن بصدده.

الثالثة: مرفوعة زرارة المنقوله عن «عوالي اللالي» فإنّ في ذيلها بعد الأمر بالأخذ بما يوافق الاحتياط، وفرضه موافقتهما أو مخالفتهما له قال: «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به، وتدع الآخر».

وفيه: وفي رواية أنّه عليه السلام قال: «إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله»<sup>(٣)</sup>.

لكن هذه الرواية مرسلة في غاية الضعف من غير جابر لها، فلا يجوز إثبات حكم بها، ولهذا أخر جناها عن دلة العلاج، وتمسّك من تأخر عن ابن أبي جمهور بها بل إجماعهم على العمل بها، لا يفيد جبرها، وليس كتمسّك القدماء واعتمادهم

(١) الحدائق الناصرة ١ : ٩٥.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٧٦٧.

(٣) عوالي اللالي ٤ : ١٣٣ و ٢٢٩ و ٢٣٠، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

على الحديث؛ لكونهم قرئي العهد بأصحاب الأصول والجواب، وعندهم أصول لم تكن عند المتأخرين، فما أفاده شيخنا العلامة؛ من جبرها بالعمل<sup>(١)</sup> ليس على ما ينبغي.

هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون قوله في ذيلها: وفي رواية ... إلى آخره، [إشارة إلى] اختلاف نسخ هذه الرواية.

الرابعة: ما عن الطبرسيّ، عن الحارث بن المغيرة<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذ سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموضع عليك حتى ترى القائم، فترد إليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي كونها من أخبار الباب أيضاً إشكال؛ لاحتمال أن يكون المراد جواز العمل بخبر الثقة، وليس فيها دلالة على التوسيعة والتخيير في الروايتين المتعارضتين، ولا يدل قوله: «كلهم ثقة» على تعدد الرواية، فضلاً عن تعارضها. وبالجملة: لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لما نحن فيه فتأمل<sup>(٤)</sup>.

(١) درر الفوائد: ٦٥٤.

(٢) هو ملجم الشيعة ومفزعهم أبو علي الحارث بن المغيرة النصري من نصر بن معاوية. روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهما السلام، كما روى عن زيد بن علي رضوان الله عليه وكان ثقة ثقة. روى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى ومعاوية بن عمارة...

أنظر رجال النجاشي: ١٣٩ / ٣٦١، رجال الشيخ: ١١٧ و ١٧٩، رجال الكشي ٢: ٦٢٨، معجم رجال الحديث ٤: ٢٠٦.

(٣) الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة ١٨ : ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤.

(٤) وجهه: أن العمل بخبر الثقة واجب وليس بموضع، فلا بد من حمله على مورد التعارض،

**الخامسة:** وعنه، عن الحسن بن الجهم<sup>(١)</sup> عن الرضا عليه السلام قال قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق.  
قال: «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»<sup>(٢)</sup>.  
ولا إشكال في دلالتها على التخيير في الحديثين المختلفين مطلقاً، كما لا يبعد جبر سندها بعمل الأصحاب، على تأمل.

**السادسة :** مرسلة الكليني<sup>(٣)</sup>، حيث قال في ذيل موثقة

→ فيكون من أخبار الباب فتأمل. [ منه ]

(١) هو الشيخ الثقة أبو محمد الحسن بن بكير بن أعين الشيباني روى عن الكاظم عليه السلام وكان من خواص الرضا صلوات الله عليه والرواة عنه كما روى عن عبدالله بن بكير وبكير بن أعين والفضيل بن يسار... وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن علي بن فضال وعلى بن أسباط ...

أنظر رجال النجاشي: ٥٠ / ١٠٩، معجم رجال الحديث: ٤ / ٢٩٤ - ٢٧٥١.

(٢) الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٠.

(٣) هو فخر الشيعة وتابع الشريعة ثقة الإسلام وكهف العلماء الأعلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني. كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم حتى أنه قضى عاماً في تصنيف كتابه العظيم الكافي. ولم يكن أحد مثله في اشتهره ووجاهته وخدمته لمذهب أهل البيت عليه السلام لذا فإن ابن الأثير لم يجد بدأً من أن يعد المجدد لمذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة. والحق فإن أمره في العلم والفقه والحديث والثقة والورع وجلالة شأن أشهر من أن يسطره قلم أو يصوّره بيان.

لبي داعي رب سنة ٣٢٩ هـ، قبره ببغداد معروف.

سَمَاعَة<sup>(١)</sup> الْآتِيَةُ فِي أَخْبَارِ التَّوْقُّفِ: وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: «بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكُونَ رَوَايَةً مُسْتَقْلَةً، بَلْ إِشَارَةً إِلَى مَضْمُونِ بَعْضِ مَا تَقْدِمُ.  
السَّابِعَةُ: مَا عَنْ «الْفَقِهِ الرَّضُوِيِّ»: «وَالنُّفَسَاءُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَهُ مِثْلَ أَيَّامِ حِيْضُهَا...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَرُوِيَ ثَلَاثَةُ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا، وَبِأَيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَخْذَ مِنْ جَهَةِ التَّسْلِيمِ جَازَ»<sup>(٣)</sup>.

وَالظَّنُونُ كَوْنُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُطَلَّعِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ جَمِعَ بَيْنِ شَتَّاتِ الْأَخْبَارِ بِاجْتِهادِهِ وَرُوِيَ مَضْمُونُهَا، كَمَا يَظْهِرُ لِلْمُتَدَبِّرِ فِيهِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ هَذَا مَأْخُوذًا مِنَ الْرَّوَايَاتِ، لَا رَوَايَةً مُسْتَقْلَةً.

→ أَنْظُرْ جَامِعَ الْأُصُولِ: ١١: ٣٢٣، رَجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٣٧٧ / ١٠٢٦، خَاتَمَةُ الْمُسْتَدِرِكِ: ٥٢٦ - ٥٢٧، تَقْيِيقُ الْمَقَالِ: ٣: ٢٠١.

(١) هُوَ الشِّيخُ الْجَلِيلُ الثَّقِيقُ أَبُو نَاشِرَةَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ الْحَضْرَمِيِّ مُولَى عَبْدِ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ. كَانَ يَتَّجِرُ فِي الْقَزْ وَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى حَرَّانَ وَنَزُلُ الْكَوْفَةَ فِي كِنْدَهُ. رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَنِ أَبِي بصِيرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ وَالنَّسَابَةِ الْكَلَبِيِّ وَرُوِيَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَ...

أَنْظُرْ رَجَالَ النَّجَاشِيِّ: ١٩٣ / ٥١٧، مَعْجمُ رَجَالِ الْحَدِيثِ: ٨: ٢٩٧ / ٥٥٤٦.

(٢) الْكَافِيُّ: ١: ٥٣، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: ١٨: ٧٧، كِتَابُ الْقَضَاءِ، أَبْوَابُ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْبَابُ ٩، الْحَدِيثُ ٦.

(٣) الْفَقِهِ الرَّضُوِيُّ: ١٩١، مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ: ٢: ٤٧، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ النَّفَاسِ، الْبَابُ ١، الْحَدِيثُ ١.

ومنها: رواية الميسمى<sup>(١)</sup> المرروية عن «عيون الأخبار» وسندكرها في ذيل أخبار الإرجاء<sup>(٢)</sup>.

وقد تحصل مما قدمنا: أنّ ما دلت على التخيير وسلمت عن الإشكال دلالة، ويمكن دعوى جبرها سندًا - على تأمل - رواية واحدة؛ هي رواية الحسن بن الجهم، ولا أدرى كيف ادعى الشيخ الأنصاري دلالة الأخبار المستفيضة بل المتواترة عليه؟!<sup>(٣)</sup>

### مفاد أخبار التخيير

ثم إنّ أخبار التخيير مع قطع النظر عن معارضاتها، لا تدلّ إلا على جواز الأخذ بأحدهما:

أما مثل قوله: «فموسع عليك بآيهما أخذت» فواضح؛ لأنّه يدلّ على التوسيعة في الأخذ، مقابل التضييق الذي يحكم به العقل والعقلاء بمقتضى الأصل،

(١) هو أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميسم التمار مولىبنيأسد. كان ثقة صحيح الحديث معتمداً عليه إلا أنه كان واقفي المذهب. روى عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> وعن أبيان بن عثمان والحسين بن المختار ويونس بن يعقوب. روى عنه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد.

أنظر رجال النجاشي: ٧٤ / ١٧٩، الفهرست: ٢٢ / ٥٦، معجم رجال الحديث ٢:

.٨٧ / ٥٠٩

(٢) يأتي ذكرها في الصفحة ١٣٦ - ١٣٩.

(٣) فرائد الأصول: ٤٣٩ سطر ٢٠

الذي عرفت أنه سقوطهما عن الحجية<sup>(١)</sup>.

وادعوى: أن جواز الأخذ مساوق لوجوبه؛ لأن أحدهما إن لم يكن حجة فلا يجوز الأخذ به، وإن كان حجة فيجب<sup>(٢)</sup> ممنوعة؛ لأنهما وإن كانا غير حجتين بحسب حكم العقل، لكن يجوز الأخذ بأحدهما بدليل وحجّة؛ وهو أخبار التخيير.

وبالجملة: إن جواز الأخذ بأحدهما ليس من حيث حجيته في حال التعارض، بل بعد سقوطهما معاً بحكم العقل، تدلّ أخبار العلاج على التوسيعة في الأخذ بأحدهما.

وممّاذ كرنا يتضح: أنه لو ورد دليل بلفظ «الأمر» أو فرض اعتبار المرفوعة المعبرة بالجملة الإنسانية أو الإخبارية في مقام الإشارة<sup>(٣)</sup> - على اختلاف في قوله: «فتخيير أحدهما»<sup>(٤)</sup> - فلا يدلّ على الوجوب؛ لوروده في مقام حكم العقل بالحظر، فلا يستفاد منه إلا رفعه، فالقول: بوجوب الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير؛ تمسّكاً بالروايات المتقدمة<sup>(٥)</sup> كأنه في غير محله، هذا حال أخبار التخيير.

(١) تقدم في الصفحة ١٠٩.

(٢) انظر بدائع الأفكار: ٤٢٤ سطر ٢٢ (للمحقق الرشتبي رحمه الله)، نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ١٨٥.

(٣) و (٤) عوالى اللآلى ٤: ١٣٣ / ٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

(٥) الحدائق الناضرة ١: ١٠٠.

## نقل أخبار التوقف

وأماماً أخبار التوقف:

فمنها: موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر، كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذة، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟

قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء».

قال الكليني متوفى ٣٠٩: وفي رواية أخرى: «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك»<sup>(١)</sup>.

و«يرجئه» من أرجأت الأمر إذا أخرته<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى: «أرجه وآخاه»<sup>(٣)</sup> ولو لا قوله: «فهو في سعة حتى يلقاء» لكان الظاهر رجوع ضمير «يرجئه» إلى الأمر، لكن معه يرجع إلى الأخذ، فالمعنى: يؤخر الأخذ بوحدٍ منهما حتى يلقى من يخبره، فهو في الواقع في سعة حتى يلقاء، ولا يوجب ورود مثل الخبرين المتعارضين الضيق عليه.

(١) الكافي ١: ٥٣ / ٧، وسائل الشيعة ١٨: ٧٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديثين ٥ و ٦.

(٢) المصباح المنير: ٢٢١.

(٣) الأعراف: ١١٢.

والظاهر اتحاد هذه الموئقة مع ما روى الطبرسي، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه. قال: «لا تعمل بوحدة مما حتّى تلقى صاحبك فتسأله».

قلت: لا بد أن نعمل بوحدة مما.

قال: «خذ بما فيه خلاف العامة»<sup>(١)</sup>.

وإِنما نقل سَماعة أو أحد الرواية بالمعنى؛ لاتحاد الراوي والمروي عنه، وتشابه الفاظهما، نعم يختلف ذيلهما.

وعلى أي حال: يكون معنى «يرجئه» يؤخّره ولا يعمل بوحدة مما.

ومنها: ذيل مقبولة عمر بن حنظلة<sup>(٢)</sup> الآتية<sup>(٣)</sup> قال قلت: فإن وافق حُكَّامهم الخبرين جميعاً؟

قال: «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاحتجاج: ٣٥٧ - ٣٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ٨٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٢.

(٢) هو أبو صخر العجلبي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام. روى عن حمران بن أعين وروى عنه أبو أيوب الخزاز وزرارة وصفوان بن يحيى...

أنظر رجال الشيخ: ١٣١ و ٢٥١، معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧ / ٨٧٢٣.

(٣) تأتي في الصفحة ١٦٩.

(٤) الكافي ١: ٥٤ / ١٠، الفقيه ٣: ٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

وضمير «أرجئه» يرجع إلى الأخذ المستفاد من الكلام السابق؛ أي لا تعمل بواحد منها؛ فإنّ مضمون كلّ منها مشتبه، والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمم.

ويحتمل أن يكون المراد بـ«الشبهة» هو الأخذ بالخبر والاستناد إليه، أي لا تعمل بواحد منها حتى تلقى إمامك؛ فإنّ الأخذ بكلّ منها -من حيث الاستناد والأخذ -شبهة، والوقوف عندها خير.

ومنها: ما عن محمد بن إدريس<sup>(١)</sup> في آخر «السرائر» نقلًا من كتاب «مسائل الرجال لعليّ بن محمد»<sup>(٢)</sup>: أنّ محمد بن علي بن عيسى<sup>(٣)</sup> كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك، قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به

(١) هو الشيخ الإمام العلامة الفقيه المحقق فخر الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي العجلي وصفه الصفدي بأنه كان عديم النظير في الفقه ولم يكن في وقته مثله ومدحه بعض الشعراء بقصيدة فضله فيها على الشافعى. له كتاب السرائر، توفي سنة ٥٩٧ هـ. ق. انظر الوافي بالوفيات ٢: ١٨٣، روضات الجنات ٦: ٢٧٤، تقييح المقال ٢: ٧٧.

(٢) أي الإمام الهادى صلوات الله عليه، ولعله إنّ محمد بن علي بن عيسى لم يكتب إلى الإمام الهادى عليه السلام، بل كاتب العسكري سلام الله عليه، كما أنّ الرواية مأخوذة من كتاب مسائل محمد بن علي بن عيسى، لا من مسائل الرجال لعلي بن محمد عليهما السلام، فراجع مستطرفات السرائر: ٦٣ و ٦٧ - ٦٩، رجال النجاشي: ٣٧١ / ١٠١٠.

(٣) هو وجه قم وأميرها محمد بن علي بن عيسى القمي الأشعري الطلحى. له مسائل لأبي محمد العسكري عليهما السلام رواها عنه محمد بن أحمد بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى وغيرهما.

انظر رجال النجاشي: ٣٧١ / ١٠١٠، الفهرست: ٦٢٩ / ١٤٨، تقييح المقال ٣: ١٥٨.

على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه؟

فكتب: «ما علمنا أنّه قولنا فالزمواه، وما لم تعلموا فرددوه إلينا»<sup>(١)</sup>.

وأقرب منها ما في «المستدرك» عن محمد بن الحسن الصفار<sup>(٢)</sup> في «البصائر»<sup>(٣)</sup> وكأنهما رواية واحدة؛ لتقرب الفاظهما، وكأنه وقع اشتباه في بعض الفاظ رواية الصفار، فراجع وتأمل.

وعلى أي حال: يحتمل أن يكون المراد من «الرد إليهم» هو ترك العمل بهما، فلا يختص بزمان التمكّن من اللقاء، أو إرجاع الرواية إليهم فيختصُ به، والأول أقرب.

ومنها: رواية الميسمي المشار إليها في أخبار التخيير<sup>(٤)</sup> فإنّه استدلّ بها

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩ / ١٧، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٦.

(٢) هو الشيخ الجليل المحدث الثقة أبو جعفر محمد بن الحسن بن فرزون الصفار. صحب العسكري عليهما السلام مسأله يعرف بـ«حملة» كما روى عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى... وروى عنه أحمد بن داود القمي ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن يحيى الأشعري...

أنظر رجال النجاشي: ٣٥٤ / ٩٤٨، رجال الشيخ: ٤٣٦ / ١٦، معجم رجال الحديث ١٥: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) بصائر الدرجات: ٥٢٤ / ٢٦، مستدرك الوسائل: ١٧: ٣٠٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٩.

(٤) تقدمت الإشارة إليها في الصفحة ١٢٦.

للتوقف أيضاً<sup>(١)</sup> وسيأتي الكلام فيها<sup>(٢)</sup>.

## جمع الشيخ الأعظم والعلامة الحائر وما فيهما

فهذه جملة من الروايات المستدلّ بها للتخيير والتوقف، وقد اختلفت أنظار المحققين في الجمع بينها.

اختار شيخنا المرتضى -تبعاً لبعض<sup>(٣)</sup>- الجمع بينها؛ بحمل أخبار الإرجاء والتوقف على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام، كما يظهر من بعضها. قال: فيظهر منها أنّ المراد ترك العمل وإرجاء الواقعة إلى لقاء الإمام، لا العمل فيها بالاحتياط<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا يخلو من بعد وإشكال؛ لأنّ المراد من «التمكّن» إما أن يكون التمكّن الفعليّ في حال حضور الواقعة ووقت العمل؛ بأن يكون الإمام حاضراً في البلد مثلاً، فهو مخالف لسوق الأخبار؛ لأنّ الظاهر منها السؤال عن الواقعة

(١) حاشية المحقق الهمداني على الرسائل: ١٢٤ السطر ما قبل الأخير.

(٢) سيأتي في الصفحة ١٣٦ - ١٤١.

(٣) الاحتجاج: ٣٥٧، الفصول الغروية: ٤٤٦ السطر الأول.

(٤) فرائد الأصول: ٤٣٩ السطر ما قبل الأخير.

المختلفة فيها الأخبار منهم، وكان السائل متحيرًا في حكمها لأجله، وليس له طريق إلى حكمها يحسم مادة الخلاف والإشكال، ولهذا ترى أنّ سَماعَة يقول: لا بدّ لنا من العمل بأحدِهما، فأجاب بـأنّه: «خذ بما فيه خلاف العَامَة». <sup>(١)</sup>

وإِمَّا أن يكون المراد التمكّن ولو في المستقبل، في مقابل عدم التمكّن مطلقاً، فحمل أخبار التخيير عليه بعيد؛ فإنّ حمل مثل رواية ابن الجهم <sup>(٢)</sup> -التي هي العمدة في الباب- على عدم التمكّن مطلقاً، حمل على الفرد النادر، بل من قبيل خروج المورد، خصوصاً إذا قلنا: بأنّ المراد من قوله في موثقة سَماعَة: «يرجئه حتّى يلقى من يخبره» أعمّ من لقاء الإمام، أو من هو مِن بطانته وفقهاء أصحابه؛ ممّن يعرف فتاواه الصادرة لأجل بيان الحكم الواقعي أو لغيره، كما لا يبعد.

وتحمل أخبار التخيير على زمان الغيبة أبعد، مع أنه ورد في خبر الحارث بن المغيرة نظير ما في أخبار التوقف، لو كان من أخبار التخيير كما عدّوه <sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: في كون هذا الجمع عرفيّاً مقبولاً إشكال.

وأشكّل منه ما اختاره شيخنا العلّامة أعلى الله مقامه؛ وهو حمل أخبار التوقف على النهي عن تعين مدلول الخبرين بالمناسبات الظنية، وهذا لا ينافي

(١) الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة ١٨: ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٠.

(٢) كفاية الأصول: ٥٠٢، نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ١٨١ - ١٨٢.

التخيير عملاً، فقد تصدّى لتشييد ما أفاده فراجع<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ هذا الحمل لو تمَّشَّى في بعض أخبار التوقف، فلا يتمَّشَّى في بعض آخر، فكيف يمكن حمل قوله في خبر سَمَاعة: «لا تعمل بوحدة منها حتَّى تلقى صاحبك» على النهي عن كشف مدلولهما؟!

بل لا يتمَّشَّى ذلك في المقبولة وموثَّقة سَمَاعة؛ لما عرفت: من أنَّ معنى «الإِرْجَاء» لغة وعرفاً هو تأخير الأخذ بالخبرين، وترك العمل بهما<sup>(٢)</sup>.

نعم، حمل رواية الميثمي على ذلك غير بعيد، وسيأتي التعرُّض لها<sup>(٣)</sup> لكن لا تكون شاهدة على حمل البقية على ذلك؛ لعدم إمكانه. مع أنه لا منافاة بين وجوب رد علم الحديدين إليهم، وعدم جواز العمل بهما.

### وجه الجمع بين الأخبار

والذي يمكن أن يقال: إنَّ أخبار التخيير نص في جواز الأخذ بأحدهما، وأخبار التوقف ظاهرة في وجوب الإِرْجَاء، وحرمة العمل بهما، ومقتضى القاعدة حمل روایات التوقف على رجحانه ومرجوحيَّة العمل، وحمل أخبار

(١) درر الفوائد: ٦٥٦ - ٦٥٧.

(٢) تقدَّم في الصفحة ١٢٨.

(٣) يأتي في الصفحة ١٤١.

التخيير على الجواز.

بل يمكن أن يقال: إنّ قوله في ذيل المقبولة: «أرجئه حتّى تلقى إمامك» معلّلاً بقوله: «فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلّكات» ومبسوقاً بتشليث الأمور، قوله: «فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات، و Hulk من حيث لا يعلم» أمر إرشادي إلى ما هو أصلح بحال المكّلف؛ فإنّ الأقرب أنّ قوله: «فمن ترك الشبهات» إرشاد إلى أنّ كفّ النفس عند الشبهات، وردعها عن ارتكابها، موجب لتنزّتها عن الواقع في المحرّمات، ونجاتها من الهلّكة، وإرخاء عنانها في الشبهات، واعتيادها على الأخذ بها وارتكابها، موجب قهراً لاجترائها على المولى، فتهون المحرّمات عندها، وهو موجب للواقع فيها والهلاك من حيث لا يعلم؛ أي من جهة وسبب لا يُعلم.

ثمّ بعد ذلك يصير قوله: «أرجئه حتّى تلقى إمامك...» ظاهراً في الإرشاد إلى ما يتخلّص به من الاقتحام في الهلّكة.

وأمّا ما يقال: من أنّ الجمع بين الإرجاء والتوسعة في موثقة سماعة - مع كون موردها الدوران بين المحذورين - دليل على أنّ الإرجاء ليس في العمل، بل في الفتوى، وأنّ التوسعة في العمل<sup>(١)</sup>.

(١) نهاية الدرية ١٧٦:٣ السطر ما قبل الأخير.

ففيه: أن المظنون أن الموثقة عين ما عن الطبرسي كما أشرنا إليه<sup>(١)</sup> مع أن فيه: «لا ت عمل بواحد منهما» في جواب قوله: يرد علينا حديثان؛ واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه، فيعلم من ذلك أن المورد لا يلزم أن يكون من الدوران بين المحذورين، كما لو ورد خبر «بأن الحبوبة للولد الأكبر، فاعطوها إياها» وآخر «بأنها ليست له، فلا تعطوها إياها» ففي مثل تلك الواقعة يمكن تأخيرها والاحتياط في العمل بالصلح، أو تأخيرها إلى لقاء الإمام، والتخيير في العمل.

وبالجملة: لا تكون الموثقة شاهدة لهذا الجمع، مع إباء رواية الطبرسي عن ذلك، بل إباء الموثقة عنه أيضاً؛ لما عرفت من أن معنى «الإرجاء» هو التأخير وترك العمل<sup>(٢)</sup>.

وقد يستشهد برواية الميسمى على الجمع بين الروايات؛ بحمل أخبار التخيير على التخيير في المستحبات والمكرهات، وحمل أخبار الإرقاء على غيرهما<sup>(٣)</sup>. والمناسب نقل هذه الرواية الشريفة بطولها؛ حتى يتضح بطلان هذه الدعوى، فمن «عيون الأخبار» بإسناده عن أحمد بن الحسن الميسمى: أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله في الشيء الواحد.

فقال: «إن الله حرم حراماً، وأحل حلالاً، وفرض فرائض، مما جاء في تحليل

(١) و (٢) أشار في الصفحة ١٢٨ و ١٢٩.

(٣) حكاه المحقق الرشتي عن المحدث الحر العاملی أنظر بدائع الأفکار: ٤٢٣ - ٤٢٤.

ما حرم الله، وفي تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله، رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به؛ لأن رسول الله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متبوعاً مسلماً مؤدياً عن الله، وذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾<sup>(١)</sup> فكان متبعاً لله، مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.

قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله مما ليس في الكتاب، وهو في السنة، ثم يرد خلافه.

فقال: «كذلك قد نهى رسول الله عن أشياء نهي حرام، فوافق في ذلك نهيه نهي الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً، كعدل فرائض الله، فوافق في ذلك أمره أمر الله، مما جاء في النهي عن رسول الله نهي حرام، ثم جاء خلافه، لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به؛ لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله، ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله إلا لعلة خوف ضرورة، فاما أن نستحلل ما حرم رسول الله، أو نحرم ما استحل رسول الله، فلا يكون ذلك أبداً؛ لأننا تابعون لرسول الله، مسلمون له، كما كان رسول الله تابعاً لأمر ربّه مسلماً له، وقال الله عز وجل: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام، بل إعافه وكراهة، وأمر بأشياء ليس

.٥١) الأنعام:

.٨) الحشر:

بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للملوول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله نهي إعافه أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه.

إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق، يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفيين باتفاق النقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً، أو بأيّهما شئت وأحببت، موسّع ذلك لـك من باب التسليم لرسول الله، والردد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك - من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله - مشركاً بالله العظيم.

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوه بما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب.

وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله، فما كان موجوداً منهياً عنه نهي حرام، ومأموراً به عن رسول الله أمر إلزام، فاتّبعوا ما وافق نهي رسول الله وأمره.

وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة، ثم كان الخبر الأخير خلافه، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرّمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميماً، وبأيّهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتّباع والردد إلى رسول الله. وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرددوا إلينا علّمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون

حتّى يأتيكم البيان من عندنا»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الحرّ<sup>(٢)</sup> في «الوسائل»<sup>(٣)</sup>: أقول ذكر الصدوق<sup>(٤)</sup> أنه نقل هذا من كتاب «الرحمة» لسعد بن عبد الله<sup>(٥)</sup> وذكر في «الفقيه» أنه من الأصول والكتب

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢ - ١٩ - ٤٥ / ٢٠، وسائل الشيعة ١٨ : ٨١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢١.

(٢) هو العالم الفاضل الأديب الفقيه المحدث الكامل الشيخ محمد بن الحسن المعروف باسم جده الأعلى الشهيد الحرّ الرياحي رضوان الله تعالى عليه. ولد في قرية مشغر من قرى جبل عامل عام ١٠٣٣ هـ. ق. وأخذ عن والده وعمه وغيرهما. وما أن بلغ الأربعين من عمره المبارك حتّى هاجر عن بلاده واستقر بطوس حيث المرقد الطاهر للإمام الرضا عليه السلام وهناك أعطي منصب قاضي القضاة وشيخ الإسلام ثمّ صار من أعلام علمائها. له أكثر من عشرين كتاباً منها تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الفوائد الطوسيّة، إثبات الهدأة بالنصوص والمعجزات وأمل الآمل في علماء جبل عامل ... توفي عليه السلام سنة ١١٠٤ هـ. ق.

أنظر أمل الآمل ١: ١٤١ - ١٤٥، الفوائد الرضوية ٤٧٦، روضات الجنات ٧: ٩٦ - ١٠٤، مقابس الأنوار: ١٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٨٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠.

الصدوق: هو رئيس المحدثين ومحبي معالم الدين الشيخ الحفظة أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الخراساني الرازي. ولد بدعا الإمام عليه السلام فكان أعزوجة عصره في حفظ الأحاديث وال بصيرة بالرجال وقد الأخبار ولم يُر في القمين مثله في حفظه وكثرة علمه وكان قد زار بغداد وهو حدث السن فسمع منه شيوخ الطائفة. له كتب كثيرة أشهرها الفقيه، والعلل، والعيون والتوكيد... مات رضوان الله عليه سنة ٣٨١ هـ. ق.

أنظر رجال النجاشي: ١٠٤٩/٣٨٩، غيبة الشيخ: ١٨٨، مقابس الأنوار: ٧ سطر ٧.

(٥) هو شيخ الطائفة وفقهها ووجهها أبو القاسم سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي.

التي عليها المعمول، وإليها المرجع<sup>(١)</sup>.

أقول: صدر الحديث يدل على أن الأحاديث الواردة عن رسول الله، إذا كانت مخالفة لتحليل الله وتحريمه وفرائضه ومحرماته، يجب طرحها، وما ورد عن الأئمة إذا كان كذلك، أو مخالفًا للأمر والنهي الإلزاميين الوارد़ين عن رسول الله، لا يجوز استعماله ويجب طرحة.

وأما ما ورد في الكتاب والسنة من الأوامر غير الإلزامية والتواهي كذلك، ووردت الرخصة من رسول الله ﷺ أو الأئمة عليهما السلام، فذلك الذي يجوز استعماله والأخذ به، ثم ذكر الحدِيَثُينِ المُخْتَلِفَينِ، وبينَ الْأَمْرِ فِيهِمَا عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ.

ولا يخفى: أن الرخصة والتخيير فيه، غير التخيير في الأخذ بـأحد الروايتين المتعارضتين؛ لأن الرخصة والتخيير في أمر الفضل ونهي الإعافاة الذي يسع استعمال الرخصة فيه، ويكون المكلف مخيراً في الأخذ بأحدهما أو جميعهما، ليسا إلا لأجل عدم المنافاة بين أمر الفضل والرخصة في الترك، ونهي الإعافاة والرخصة في الفعل، فجعل هذه الرواية شاهدة للجمع المتقدم ضعيف، كما

→ سافر في طلب الحديث فلقى من وجوه العامة الحسن بن عرفة وأبا حاتم الرازي وغيرهما وسمع من حديثهم الشيء الكثير وكان رحمه الله كثير التصانيف. روى عن إبراهيم بن هاشم وأبيه بن نوح ومحمد بن عيسى... وروى عنه أحمد بن محمد بن يحيى العطار وعلي بن بابويه القمي ومحمد بن الحسن بن الوليد... توفي رضي الله عنه سنة ٣٠١ هـ. ق.

أنظر رجال النجاشي: ٤٦٧/١٧٧، الفهرست: ٣٠٦/٧٥، معجم رجال الحديث: ٨٠: ٨.

(١) الفقيه ٤: ٤.

أن عدّها من أخبار التخيير كذلك.

نعم، ذيلها ظاهر في وجوب رد الخبرين إليهم، وعدم جواز القول فيهما بالآراء والأهواء والاجتهادات الظنية، إذا لم نجدهما على أحد الوجوه المتقدمة، وذلك لا ينافي التخيير والتوسعة في العمل، كما لا ينافي رجحان التوقف وترك العمل بوحدة منها والاحتياط في العمل.

فتحصل مما ذكرنا: أن المستفاد من مجموع الروايات بعد رد بعضها إلى بعض، أن المكلف مرخص في العمل بوحدة من المتعارضين، مخير فيما على سبيل التوسعة، والأرجح له الوقوف والاحتياط «إِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشَّبَهَاتِ خَيْرٌ مِّنْ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وليس له الاستبداد بالرأي في تحرير الحكم الواقعي بالاجتهادات والظنون غير المعتبرة عند العقلاء، المنهي عنها في الشرع، وهذا لا ينافي جواز الأخذ بأحد الخبرين والفتوى على طبقه، كما هو مفاد أخبار التخيير؛ لأنّه بمقتضى الحجّة وهي تلك الأخبار، وسيأتي مزيد توضيح لذلك إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ١: ٥٤ / ١٠، الفقيه ٣: ٢٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

(٢) سيأتي في الصفحة ١٤٨ - ١٥٠.



# نبیهات

بقي النبیه على امور:

الأول

في معنی التخییر  
في المسألة الأصولیة

لا إشكال في أن التخییر في الأخذ بأحد الخبرین، ليس من قبيل التخییر في المسألة الفرعیة، بل في المسألة الأصولیة؛ ضرورة أن الأخذ بخبر الثقة أخذ بما هو حجّة في الفقه، ووجوب الأخذ بأحد الخبرین يجعله حجّة على الواقع، فيكون تخییراً في المسألة الأصولیة.

إنما الكلام في أن معنی التخییر في المسألة الأصولیة، هل هو جعل أحد

الخبرين طریقاً وأمارۃ إلى الواقع<sup>(١)</sup> أو يكون من قبیل الأصل المعوّل عليه لدى الشك في الوظيفة<sup>(٢)</sup> أو لا ذاك ولا ذلك كما سنشير إليه؟ ويرد على الأوّل أوّلاً: أن جعل الطریقية والکاشفیة مما لا يمكن، كما مرّ الكلام فيه في مباحث الظن<sup>(٣)</sup>.

وثانياً: على فرض إمكانه، فلا يمكن فيما نحن فيه؛ لأدائه إلى جعل الطريق إلى المتناقضين، فإنّ أحد الخبرين المتعارضين إذا دلّ على وجوب شيء، والآخر على حرمته، فجعل الشارع أحدهما طریقاً، واختار أحد المجتهدين أحدهما، والآخر الآخر، فلازمه أن يكون كلّ منهما طریقاً إلى الواقع، فینجرر إلى جعل الطريق الفعلى إلى المتناقضين.

هذا مع أنّ جعل الطریقية لأدھما على سبيل الإبهام، وجعل المکلّف مخیراً؛ بحيث تكون الطریقية منوطبة بأخذ المکلّف، كما ترى.

ويمكن أن يستدلّ على الثاني: بأنّ ظاهر أدلة التخيير يقتضي ذلك؛ لأنّ مفادها التوسيعة على الجاهل بالواقع، فهل مفاد قوله في رواية ابن الجهم: «فإذا لم تعلم فموسّع عليك بما يهمك أخذت»<sup>(٤)</sup> إلا كمفادة قوله: «الناس في سعة ما

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٦٦ - ٧٦٧، نهاية الأفكار (القسم الثاني من الجزء الرابع): ٢١٠.

(٢) فرائد الأصول: ٤٠ السطر الأوّل.

(٣) أنوار الهدایة ١: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٤) الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة ١٨: ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٠.

لا يعلمون»<sup>(١)</sup> فمفادها ليس إلا تعين الوظيفة لدى الشك في الواقع، فيكون من قبيل الأصل المعوّل عليه لدى الشك.

وهذا لا ينافي كون أحد الخبرين حجّة على الواقع بعد إيجاب العمل على طبقه، أو حجّة للعبد إذا كان مفاد الأدلة التوسيعة في الأخذ؛ لأنّ الحجّة على الواقع غير الأمارة عليه، كما أنه لو أوجب المولى الاحتياط في الشبهة البدوية، يصير حجّة على الواقع بعد إيجابه، ولا يمكن أن يكون طريقاً إليه؛ لأنّ نسبته إلى الواقع ومقابلته على السواء.

ففيما نحن فيه، إنّ أوجب الشارع الأخذ بأحدهما فلا يجوز للعبد تركهما، فإن ترك وصادف مخالفة الواقع يصحّ عقابه، وليس له الاعتذار، كما أنه لو عمل على طبق أحدهما وتخلّف عن الواقع، فليس للمولى عقوبته، فيكون أحدهما حجّة، لا يجعل الحجّية كما توهّم<sup>(٢)</sup> بل بنفس إيجاب العمل.

فتتحصّل من ذلك: أنّ مفاد الأدلة هو كون التخيير من قبيل الأصل المعوّل عليه لدى الشك.

هذا، لكن لازم ذلك عدم جواز الأخذ باللوازم العادية والعقلية لأحد

(١) لم نعثر على الحديث بهذا اللفظ، لكن ما يقرب منه لفظاً ويوافقه معنىًّا، هو ما رواه في عوالي اللائي ١: ٤٢٤، الحديث ١٠٩ وفيه: «إنّ الناس في سعة ما لم يعلموا» وراجع أيضاً مستدرك الوسائل ١٨: ٢٠ / ٤.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٠٥.

المتعارضين، وهو -كما ترى- لا يمكن الالتزام به، ولا يلتزمون به<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أن يقال: إن المتفاهم من أدلة الترجيح والتخيير لدى التعارض، أن إيجاب العمل على طبق الخبر ذي المزية، أو أحدهما إذا تكافأ، أو التوسيعة في الأخذ بأحدهما، ليس إلا من حيث كونه خبراً كاشفاً عن الواقع، وأنهما وإن تساقطا بنظر العرف، لكن لم يتتساقطا بنظر الشارع، بل وجوب الأخذ بأحدهما معيناً أو مخيّراً في حال التعارض، كوجوبه قبله.

وبالجملة: أوجب الشارع العمل به لكونه ذاتاً طريقاً إلى الواقع، وإيجاب العمل بهذا اللّاحظ لا محذور فيه، وليس كجعل الطريقة الفعلية إلى المتناقضين.

والحاصل: أن العرف يفهم من قوله: «إذا لم تعلم فموسع عليك بآيهما أخذت» أن له الأخذ بأحدهما في حال التعارض كأخذته به قبله، فكما كان يأخذ به وبلوازمه قبله، فكذا الحال، وهذا لا ينافي جعل الوظيفة في حال الشك؛ لأن حاصله أن الوظيفة في حال الشك في صدق أحد الخبرين، هي الأخذ بأحدهما بما لهما من المفاد مطابقة والتزاماً، فالوظيفة هي الأخذ بأحد الطريقين بما هو طريق عقلائي، فتدبر جيداً.

---

(١) فرائد الأصول: ٤٤١ سطر ٥، كفاية الأصول: ٤٩٩.

## الثاني

### في حكم تخير القاضي والمفتى في عمله وعمل مقلّديه

بعد ما عرفت: أن التخيير إنما هو في المسألة الأصولية، وليس من قبيل التخيير في الأماكن الأربعية بين القصر والإتمام، فاعلم أنه لا إشكال في تخير المجتهد في عمل نفسه، كما لا إشكال في أن القاضي في مقام فصل الخصومة ليس له تخير المحاكمين؛ لأن فصل الخصومة إنما هو بحكمه، لا بفتواه، فلا بد له من الأخذ بأحدهما والحكم على طبقه؛ لفصل الخصومة.

إنما الكلام في المفتى بالنسبة إلى مقلّديه، فهل التخيير مختص به لكونه في المسألة الأصولية<sup>(١)</sup> ولكون الخطاب بقوله: «إذا لم تعلم فموضع عليك» متوجّهاً إليه بأن يقال: إن من يأتيه الخبران ويجيئه الحدثان المختلفان، هو المجتهد لا العامي<sup>(٢)</sup>؟

ويؤيّده بل يدل عليه: أن الترجيحات إنما هي للمجتهددين، ويكون نظر المجتهد فيها معتبراً، لا العامي، فلا بد للمجتهد من اختيار أحدهما والإفتاء به،

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٦٧.

(٢) الاجتهاد والتقليد - بحوث في الأصول - ٧.

ورجوع العامي إليه في المسألة الفرعية.

أو يشترك العامي مع المجتهد في جميع المسائل الأصولية والفرعية؛ لعدم الدليل على الاختصاص به، بل الأدلة ظاهرة في خلافه<sup>(١)</sup>؟

ومجيء الخبر لدى المجتهد لا العامي -على فرض تسليمه- لا يدلّ على اختصاصه بالحكم، كما أنّ جميع الأدلة في الفروع والأصول تقوم لدى المجتهد، ولم تكن مختصّة به.

بل الظاهر من قوله في رواية ابن الجهم: «فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت» أنّ الحكم الكلّي لكلّ مكلّف، هو جواز العمل على طبق أحدهما، وأنّ هذه التوسعة حكم لجميع المكلّفين، كما أنّ الحال كذلك في جميع أخبار العلاج.

نعم، يكون نظر المجتهد متّبعاً في تشخيص موارد الترجيح والتكافؤ؛ لتصور نظر العامي عنه، وأمّا حكم المتعادلين أو ذي المزية فلم يكن مختصّاً به.

وبالجملة: ما يختصّ بالمجتهد هو الاجتهاد وبذل الجهد في تشخيص الترجيح والتعادل، لا الحكم الكلّي؛ فإنه مشترك بين العباد، وهذا هو الأقوى.

ثمّ إنّه بناءً على عدم اختصاص التخيير بالمجتهد، فهل تجب عليه الفتوى بالتخيير، أو يتخيّر بين ذلك وبين الأخذ بأخذهما والفتوى على طبقه؟

الظاهر هو الثاني؛ أمّا جواز الأخذ بأخذهما والفتوى على طبقه فلاّته من

---

(١) فرائد الأصول: ٤٤٠ سطر ٦ و١٤، درر الفوائد: ٦٥٨.

شُؤون التوسيعة في الأخذ بآحدهما، فكما أنّ له الأخذ بآحدهما للعمل، له الأخذ به للفتوى.

وإن شئت قلت: كما أنّ أحد الخبرين حجّة على المجتهد في عمل نفسه؛  
بناءً على وجوب الأخذ، وحجّة له بناءً على جوازه، يكون حجّة له في جواز  
الإفتاء به، فتكون فتواه على طبق آحدهما فتوى بالحجّة وعن الحجّة.

وليس المسألة كالمسائل الفرعية، حيث تجب عليه الفتوى بالتخير  
للاتعيين، لأنّه في هذه المسألة يكون مأموراً بالأخذ بآحدهما، أو يكون الأخذ  
موسعاً عليه، والأخذ بآحدهما حكمه جواز الإفتاء، كجواز العمل، وفي الحكم  
الفرعيّ يكون التخير الواقعيّ مشتركاً بين العباد؛ أي أنّ المكلفين مشتركون  
في العمل.

وبالجملة: إنّ هذه التفرقة، جاءت من التفرقة بين المسألة الأصولية  
والفرعية.

وأمّا جواز الإفتاء بالتخير؛ فلأنّ المجتهد لمّا رأى أنّ الحكم المشترك بين  
العباد، ووجوب العمل على طبق أحد الخبرين، أو التوسيعة لهم في الأخذ بآحدهما،  
يفتي بهذا الأمر؛ أي التخير بين الإتيان بصلة الظهر أو الجمعة؛ لأنّ التخير في  
الأخذ بآحد الخبرين، ليس إلّا التخير في إتيان مضمونهما، ولا فرق من هذه  
الجهة بين المسألة الأصولية والفرعية، ولا يجب عليه إعلام المقلّدين بأنّهم  
مخيرون في المسألة الأصولية.

نعم، يجوز له الإفتاء بالمسألة الأصولية أيضاً، بأن يفتني بجواز العمل على طبق أحد الخبرين بعد إحراز التعادل بينهما.

وما يقال: من أن العمل لا بد وأن يكون بعنوان الأخذ بأحد الخبرين، فلا بد للمجتهد إما أن يأخذ بأحدهما ويفتي على مضمونه، ويكون المعول عليه للمقلد هو فتواي المجتهد، وله أدلة التخيير، أو يفتني بالمسألة الأصولية، حتى يكون المعول عليه للمقلد في وجوب الأخذ بأحدهما فتواي المجتهد، وفي العمل هو أحد الخبرين.

وأما الفتوى بالتخيير، فلا تجوز إلا في التخيير في المسألة الفرعية التي يكون المأمور به فيها هو نفس الواقع، لا الأخذ بأحد الخبرين<sup>(١)</sup>.

ففيه: أن الأخذ بأحد الخبرين ليس إلا العمل على مضمونه، فيرجع إلى جواز إتيان صلاة الظهر أو صلاة الجمعة مثلاً، وللمفتى أن يفتني بذلك. وإن شئت قلت: إن وجوب الأخذ بالخبر طريفي لأنفسي، والفتوى بالواقع لوجوبه الظريفي.

---

(١) الظاهر أن هذا هو مختار آية الله المحقق العلامة الحائرى فى مجلس بحثه الشريف، فراجع التحقيق الجديد الذى كتبه بصورة التعليق على الدرر تلميذه آية الله العظمى الأراكى ت، درر الفوائد: ٦٥٩ - ٦٥٨.

### الثالث

#### في أن التخيير بدوي أو استمراري

هل التخيير استمراري، أو بدوي؟ اختار الشيخ الأعظم ثانيهما، واستشكل في إطلاق أدلة التخيير واستصحابه<sup>(١)</sup>.

والحق هو الأول؛ لإطلاق الدليل وجريان الاستصحاب، لأنّ غاية ما يمكن أن يقال في بيان إهماله: أن المكلّف شكّين: أحدهما: الشك في وظيفته عند مجيء الخبرين المتعادلين.

و ثانيهما: الشك في خصوصياتها بعد تعيين أصل الوظيفة؛ من كون الأخذ بدويًا، أو استمراريًا.

ولا إشكال في أن السائل في أدلة التخيير كان شاكًا في أصل الوظيفة، وأنه لدى تعادل الخبرين ما يصنع؟ فإذا أجبت: «بأنه مخير في الأخذ بأحدهما» ينشأ عنده شك آخر في كيفية التخيير؛ وأنه دائميًّا ولا، وهذا موضوع آخر وشك آخر، مسكون عنه في أدلة التخيير سؤالاً وجواباً.

وبالجملة: تكون روایات التخيير في مقام بيان أصل الوظيفة، لا كيفيتها.

---

(١) فرائد الأصول: ٤٤٠ سطر ١٩.

هذا، ولكن الإنصاف: أن رواية ابن الجهم التي هي المعلول عليها في الباب<sup>(١)</sup> تدل على أن المكلف ما لم يعلم فموضع عليه بأيّهما أخذ، فعُلق فيها التوسيعة على عدم العلم بحقيقة أحدهما، والظاهر منها أن غاية التوسيعة والتخير هو حصول العلم بحقيقة أحدهما، لا الأخذ بأحدهما مع بقاء الجهل بالواقع.

وإن شئت قلت: إن ابن الجهم وإن كان شاكاً في أصل الوظيفة، لكن الإمام عائيل<sup>أ</sup> أجاب بما تفهم منه الوظيفة وكيفيتها جميعاً؛ لتعليقه التوسيعة على عدم العلم بالواقع وحقيقة أحدهما.

وما قد يقال: من أن قوله: «إِذَا لَمْ تَعْلَمْ» إنما هو لفرض السائل عدم العلم بالحق، فجرى كلامه على طبق السؤال من غير نظر إلى بيان الغاية، فكلام شعري واحتمال لا يصادم ظهور الشرطية، ولا يجوز رفع اليد عن ظاهر الكلام لأجله.

ومثلها أو أظهر منها في ذلك رواية الحارث بن المغيرة، حيث قال ابتداءً: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثِ وَكُلُّهُمْ ثَقَةٌ، فَمَوْسَعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرِيَ الْقَائِمَ فَتَرَدْ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> بناءً على كونها من روایات الباب، حيث جعل غاية التوسيعة لقاء الإمام والرد إليه، واحتمال كون التوسيعة إلى لقاءه فيها، أو التوسيعة ما لم يعلم في

(١) الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة ٨٧:١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٠.

(٢) الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة ٨٧:١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤١.

رواية ابن الجهم، إنّما هي التوسيع في الأخذ ابتداءً، لا بعد الأخذ، كما ترى مخالف لظاهرهما.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ أدلة التخيير تقتضي كونه استمرارياً.

وعلى فرض عدم إطلاقها، فهل يجوز التمسك بالاستصحاب أم لا؟

استشكل شيخنا المرتضى فيه بدعوى تغيير الموضوع؛ لأنّ ثابت سابقاً

ثبوت الاختيار لمن لم يختر، فإذا ثبته لمن اختار والتزم إثبات الحكم في غير موضعه الأول<sup>(١)</sup>.

أقول: الشك الحاصل للمكلّف تارة: يكون من جهة الشك في كون التخيير استمرارياً أو لا، بعد البناء على أنّ المسألة أصولية، وأنّ في المسألة الأصولية يجوز أن يكون التخيير بدويّاً واستمرارياً.

وآخر: من جهة الشك في كون المسألة أصولية أو فقهية، بعد البناء على أنّها إن كانت أصولية يكون التخيير بدويّاً وإن كانت فقهية يكون استمرارياً.

وثالثة: من جهة الشك في كون الخطاب في المسألة الأصولية عاماً، أو خاصاً بالمجتهد، بعد البناء على أنه لو كان عاماً يكون التخيير استمرارياً، بخلاف ما لو كان خاصاً به.

فعلى الأول تارة: يفرض كون الموضوع في أدلة التخيير هو ذات المكلّف

---

(١) فرائد الأصول: ٤٠ ٤ السطر ما قبل الأخير.

إذا لم يعلم الحق، كما هو مفاد رواية ابن الجهم؛ فإنّ ظاهرها أنّ الحكم بالتوسيعة لذات المكلّف، وعدم العلم بالحق واسطة لثبتوت الحكم له.

وأُخرى: كونه «غير العالم بالحق» بوصفه العنوانِ.

وثالثة: كونه عنوان «المتحيّر في وظيفته».

ورابعة: كونه عنوان «من لم يختر أحدهما».

والتحقيق: جريان الاستصحاب في جميع الصور؛ أمّا في الصورتين الأوليين فواضح ولو فرض أخذ موضوع الاستصحاب من الدليل؛ لبقاءه قطعاً؛ أمّا إذا كان ذات المكلّف كما هو الحق فمعلوم.

وأمّا إذا كان عنوان «غير العالم بأنّ أيّهما حق» فلأنّ الأخذ بأحدهما لا يجعله عالماً بحقيقة أحدهما؛ ضرورة أنّ حكمه بأخذ أحدهما، ليس من باب حقيّته أو التعبد بذلك، بل إنّما هو من باب بيان الوظيفة في صورة الشكّ، على ما ذكرنا في بعض الأمور المتقدّمة<sup>(١)</sup>.

وأمّا في الصورتين الأخيرتين، فلأنّ الموضوع فيهما عرفيّ، وعنوان «المتحيّر» أو «الذي لم يختار» وإن كان بحسب المفهوم الكلّي مخالفًا لعنوان مقابله، لكن مصادقه إذا وجد في الخارج وصدق عليه العنوان، يثبت له الحكم، فإذا زال العنوان بقي الموضوع قطعاً؛ لأنّ المكلّف الموجود في الخارج، إذا زال

---

(١) تقدّم في الصفحة ١٤٦.

عنه عنوان «المتحير» لا ينقلب عما هو عليه عرفاً، فيكون إثبات حكم التخيير له بالاستصحاب؛ إبقاءً للحكم السابق، لا إسراءً من موضوع إلى آخر.

نعم، لو أُريد إثبات الحكم من عنوان «المتحير» لغيره، يكون من إسرائه إلى موضوع آخر، لكن لا نريد إلا إثبات التخيير لزید وعمرو بعد كونه ثابتاً لهما؛ لأجل تطبيق العنوان عليهم، نظير كافة الأحكام الثابتة للعناوين الكلية السارية منها إلى المعونات.

وعلى الأخيرتين؛ أي فيما إذا كان منشأ الشك دوران الأمر بين مقطوع الزوال ومقطوع البقاء، فجريانه أيضاً بلا مانع؛ لأنّه إما من جهة بقاء الموضوع، فقد تقدّم الجواب عنه.

وإما من جهة دوران المستصحاب بين مقطوعين، فقد تقدّم الجواب عنه في استصحاب القسم الثاني من الكلّي<sup>(١)</sup>.

وإما من جهة الشك في المقتضي، فقد مرّ الجواب عنه في محله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الرسائل للإمام الخميني ط٢ : ١٢٩.

(٢) نفس المصدر : ٨٨ - ٩٦.

## الرابع

### في صور مجيء الخبرين المختلفين

### في الإخبار مع الواسطة

إنّ أدلة التخيير والترجح مختصة بالخبرين المختلفين، وصور مجيء الخبرين ووصولهما إلينا كثيرة، حاصلة من الإخبار مع الواسطة، فربما يرد علينا خبران ممتازان في جميع سلسلة السند، كما لو كان لنا طريق إلى الكليني<sup>(١)</sup>، وهو إلى الإمام، عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>،

(١) هو الشيخ الجليل المحدث الثقة أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي. كان ثبتاً معتمداً كثير الرواية صحيح المذهب ومن أجل رواة أصحابنا. روى عن أبيه وصالح السندي ومحمد بن عيسى بن عبيد وروى عنه أحمد بن زياد الهمданى ومحمد بن موسى بن المتوكّل ومحمد بن يعقوب الكليني.

أنظر رجال النجاشي: ٦٨٠/٢٦٠، تبييض المقال: ٢٦٠:٢، معجم رجال الحديث: ١٩٥:١١.

(٢) هو الشيخ الفاضل الثقة أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم كان بالكوفة ثم انتقل إلى قم فعرف بـ«القمي» وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم. وكان عليه السلام كثير الرواية بل يمكن القول بأنه أكثر راوٍ تردد اسمه في مجاميعنا الحديثية. صحب الرضا والجواد عليه السلام وروى عن أكثر من مائة وستين شخصاً منهم أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ومحمد بن أبي عمير وحماد ابن عيسى وروى عنه ابنه علي بن الحسن بن فضال ومحمد بن علي بن محبوب.

أنظر رجال النجاشي: ١٦ / ١٨، رجال الشيخ: ٣٦٩، معجم رجال الحديث: ١:

عن حمّاد<sup>(١)</sup>، عن حَرِيز<sup>(٢)</sup> عن زرارة، عن أبي عبدالله، وطريق آخر إلى الشيخ، وهو إلى أبي عبدالله بطريق آخر غير طريق الكليني.

وربّما يرد علينا خبران مشتركان في جميع السلسلة، فحدّثنا الكليني  
بطريقه المتقدّم بحديث وبما يخالفه.

وقد يشتراكان في بعض، ويمتازان في بعض، وله صور كثيرة، كالاشتراك  
في أول السلسلة، أو وسطها، أو آخرها.

ثم إنّه قد يحرز بالقرآن أنّ ما صدر من الإمام هو أحدهما، وإنّما وقع الاختلاف  
من بعض النقلة، وقد لا يحرز ذلك، ويحتمل صدورهما، وقد يحرز صدورهما.

(١) هو مشترك بين أبني عثمان وعيسى عند ذكره مطلقاً في رواياتنا، وان كان الأقرب إرادة ابن عيسى كما يظهر من الشيخ والنجاشي في ترجمتهما لحرiz السجستانى ومن طريق الصدوق لحرiz. وكيفما كان فهما ثقان جليلاً القدر صحباً الصادق والكاظم والضابط<sup>عليهم السلام</sup>. وقد مات ابن عثمان سنة ١٩٠ هـ، ومات ابن عيسى غريقاً بالحجّة سنة ٢٠٩.

أنظر رجال النجاشي: ١٤٢/٣٧٠ و ٣٧١/١٤٣، رجال الشيخ: ١٧٣ و ١٧٤ و ٣٦٤، غيبة الشيخ: ٤٧ و ٣٧١.

(٢) هو الشيخ الفقيه الثقة أبو محمد حriz بن عبد الله السجستانى. كان من أهل الكوفة ثم انتقل إلى سجستان وكان غالباً أهلاً لخوارج يثبّتون أمير المؤمنين علیه السلام ويسبّونه فكان أصحاب حriz يخبرونه ويستأمرونه في قتل من يسمعون منه ذلك، فأذن لهم في قتلهم غيلة فكان الخوارج يجدون القتيل بعد القتيل ولا يشكون بالشيعة لقلة عددهم ويطالعون المرجئة ويقاتلونهم حتى وقفوا على حقيقة الأمر وطلبو الشيعة فاجتمع أصحاب حriz إليه في المسجد فعرقوبوا عليهم المسجد وقلبوه أرضه رحمهم الله.

أنظر الاختصاص: ٢٠٧، رجال النجاشي: ٣٧٥/١٤٤، رجال الكشي: ٦٨١:٢.

وأيضاً: قد يكون الاختلاف من جهة اختلاف نسخ الكتب؛ لأجل اشتباه الناسخين، لا النقلة، وهذا قد يكون في الجواجم المتأنّرة، كالكتب الأربع.

وقد يكون في الجواجم والأصول الأوّلية، كما لو حدثنا الشيخ بإسناده عن كتاب الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> حديثاً، وروى الصدوق هذا الحديث عنه بزيادة أو نقية، وأحرز كونهما من اختلاف النسخ، وقد لا يحرز ذلك، ويحتمل كونهما مختلفين؛ لأجل السماع من الشيخ.

ثم إنّه لا إشكال في شمول أخبار العلاج للإخبار مع الواسطة، كما أنه لا إشكال في شمولها - ولو بإلغاء الخصوصيّة وفهم العرف - للخبرين مع اشتراكهما في جميع السلسلة، أو بعضها؛ فإنّ قوله: «يجئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين» وإن كان مورده مجيء الرجلين، لكنّ المتفاهم منه عرفاً أنّ الحديدين المختلفين بما هما مختلفان، موضوع الحكم وإن أتى بهما شخص واحد.

هذا مع أنّ إطلاقات أدلة التراجيح تقتضي ذلك، كقوله في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup>: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على

(١) هو المحدث الفاضل الثقة الحسين بن سعيد بن حمّاد الأهوازي. صحب الرضا والجواد والهادي عليهما السلام وكانت له كتب معروفة لدى الطائفة معمول بها معمول عليها. روى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وحمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى. روى عنه إبراهيم بن هاشم والحسن بن محبوب ومحمد بن عيسى العبيدي و... .

أنظر رجال النجاشي: ٥٨/١٣٦-١٣٧، رجال الشيخ: ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤١٢.

(٢) هو الشيخ الثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله ميمون البصري. صحب الصادق عليهما السلام وكان صهر

كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

وقوله في رواية محمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup>: «إذا ورد عليكم خبران مختلفان  
فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعلمون: أنّ موضوع أخبار الترجيح والتخيير واحد، فإذا حدثنا الكلينيّ،  
عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَرِيز، عن زرار بحديثين مختلفين،  
يصدق عليهما قوله: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان».

وأمّا اختلاف نقل الشيخ والصدوق مثلاً عن الجامع الأولى، فالظاهر أنه  
أيضاً من اختلاف الحديثين؛ لأنّ بناء السلف كان على قراءة الحديث والسماع من  
المشايخ، لا الأخذ من الكتب.

نعم، اختلاف نسخ الجامع المتأخرة إنما هو من اشتباه النسخ، ولا يندرج  
في أخبار العلاج.

ولو أحرز كون الصادر من الإمام علي عليه السلام حديثاً واحداً، وكان الاشتباه من

→ الفضيل بن يسار، روى عن أبي العباس المكي وحرمان بن أعين ومحمد بن مسلم وروى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب وحمّاد بن عيسى.

أنظر رجال النجاشي: ٦٢/٣٠، رجال الشيخ: ٢٣٠، معجم رجال الحديث: ٩: ٢٩٦.

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ٨٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب: ٩، الحديث: ٢٩.

(٢) مشترك بين جماعة ولا يسعنا تمييزه في هذه العجالات.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨: ٨٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب: ٩، الحديث: ٣٤.

(٤) قوله عليه السلام في روایتي السكوني وجميل: «وما خالف كتاب الله فدعوه».


الكافي ١/٥٥:١، وسائل الشيعة: ١٨: ٧٨ / ١٠ و ٨٦ / ٣٥ من الباب السابق.

النقلة، يشكل الاندراج، وإن لم يبعد بعض المناسبات المرتكزة في ذهن العرف، بل إطلاق بعض أدلة الترجيح مع وحدة الموضوع يقتضي الشمول، فتدبر جيداً، هذا تمام الكلام في أحکام المتكافئين.

## المقصد الثاني

فيما إذا كانت لأحد الخبرين مزية

ويتم البحث فيه في ضمن أمور:





## الأمر [الأول] في اقتضاء الأصل للتعيين

قد عرفت مقتضى الأصل الأولى على الطريقة والسببية في المتعادلين<sup>(١)</sup> وأمّا مع المزية إن لم تكن مرجحة عقلائيّة، فالأصل فيهما على الطريقة هو سقوطهما؛ لأنّ المزية غير العقلائيّة لا توجب الخروج عن الأصل الأولى، لكنّ الكلام في المقام بعد الفراغ عن لزوم الخروج عن الأصل الأولى بواسطة الإجماع أو الأخبار؛ وأنّ الأصل مع قطع النظر عن أخبار العلاج ما هو؟ وبالجملة: بعد ورود الدليل على لزوم الخروج عن الأصل الأولى، ودوران الأمر بين وجوب الأخذ بأحد المتعارضين على سبيل التخيير، أو الأخذ بذي المزية على سبيل التعيين، هل الأصل يقتضي التخيير أو التعيين؟

---

(١) تقدّم في الصفحة ١٠٩ و ١١٤.

والكلام يقع تارة: بناءً على السببية، وتارة: على الطرificية، وقد استقصينا الكلام في أقسام الدوران بينهما في مباحث البراءة<sup>(١)</sup> ولهذا نطوي الكلام هنا عنها.

فنتقول: لا إشكال في أن مقتضى الأصل على الطرificية، هو التعين وإن قلنا: بالتخير في الدوران في غير ذلك؛ لأن مقتضى الأصل الأولي في المقام كما عرفت، هو عدم الحججية وسقوط المتعارضين، ولا بد من قيام دليل قطعي الاعتبار على جواز العمل أو وجوبه، على طبق أحدهما معيناً أو مخيّراً، حتى نخرج عن مقتضاه.

بل الشك في قيام دليل على اعتبار أمارة، مساوٍ للقطع بعدم حججتها؛ لأن الحججية لا تكون إلا مع قيام دليل، ولا يمكن أن يدخلها الشك، فإذا شك في قيام دليل على وجوب العمل أو جوازه بأحد الخبرين تخيراً أو تعيناً – بعد قيام الدليل على أصله – يكون اعتبار ذي المزية متيقناً، وغيره مشكوكاً فيه، وهو مساوٍ للقطع بعدم حججتها.

وأما على السببية، فلعله يختلف حسب اختلاف معاني السببية، فقد يكونان من قبيل المترافقين، وقد لا يكونان كذلك، والأمر سهل بعد بطلان المبني.

---

(١) راجع أنوار الهدایة ٢: ١٥٨ - ١٦٧.

## الأمر الثاني في حال أخبار العلاج

بعد ما علم: أنّ الأصل مع احتمال المزية هو التعيين، قد استدلّ على وجوب الأخذ بذى المزية بوجوه، عمدتها الأخبار الواردة في العلاج<sup>(١)</sup>. وقد استشكل على تمامية دلالتها تارة: بأنّ الاختلافات الكثيرة في نفس تلك الأخبار، شاهدة على عدم وجوب الترجيح، فإنّ في بعضها يكون الترجيح بالأعدلية والأفقيّة أولَ المرجحات<sup>(٢)</sup>. وفي بعضها الاستهان بين الأصحاب أولَها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفصول الغروية: ٤٤٣، سطر ١١، فرائد الأصول: ٤٤١، سطر ٢٣، كفاية الأصول: ٥٠٢.

(٢) كما في مقبولة عمر بن حنظلة، وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

(٣) كما في مرفوعة زرارة، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

وفي كثير منها جعل الترجيح بمخالفه العامة بنحو الإطلاق<sup>(١)</sup>.

وفي بعضها بموافقة الكتاب كذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي بعضها أمر بالإرجاء بعد عدم المرجح<sup>(٣)</sup>.

وفي بعضها أمر بالاحتياط ثم التخيير<sup>(٤)</sup>.

فنفس هذه الاختلافات الكثيرة تمنع عن حمل الأوامر فيها على الوجوب،

فلا بد من حملها على الاستحباب<sup>(٥)</sup>.

وأخرى: بأنّ الأمر دائري بين تقييد إطلاقات كثيرة في مقام البيان في أخبار التخيير، وحمل الأوامر على الوجوب، ولا يمكن تقييدها؛ لأنّه قلماً يتّفق أن يخلو أحد الخبرين عن إحدى المرجحات على كثرتها؛ لأنّ كون الخبرين في جميع سلسلة سندهما، متساوين في العدالة والفقاهة والورع والأوثقية في النفس، ومضمونهما موافقاً لكتاب والسنة أو مخالفًا لهما، ومشهوراً بين

(١) كما في رواية الحسين بن السري والحسن بن الجهم ومحمد بن عبد الله، وسائل الشيعة ١٨: ٨٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٠، ٣١، ٣٤.

(٢) كما في رواية السكوني وأبي يغفور، وسائل الشيعة ١٨: ٧٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٠ و ١١.

(٣) كما في رواية سماعة، وسائل الشيعة ١٨: ٧٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩ الحديث ٥.

(٤) كما في رواية سماعة الأخرى، وسائل الشيعة ١٨: ٨٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٢.

(٥) درر الفوائد: ٦٦٥ - ٦٦٦.

الأصحاب أو غير مشهور، نادر جدًا، خصوصاً إذا تعدينا إلى المرجحات الغير المنصوصة، فلابد من حمل الأوامر الواردة في الترجيحات على الاستحباب؛  
حفظاً لإطلاق أخبار التخيير<sup>(١)</sup>.

والتحقيق: عدم ورود الإشكالين، ومنشأ توهّم ورودهما أمور:  
منها: توهّم اعتبار المرفوعة<sup>(٢)</sup> ولو لأجل اشتهرها بين الأصحاب، وعدّها من أخبار العلاج<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم<sup>(٤)</sup> أنها غير صالحة للتمسّك، ولا يمكن إثبات حكم بها، والاشتهر من زمان ابن أبي جمهور -على فرضه- لا يصير جابرًا، فهي مرسلة في غاية الضعف والوهن.

ومنها: عد الأعدلية والأقهيبة والأصدقية في الحديث والأورعية -ممّا وقعت في المقبولة<sup>(٥)</sup>- من المرجحات للحاديدين المتعارضين<sup>(٦)</sup> مع أن المقبولة آبية عنه، بل الظاهر -لو لم ندع أنه صريح منها- أنها من مرجحات حكم الحكمين. وورود الإشكال أو الإشكالات عليها على هذا الفرض لو سلم، لا يوجب

(١) درر الفوائد: ٦٦٧.

(٢) عوالي اللائي: ٤ / ١٣٣، مستدرك الوسائل: ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

(٣) درر الفوائد: ٦٥٤.

(٤) تقدم في الصفحة ١٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨، ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

(٦) ما في الدرر: ٦٧١ هو عد هذه الأمور من مرجحات حكم الحكمين، لا الخبرين فراجع.

صحة التمسك بها لترجح الخبرين، وسيأتي مزيد توضيح لذلك<sup>(١)</sup>. ومنها: توهّم كون الاشتئار بين الأصحاب مما ذكر في المقبولة، من مرجحات الخبرين كسائر المرجحات وفي عرضها<sup>(٢)</sup> مع أنّ الاشتئار فيها هو الاشتئار في الفتوى كما سيأتي بيانه<sup>(٣)</sup> وفي مقابله النادر الشاذ، وهو يجعل الخبر بين الرشد، ومقابله بين الغيّ، بل نفس كون الخبر مجمعاً عليه بين الأصحاب بهذا المعنى يجعله حجة.

بل نفس هذا الإجماع والاشتئار حجة، ومقابله الشاذ النادر الذي أعرض عنه الأصحاب، وهو يسقطه عن الحجية، ويجعله بين الغيّ، مع أنّ ظاهر المقبولة كون الاشتئار بين الأصحاب في مدرك حكم أحد الحكمين، من مرجحات حكمه، لا من مرجحات الخبرين.

نعم، ظاهر ذيله حيث قال: «فإن كان الخبران عنكم مشهورين» انتقال السائل إلى السؤال عن الخبرين، وأجاب عن مرجحاتهما، وإن كان الأقرب كونه من مدرك الحكمين أيضاً لوحدة السياق، وكون السؤال قبل هذه الفقرة وبعدها عن حكم الحكمين.

(١) يأتي في الصفحة ١٧١.

(٢) صرّح المحقق العالّمة الحائرى بخلافه، فراجع الدرر: ٦٧١ - ٦٧٢، ولعلّ ما في المتن مستفاد من مجلس بحثه ثالث.

(٣) يأتي في الصفحة ١٧٥.

فتحصل مما ذكرنا: أن المقبولة غير مربوطة بما نحن فيه، فالواجب بسط الكلام في فقه الحديث بعد نقله بتمامه؛ لأنّه من المهمّات، بل يمكن أن يقال: إن هذه المسائل من أهم المسائل الأصولية.

### الكلام حول المقبولة

فنقول وعلى الله التكلالن: روى المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجلين من أصحابنا، يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟  
قال: «من تحاكما إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكما إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وإنما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا

حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله، علينا رد، والرادر علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونوا ناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكموا فيه، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟  
قال: «الحکم ما حکم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر».

قلت: فإنهما عدلان مرضييان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما على الآخر.

قال: «ينظر إلى ما كان من روایتهم<sup>(١)</sup> عنّا في ذلك الذي حکما به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حکمنا<sup>(٢)</sup> ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حکمه إلى الله وإلى رسول الله، قال رسول الله: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكم<sup>(٣)</sup> مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟

(١) وفي نسخة: «من روایتهما» [منه فیه].

(٢) «حکمهما» كما في نسخة المستدرک عن الطبرسي [منه فیه].

(٣) في الفقيه والمستدرک «عنكم» بدل «عنكم» [منه فیه].

قال: «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنة وافق العامة».

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة، والآخر مخالفاً لهم، بأيِّ الخبرين يؤخذ؟  
قال: «ما خالف العامة فيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك، فإنْ وافقها<sup>(١)</sup> الخبران جميعاً؟  
قال: «ينظر إلى ما هم أميل إليه حكامهم وقضائهم فيترك، ويؤخذ بالآخر».  
قلت: فإنْ وافق حكامهم الخبران جميعاً؟  
قال: «إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك؛ فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا إشكال في أنه في قوله: «يكون منازعة بينهما في دين أو ميراث» ليس ناظراً إلى خصوصيتهما، بل ذكرهما من باب المثال، وإنما نظره إلى جواز الرجوع إلى السلطان والقضاة في المحاكمات، فأجاب عليه<sup>(٣)</sup>: «بأنَّ التحاكم عندهم تحاكم إلى الطاغوت، وما يأخذ به حكمهم سحت وإن كان حقه ثابتًا».  
ثم بعد بيان حكم المسألة سأله عن الوظيفة في المنازعات، فأجاب بقوله:

(١) وفي نسخة «وافقهما» وفي المستدرك «وافقهم» [منه يُبيَّنُ].

(٢) الكافي ١: ٥٤، ١٠ / ٥٤، الفقيه ٣: ٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، الاحتجاج: ٣٥٥

وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

«ينظران إلى من كان منكم...» إلى آخره.

ولا إشكال في قوّة ظهور هذه الجمل كلّ واحدة عقيب الأخرى -أي قوله: «من كان منكم ممّن روى حديثنا...» إلى قوله: «والرّاد علّينا» -في الحكم الفاصل للخصومة كما هو واضح، وجعله علّيّاً من كان بهذه الأوصاف حاكماً، إنّما هو لأجل منصبه المجعل من قبل الله، أي من حيث كونه إماماً منصوباً من قبل الله، وحاكمًا وسلطاناً على الناس.

فحينئذٍ يكون ردّ الحاكم المنصوب من قبلهم في حكمه، ردّاً عليهم وعلى الله تعالى حقيقة؛ لأنّ لازم نصب الحاكم هو الأمر بلزم طاعته، فالله تعالى نصب رسول الله والأئمّة علّيّاً سلاطين على العباد، وأوجب طاعتهم، وأبو عبد الله علّيّاً نصب الفقهاء حاكماً عليهم من حيث كونه سلطاناً، فحينئذٍ يكون ردّ الحاكم المنصوب من قبله ردّاً عليهم، وردّهم ردّاً على الله تعالى، ولا إشكال في الرواية إلى هنا.

ثم سُأَلَ عن اختيار كلّ منهما رجلاً من أصحابنا ليكونا ناظرين في حقّهما، ومراده من «الناظرين» هو الحكمين، كما هو المتعارف بين الناس.

قوله: «فاختلفا فيما حكما» أي كلّ منهما حكم في القضية بما يخالف الآخر. قوله: «كلاهما اختلفا في حدثكم» أي يكون منشأ اختلفهما، اختلف رأيهما في حدثكم، ويمكن أن يكون الاختلاف في حدثهم لأجل اختلفهما في معنى حديث واحد أو في حديثين؛ بأن استند كلّ منهما إلى حديث وأنكره الآخر،

أو رجّحه عليه.

وقوله: «الحكم ما حكم به أعدلهما...» إلى آخره، أي النافذ من الحكمين هو حكم الأعدل، ولا يلتفت إلى حكم الآخر.

ولهذين الجملتين أيضاً ظهور قويٌّ، في أن الترجيح مربوط بحكم الحاكمين، لا بالفتوى والرأي، ولا بالرواية.

ويشهد له ما رواه الصدوق، بإسناده عن داود بن الحسين<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام: في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكمٍ وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلس العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر»<sup>(٢)</sup> بناءً على كونها رواية مستقلة، لا قطعة من المقبولة.

وما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن أكيل<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

(١) هو الشيخ الثقة داود بن الحسين الأستاذ. صحب الصادق والكاظم عليهما السلام ولكن حكي عنه القول بالوقف روى عن الفضل بن عبد الملك القيباق ومنصور بن حازم ويعقوب بن شعيب، وروى عنه البزنطي وجعفر بن بشير وصفوان بن يحيى.  
أنظر رجال النجاشي: ١٥٩ / ٤٢١، رجال الشيخ: ١٩٠ و ٣٤٩، رجال العلامة الحلبي: ٢٢١.

(٢) الفقيه: ٣ / ٥، وسائل الشيعة: ١٨ / ٨٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث: ٢٠.

(٣) هو المحدث الثقة موسى بن أكيل النميري الكوفي من أصحاب الصادق عليهما السلام روى عن داود ←

سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق، فيتقان على رجلين يكونان بينهما، فحكمما فاختلفا فيما حكموا.

قال: «كيف يختلفان؟».

قال: حكم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان.

فقال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه»<sup>(١)</sup>.

حيث تدل على نفوذ حكم الأعدل الأفق، ومضمونهما عين مضمون المقبولة، ومع ذلك لم يستدلوا بهما على الترجيح في باب تعارض الروايتين، وليس ذلك إلا لعدم ربطهما بما نحن فيه، وكذا الحال في المقبولة.

قوله: «المجمع عليه...» ثم بعد فرض تساوي الحكمين في الفقه والعدالة، أرجعه إلى النظر لمدرك حكمهما؛ أي الروايتين اللتين كان حكمهما مستندًا إليهما، فما كان منهما مجمعاً عليه بين الأصحاب يؤخذ به من الحكمين، ويترك الشاذ.

→ ابن الحصين و محمد بن مسلم والعلاء بن سباتة وروى عنه إبراهيم بن عبد الحميد وذبيان بن حكيم الأزدي وعلي بن عقبة.

أنظر رجال النجاشي: ٤٠٨ / ١٠٨٦، معجم رجال الحديث: ١٩ - ٢٠ - ٢١.

(١) تهذيب الأحكام: ٦: ٣٠١ / ٨٤٤، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٥.

## معنى «المجمع عليه بين الأصحاب»

والظاهر أن المراد من «المجمع عليه بين الأصحاب» والمشهور الواضح بينهم، هو الشهرة الفتואوية، لا الروائية؛ فإنّ معنى المجمع عليه بينهم والمشهور لديهم ليس إلّا هي، كما أنّ الموصوف بـ«لاريب فيه» هو الذي عليه الشهرة الفتائية؛ بحيث كان مقبلاً الشاذ النادر.

وأمّا نفس شهرة الرواية مجرّدة عن الفتوى، فهي مورثة للريب بل للاطمئنان أو اليقين بخلل فيها، بخلاف ما إذا اشتهرت رواية بين الأصحاب بحسب الفتوى؛ بحيث صار مقبلاً الشاذ النادر، فإنّها تصير لأجله ممّا لا ريب فيها.

ومعلوم: أنّ مراده من قوله: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» ليس جعل التعبّد بذلك، بل تنبيه بأمر عقلائيّ ارتكازيّ بين العقلاء؛ فإنّ الإجماع والاشتهران بين بطانة كلّ رئيس، يكشف عن رضاه به، فإذا حدى الروايتين إذا كانت بهذه الصفة، يؤخذ بها وبالحكم المستند إليها، ويترك الشاذ المقابل لها.

وقوله: «إنّما الأمور ثلاثة...» إلى آخره، كالتعليق لقوله: «يؤخذ بالمجمع عليه، ويترك الشاذ» فإنّ الأمور مطلقاً لا تخلو من بين الرشد فيتبع، والمجمع عليه كذلك، وبين الغيّ فيجتنب، والشاذ النادر كذلك، وأمرٍ مشكل.

وإن شئت قلت: أشار بقوله هذا إلى ترتيب قياس؛ بأن يقال: إن المجمع عليه لا ريب فيه، وكل ما كان كذلك بين رشده، فهو كذلك.

ثم تجعل النتيجة صغرى لكبرى أخرى، فيقال: إن المجمع عليه بين رشده، وكل ما كان كذلك يجب اتباعه، فالمجمع عليه يجب اتباعه، وعليك بترتيب قياسين آخرين؛ لاستنتاج وجوب الاجتناب عمما هو بين غيره.

ولا يجوز إدراج مقابل المجمع عليه في الأمر المشكل؛ ضرورة أن شيئاً إذا كان لا ريب فيه وبين الرشد، يكون مقابلة ومعارضه مما لا ريب في بطلانه، وبينه، ولا يمكن أن يكون أحد طرف في النقيضين واضح الصحة وبين الرشد، وطرفه الآخر مشكوكاً فيه ومربياً، فلا يمكن أن تكون إحدى الروايتين المتعارضتين، لا ريب فيها ومعلومة الصحة، والأخرى مما فيها ريب، بل لا بد وأن تدرج في قوله: «بين غيره» وهذا واضح بأدنى تأمل.

ثم على فرض ورود الإشكالات على الأخذ بظاهر هاتين الفقرتين من المقبولة، لا يوجب ذلك صرفاًهما عن هذا الظهور القوي المعتضد بالتكرار مرات بعد أخرى، والمعضد بالروايتين المتقدمتين، وإدراجهما في أخبار العلاج، حتى تكون أعدلية الراوي وأفقهيته وقرنيهما، من المرجحات، مع أن روایات العلاج على كثرتها وتطايرها، خالية من التعرض لها مع شيوخها وكثرتها.

والتحقيق: أن تلك المذكرات ليست من مرجحات الخبرين المتعارضين رأساً؛ لعدم الدليل عليه إلا المروفة التي عرفت حالها، والمقبولة التي

عرفت ظهورها.

وأمّا الاشتهر بين الأصحاب بما صرّحت به المقبولة، فهو ليس من المرجّحات لإحدى الحجّتين؛ لما عرفت من أنّ المراد به الاشتهر بحسب الفتوى، وكون الطرف المقابل شاذًا معارضًا عنه، وما كان حاله كذلك يسقط عن الحجّية، سواء كان في مقابلة معارض أو لا.

وأمّا كثرة الرواية واشتهر النقل مجرّدًا عن الفتوى، فلا دليل على كونها مرجّحة، بل لو دلّ دليل على وجوب الأخذ بالرواية التي اشتهرت روایتها، وترك الشاذة روايّة، لا يدلّ على الاشتهر بحسب الرواية دون الفتوى؛ لأنّ المتعارف لدى قدماء أصحابنا، هو نقل الرواية في مقام الفتوى، وكانت متون الروايات فتاويمهم، فنقل الرواية وشهرتها كانت مساوقة للشهرة الفتوايّة، كما يتّضح ذلك بالرجوع إلى الروايات، خصوصًا باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من كتاب قضاة «الوسائل» وإلى كتب قدماء أصحابنا الصدوقين<sup>(١)</sup>، ومن في طبقتهما، أو يقرب منها.

(١) هما محمد بن عليّ صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه» وأبوه، والأب: هو الشيخ المحدث الجليل الثقة صاحب المقامات الباهرة أبو الحسن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي. كان وجيهًا عند الإمام العسكري عليهما السلام لذا كتب إليه - على ما روي - : «أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقهك يا أبا الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، وفقك الله لمرضاته، وجعل من ولدك أولاداً صالحين» وكفى إبهة ورود الدعاء من المعصوم

نعم، أصحاب الأصول المتقدمة والمتأخرة، كانوا يضيّطون مطلق الروايات الوالصلة إليهم، لكن كانت فتاويمهم أيضاً بصورة نقل الرواية، بل الفقهاء إلى زمان شيخ الطائفة، لم يكونوا يتعدّون في فتاويمهم عن متون الروايات، على ما صرّح به الشيخ في أول «المبسوط»<sup>(١)</sup>.

فاتّضح من ذلك: أنّ قوله: «إِنْ كَانَ الْخَبَارُ عَنْكُمْ مَشْهُورٍ، قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ» لا ينافي ما ذكرناه؛ من أنّ المراد بالاشتهر هو الشهرة الفتّوائية، لا الروائية.

فتحصّل مما ذكرنا: أنّ الأعدلية وما يتلوها ليست من المرجّحات، وكذا الاشتهر.

نعم، ما يمكن أن يعده منها في فقرات المقبولة، هو موافقة الكتاب ومخالفة العامة -على إشكال فيه- بأن يقال: كانت الفقرات الأولى منها ممحضة في حكم الحكّمين، حتى انتهى الأمر إلى السؤال عن الخبرين، فقال: «إِنْ كَانَ الْخَبَارُ عَنْكُمْ مَشْهُورٍ» وهذا وإن كان من تتمّة السؤال عن حكم الحكّمين، والسياق يقتضي أن يكون راجعاً إليه، لكن لا تبعد استفادة حكم ما نحن فيه منه؛ فإنّ السائل كأنّه

→ في حقّه وكان له موقف حدي. تُوفّي رحمه الله سنة ٣٢٩ هـ. ق، وقبره بقم منيع للبركات والخيرات المعنوية.

أُنظر رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٤، خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٥٢٧ - ٥٢٩.

(١) المبسوط ١: ٢.

انتقل من حكم الحاكم إلى مستنته، ونظر إلى تعارض نفس الخبرين.  
ويظهر من الجواب ذلك أيضاً، حيث قال: «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة» فإن المراد بالوصول الخبر، لا حكم الحاكم، ولكن مع ذلك لا يخلو من إشكال.

وكيف كان: لا يجوز التمسك بالمقبولة لجعل الأعدلية وما يتلوها وكذا الشهرة، من المرجحات، ولا نحتاج في جعل موافقة الكتاب ومخالفة العامة منها إليها؛ لورود الأخبار الكثيرة فيهما، وسيأتي التعرض لها.

### رَجْعٌ إِلَى إِشْكَالِيِّ الْعَالَمَةِ الْحَائِرِيِّ وَجَوَابَهُمَا

فتححصل من جميع ما ذكرنا من أول البحث إلى هنا: عدم ورود الإشكاليين المتقدّمين؛ أمّا قضيّة شهادة اختلاف نفس الأخبار على الحمل على الاستحباب؛ فلأنّه بعد عدم اعتبار المرفوعة، وعدم كون المقبولة من أخبار العلاج، وانحصر المرجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، تتحلّ هذه الشبهة؛ فإنّ تقييد إطلاق أخبار العلاج بعد ذلك، بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله من أهون التصرّفات، وسنرجع إليه إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي في الصفحة ١٨٨.

وأماماً قضية تقدّم حمل الأوامر على الاستحباب على تقيد إطلاق الأخبار الكثيرة الواردة في التخيير؛ لكونه تقيداً بالفرد النادر، فلما ظهر سابقاً، من أنّ ما دلّ على التخيير منحصر برواية ابن الجهم<sup>(١)</sup> وإن ادعى الشيخ تواترها بمشاهدة عدّه مالم يكن من هذا الباب منه<sup>(٢)</sup> وهي بمشاهدة صدرها - حيث قال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله...» إلى آخره - يحمل ذيلها على ما إذا لم تكن الروايتان مخالفتين للكتاب والسنّة.

وبما عرفت وستعرف: من أنّ المرجح في باب التعارض منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، يكون تقيد إطلاق رواية ابن الجهم من أسهل التصرفات، ولا يكون تقيداً بالفرد النادر؛ فإنه لم يرد عليها إلا تقيد واحد، هو كون التخيير فيما إذا لم يكن أحدهما موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم، وهذا - كما ترى - تصرف واحد كسائر التقيدات الشائعة المتعارفة.

خصوصاً مع حكمة بعض الأخبار الآمرة بالأخذ بخلاف العامة، على رواية ابن الجهم، كقوله: «ما خالف العامة فيه الرشد» بناءً على كون ذيل المقبولة من أخبار الباب.

وقوله في مرسلة الكليني: «دعوا ما وافق القوم؛ فإن الرشد في خلافهم»<sup>(٣)</sup>

(١) تقدّم في الصفحة ١٢٤.

(٢) فرائد الأصول: ٤٣٩ سطر ٢٠.

(٣) الكافي ١: ٧، المحاسن: ٢٢٦ / ١٥٠، أمال الصدق: ٣٠٠ / ١٦، وسائل الشيعة: ١٨

بل وغيرهما<sup>(١)</sup> فإن الناظر في أخبار الترجيح -من موافقة الكتاب ومخالفة العامة- يرى أن الترجح بهما ليس بمحض التعبّد، بل لكون الموافقة له والمخالفته لهم طريقاً إلى الواقع، وأن الحق والرشد في موافقته ومخالفتهم، فتكون أدلة الترجح حاكمة على قوله: «إذا لم تعلم أيهما الحق فموسع عليك».

فالمسألة حالية من الإشكال من هذه الجهة، فلا محيص من الأخذ بظاهر الأوامر الواردة في الترجح، ولا بد لاستقصاء البحث فيها من عقد بحثين:

### البحث الأول

#### في حال الأخبار الواردة في موافقة الكتاب ومخالفته

وهي -على كثرتها- طائفتان:

الأولى: ما وردت في مطلق ما وافق الكتاب وخالفه، من غير تعرض لتعارض الحديشين.

والثانية: ما وردت في الحديشين المتعارضين.

→ ٨٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٩.

(١) كرواية العياشي عن الحسن بن الجهم وغيرها، انظر تفسير العياشي ١: ٩ / ٧، وسائل الشيعة ١٨: ٨٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٨.

فمن الأولي: ما عن الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن على كل حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>(١)</sup>.

و قريب منها رواية جميل<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وعنه عليه السلام قال: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»<sup>(٤)</sup>.

وبإسناده<sup>(٥)</sup> عن أيوب بن الحارث<sup>(٦)</sup> قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «كل

(١) الكافي ١: ٥٥ / ١، وسائل الشيعة ١٨: ٧٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٠.

(٢) هو وجه الطائفة الشيخ الفاضل النقة أبو علي جميل بن دراج النخعي. روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، وكان من أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه، كما روى عن أبيان بن تغلب وعبد الرحمن بن الحجاج ويونس بن طبيان، وروى عنه الحسن بن محبوب وعبد الله ابن المغيرة ومحمد بن أبي عمير.

أنظر رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٨، رجال الكشي ٢: ٦٧٣، معجم رجال الحديث ٤: ١٥٢ - ١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٨٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٥.

(٤) الكافي ١: ٥٥ / ٤، وسائل الشيعة ١٨: ٧٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٢.

(٥) الظاهر أنها صحيحة؛ لقوّة الظنّ بأنّ ما وقع في سندها يحيى بن عمران الحلبي. [منه ثبت].

(٦) هو الشيخ الثقة أيوب بن الحارث الجعفي الكوفي المعروف بـ«أخي أديم» كان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام. روى عن بريد العجلاني وعبيد بن زراره ومحمد بن علي الحلبي، وروى عنه عبدالله بن مسكان والنضر بن سويد ويحيى بن عمران الحلبي.

شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: «خطب النبي بنى فقال: أيها الناس، ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إذا جاءكم عناً حديث، فوجدم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم رددوه إلينا حتى يستبين لكم»<sup>(٣)</sup>... إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

ومن الثانية: رواية الميثمي المتقدمة<sup>(٥)</sup> ومصححة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، مما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه...»<sup>(٦)</sup>.

→ أنظر رجال النجاشي: ١٠٣ / ٢٥٦، رجال الشيخ: ١٥٠ و ٣٤٣، معجم رجال الحديث . ٢٥٦:٣.

(١) الكافي ١: ٥٥ / ٣، المحسن ٢٢٠ / ١٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ٧٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٤.

(٢) الكافي ١: ٥٦ / ٥، المحسن ٢٢١ / ١٣٠، وسائل الشيعة ١٨: ٧٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٥.

(٣) الكافي ٢: ١٧٦ / ٤، وسائل الشيعة ١٨: ٨٠، كتاب القضاء، من الباب المتقدم، الحديث ١٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٨٦، كتاب القضاء، من الباب المتقدم، الحديث ٣٧، مستدرיך الوسائل ١٧: ٣٠٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٥ و ٧.

(٥) تقدم في الصفحة ١٣٦ - ١٣٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٨: ٨٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٩.

وعن ابن أبي يعفور<sup>(١)</sup> قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث، يرويه من شق به، ومنهم من لا نتق به.

قال: «إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله، وإلا فالذى جاءكم به أولى به»<sup>(٢)</sup> ولعلها من الطائفة الأولى.

وعن الطبرسي<sup>(٣)</sup>، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة.

فقال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فاليس منا...»<sup>(٤)</sup>.

وعن العياشي<sup>(٥)</sup> عنه، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إذا جاءك الحديثان

(١) هو الثقة الجليل الورع أبو محمد عبدالله بن أبي يعفور واقد العبدى. كان يقرئ القرآن في مسجد الكوفة وكان كريماً على الصادق عليهما السلام ومن أهل الاجتهاد. روى عنه عليهما السلام وعن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور وأبي الصمت، وروى عنه أبان بن عثمان وحماد بن عيسى وفضالة ابن أبيه.

أنظر رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٦، رجال الكشي: ٢: ٧٢٧، معجم رجال الحديث: ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) الكافي: ١: ٥٥، المحاسن: ٢ / ١٤٥، وسائل الشيعة: ١٨: ٧٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩.

(٣) الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٠.

(٤) هو أكثر أهل الشرق علماً وفضلاً وأدباً وفهمًا ونبلاً في زمانه الثقة الجليل أبو النضر محمد

المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقٌّ، وإن لم يشبههما فهو باطل»<sup>(١)</sup>.

### التوافق بين الأخبار

وقد استشكل في التوفيق بين الطائفتين؛ لأجل أن الترجيح بموافقة الكتاب فرع حجية الخبرين، لأن الترجيحات إنما وردت لترجح إحدى الحجتين على الأخرى، وعدم المخالفة للكتاب من شرائط حجية الخبر<sup>(٢)</sup>.

فقيل في التوفيق بينهما: إن الطائفة الأولى محمولة على مخالفة الخبر للكتاب بالتباهي الكلّي، فما كان كذلك زخرف وباطل، والثانية محمولة على المخالفة بالعموم من وجهه، أو هو مع العموم المطلق، فالذى يكون مرجحاً هو

---

→ ابن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندى. كان من عيون هذه الطائفة جليل القدر واسع الأخبار مضطلاً بها، وكان أول أمره عامياً ثم تبصر، وكان محباً للعلم فقد أفق عليه تركة أبيه البالغة ٣٠٠ /٠٠٠ دينار. وكانت داره مرعاً للشيعة وأهل العلم مملوءة من الناس. وكتبه تزيد على المائة مصنف.

أنظر رجال النجاشي: ٣٥٠ / ٩٤٤ و ٣٧٢ / ١٠١٨، رجال الشيخ: ٤٩٧، الفهرست: ١٣٦.

(١) تفسير العياشي ١: ٩ / ٧، وسائل الشيعة ١٨: ٨٧، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤١.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٧٩٠.

المخالفة بأحد النحوين، والذي يكون من شرائط الحججية هو عدم المخالفة بالتبابين، وبهذا يجمع بين الطائفتين<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى على الناظر في الأخبار: أنه لا شاهد لهذا الجمع، بل الأخبار

آية عنه:

أمّا خبر الميسمي الوارد في المتعارضين، فلأنّ المتأمّل في صدره وما فرّع عليه من قوله: «فما ورد عليكم من خبرين مختلفين...» إلى آخره، يرى أنّ لسانه عين لسان الأخبار الواردة في الطائفة الأولى، وأنّ المفروض فيه هو ما ورد من الأخبار في تحليل ما حرم الله ورسوله، أو تحريم ما أحلّ الله ورسوله، وأنّ الخبرين المختلفين إذا كان أحدهما كذلك ترفع اليد عنه، ويؤخذ بالآخر، فلا يمكن الجمع بينه وبين الطائفة الأولى بما ذكر.

وأمّا خبر ابن الجهم عن الرضا عليه السلام فالظاهر منه أنه أجاب عن مطلق الخبر سواء كان له معارض أو لا؛ فإنّ السؤال مع كونه عن الأحاديث المختلفة، إلا أنه غير عليه أسلوب الجواب فقال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله...»، وظاهره أنه بقصد بيان ميزان كلي لكلّ ما جاء منهم، فلا يمكن التفرقة في مضمونه بين حال التعارض وغير حاله.

مع أنّ قوله: «إن كان كذا فهو منّا، وإنّه ليس منّا» لسانه لسان الطائفة

(١) فوائد الأصول ٤: ٧٩١، إلا أنّ المحقق النائيني لم يلتزم بحمل الشانة على المخالفة بالعموم المطلق.

الأولى، وكذا رواية ابن الجهم عن العبد الصالح عليهما السلام ورواية ابن أبي يعفور، فإنه مع سؤاله عن اختلاف الحديثين، أجاب كلياً بقوله: «إذا ورد عليكم حديث...»، ومضمونها عين مضمون الطائفة الأولى.

وبالجملة: من أعطى التأمل في الأخبار حقّه، يقطع بأنّ الجمع المتقدّم غير صحيح، والأخبار آيبة عنه.

ومن هنا قد يقال: إنّ مفاد الطائفتين واحد، وإنّهما بصدق تميّز الحجّة عن غيرها، ولن يست موافقة الكتاب أيضاً من مرّجحات إحدى الحجّتين، وتحمل جميع روایات الباب على المخالفة بالتباین؛ بقرينة صدور ما يخالف الكتاب بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد منهم بضرورة الفقه، وإباء هذه الأخبار عن التخصيص والتقييد، فالترجح بعموم الكتاب والستة -إذا كانت النسبة بينهما والكتاب والستة العموم من وجه أو المطلق- لا دليل عليه، فسقط هذا المرجح عن المرجحية.

### تحقيق المقام

هذا، والذي يمكن أن يقال: إن المخالفة بين الخبرين بحسب مفهومها، أعمّ من التباین والأعمّ من وجه والمطلق، فهي بمفهومها شاملة لجميع أنواع التخالف،

لكن قد ذكرنا في أول مبحث التعارض<sup>(١)</sup> أن المخالفين اللذين بينهما جمع عقلائي، خارجان عن محظ السؤال والجواب، وأنهما منزلان على مورد تحير العرف في العمل وعدم طريق عقلائي له.

فقوله: «تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة» أو «إذا جاءك الحديثان المختلفان» وأمثالهما، محمولة -بواسطة القرائن المتقدمة - على ما لا يكون بينهما جمع عرفي.

وكذا الأحاديث الواردة في أن «مخالف القرآن زخرف»<sup>(٢)</sup> أو «باطل»<sup>(٣)</sup> وأمثالهما، محمولة على المخالفة بغير ما له جمع عرفي.

فالاختلاف بالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، خارج عن محظها؛ بقرينة ورود أمثالها عنهم بضرورة الفقه، ولا يمكن ارتکاب التخصيص في هذه الروايات؛ لبائتها عنه، فبمقتضى القرينة الخارجية القطعية تحمل تلك الأخبار على المخالفة بالتباین، أو الأعم منه ومن العموم من وجه.

وأماماً لو لم تكن قرينة داخلية أو خارجية صارفة، فلا يجوز رفع اليد عن ظهور المخالفة في المعنى الأعم وإطلاقها.

فحينئذٍ نقول: إن قوله في مصححة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «فما وافق

(١) تقدم في الصفحة ٣٤.

(٢) انظر الصفحة ١٨٢ من هذا الكتاب.

(٣) انظر الصفحة ١٨٥.

كتاب الله فخذه، وما خالف كتاب الله فرده»<sup>(١)</sup> مطلق في مقام البيان، فيجب أن يؤخذ به، فالخبران المختلفان إذا لم يكن بينهما جمع عرفيٌّ، إذا وافق أحدهما كتاب الله، وخالفه الآخر، يجبأخذ الموافق وترك المخالف، سواء كانت المخالفة بالتبادر، أو الأعم من وجهه، أو الأعم مطلقاً، ولا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق بلا قرينة صارفة ودليل مقيد.

لا يقال: إن القرينة صدر الرواية؛ فإنه ورد في الحديدين المختلفين، والمفروض أن المخالفة بين الحديدين محمولة على المخالفة بغير ما يكون بينهما جمع عرفيٌّ، فوحدة السياق تقتضي أن تكون المخالفة في الذيل كذلك. وبالجملة: لا يجوز التفكيك بين الصدر والذيل في رواية واحدة؛ بحمل الصدر على نوع منها، والذيل على مطلقتها.

فإنه يقال: عدم جواز التفكيك بينهما إنما هو إذا تعرضاً للموضوع واحد، كما لو تعرضاً لاختلاف الخبرين، وأمّا إذا كان الاختلاف في الصدر هو اختلاف الخبرين، وفي الذيل هو اختلاف الخبر والكتاب، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق الثاني لقرينة قائمة في الأول، وهذا ليس من التفكيك الممنوع.

لا يقال: الروايات الأخرى غير هذه المصححة، مفادها مطابق للطائفة الأولى، فتحمل هذه أيضاً على غيرها؛ ليتعدد مفاد جميعها، وتحمل المخالفة على غير مورد الجمع العرفيٌّ، لقرينة القائمة في الطائفة الأولى.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٨٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٩.

فإنه يقال: لا منافاة بين الأخبار؛ فإنها مثبتات، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق المصححة، ولا سيما مع كون غير واحدة من تلك الروايات، واردةً في أصل الخبر المخالف، بخلاف المصححة.

### مرجحية موافقة الكتاب والشمرة بين المرجعية والمرجحية

ثم إن ربّما يتوهم: أن الأخذ بموافق الكتاب والسنة القطعية، ليس من باب الترجيح، بل من باب الرجوع إلى الدليل القطعي الصدور، فيكون الكتاب والسنة مرجعين، لا مرجحين<sup>(١)</sup>.

لكنّه فاسد؛ لكونه مخالفًا لظواهر الأخبار، مثل قوله: «فما وافق كتاب الله فخذوه» فإنّ الظاهر منه هو وجوب الأخذ بالخبر، لا العمل بالكتاب والسنة. وتظهر الشمرة بين المرجحية والمرجعية فيما إذا كانت النسبة بين الكتاب والسنة وأحد الخبرين أعمّ مطلقاً، وعلمت وحدة الحكم، فيصير الخبر مقيداً أو مختصاً لهما بعد ترجيجه بموافقتهما، كما إذا ورد «إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة» وورد في الكتاب أو مؤمنة» وورد «إن ظهرت يحرم عليك عتق رقبة مؤمنة».

---

(١) اختاره السيد الصدر<sup>رض</sup> في شرح الوافية، ومال إليه المحقق الرشتى<sup>هـ</sup>، انظر بدائع الأفكار: ٤٤٧ سطر ٢٥ و ٤٥٠ سطر ١٣.

السنة القطعية «إن ظهرت أتعق رقبة» فإنه بعد تعارض الخاصين وترجح المواقف لهما، يصير حجة، ومع العلم بوحدة الحكم يحمل مطلق الكتاب أو السنة على المقيد، ويحكم بوجوب عتق رقبة مؤمنة.

لا يقال: في هذه الصورة يكون كلام الخاصين مخالفين لهما؛ ضرورة مخالفة المقيد للمطلق.

فإنه يقال: نعم، لكن الكتاب والسنة موافقان للمقييد في محل تعارضه للخبر المخالف له، وهو المناط في ترجيح أحد الخبرين، وفي مورد مخالفته لهما لم يكن مخالفًا للخبر الآخر المخالف له، فتدبر.

البحث الثاني  
في حال الأخبار الواردة  
في مخالفة العامة

وهي أيضاً طائفتان:

إداحهما: ما وردت في خصوص الخبرين المتعارضين.

وثانيتهما: ما يظهر منها لزوم مخالفتهم، وترك الخبر المخالف لهم مطلقاً.

فمن الأولى: مصححة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، وفيها: «فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه،

وما خالف أخبارهم فخذوه»<sup>(١)</sup>.

وعن «رسالة القطب»<sup>(٢)</sup> أيضاً بسند فيه إرسال، عن الحسن بن السّري<sup>(٣)</sup> قال قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ : «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم»<sup>(٤)</sup>.

وعنها بإسناده عن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلّا التسليم لكم؟

(١) وسائل الشيعة ١٨، ٨٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٩.

(٢) هو الفقيه المحدث الفاضل التحرير العلامة المتبحر أبو الحسين قطب الدين سعد (أو سعيد) ابن هبة الله الرواندي. كان من أعلام محدثي الشيعة صاحب تصانيف كثيرة منها الخرائج والجرائح وشرح نهاية الشيخ الطوسي وكتاب منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة وهو أول شرح ألف على النهج. توفي رحمه الله سنة ٥٧٣ هـ ق، ودفن في صحن السيدة فاطمة المعصومة عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ بمدينة قم المقدسة.

أنظر معالم العلماء: ٥٥ / ٣٦٨، مقابض الأنوار: ١١، تنقية المقال: ٢١ - ٢٢.

(٣) هو الحسن بن السّري الكاتب الكرخي العبدي الأنباري من أصحاب الباقر والصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وقد وثقه العلّامة ابن داود في رجالهما. روى عن الحسن بن إبراهيم وجابر ابن يزيد الجعفي وعمر بن يزيد، وروى عنه الحسن بن محبوب وأبان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن والبرقي.

أنظر رجال النجاشي: ٩٧/٤٧، رجال العلّامة: ٢٣/٤٢، رجال ابن داود: ٤١٨/٧٣، معجم رجال الحديث ٣٤٢:٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨، ٨٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٠. وما في الوسائل هو الحسين بن السّري، والظاهر أنه سهو وال الصحيح ما أثبته سماحة الإمام عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ في المتن.

فقال: «لَا وَاللَّهِ، لَا يُسْعِكُم إِلَّا التَّسْلِيمُ لَنَا».

فقلت: فيروى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ شَيْءٌ، وَبِرَوْيٍ عَنْهُ خَلَافَهُ، فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟

فقال: «خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ»<sup>(١)</sup>.

وبسنده عن محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ: كيف نصنع بالخبرين

المختلفين؟

فقال: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَارًا مُخْتَلِفَانِ فَانظُرُوا إِلَى مَا يَخْالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ، وَانظُرُوا إِلَى مَا يَوْافِقُ مِنْهُمَا فَدَعُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عن الطبرسي، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قلت:

يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه.

قال: «لَا تَعْمَلْ بِوَاحِدِهِمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلَهُ».

قلت: لا بد أن نعمل بواحد منهمما.

قال: «خُذْ بِمَا فِيهِ خَلَافُ الْعَامَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ذيل المقبولة المتقدمة<sup>(٤)</sup> وهو: إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة، والآخر مخالفًا، بأيّ

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٨٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٨٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٤.

(٣) الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة ١٨ : ٨٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٢.

(٤) تقدّمت الصفحة ١٦٩ - ١٧١.

### الخبرين يؤخذ؟

قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد».

ولا يخفى: وضوح دلالة هذه الأخبار على أن مخالفة العامة مرجحة في الخبرين المتعارضين مع اعتبار سند بعضها، بل صحة بعضها على الظاهر، واشتهار مضمونها بين الأصحاب، بل هذا المرجح هو المتداول العام الشائع في جميع أبواب الفقه وألسنة الفقهاء.

ومن الطائفة الثانية: ما عن «العيون» بإسناده عن علي بن أسباط<sup>(١)</sup> قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدًا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتيه من مواليك.

قال فقال: «أئت فقيه البلد فاستفنته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإن الحق فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الشيخ المقرئ الثقة أبو الحسن علي بن أسباط بن سالم بن يثاء الرطبي من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام. وكان فطحيًا فجرت بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها إلى الإمام الجواد عليه السلام فرجع ابن أسباط عن ذلك القول وتركه، روى عن إبراهيم بن أبي البلاد والعلاء بن رزين ويونس بن يعقوب، وروى عنه إبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الوشائى وموسى بن القاسم البجلي.

أنظر رجال النجاشي: ٢٥٢ / ٦٦٣، رجال الشيخ: ٣٨٢ و ٤٠٣، معجم رجال الحديث ١١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٧٥ / ١٠، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٣.

وموردها صورة الاضطرار وعدم طريق إلى الواقع، فأشدده إلى طريق يرجع إليه لدى سدّ الطريق، ولا يستفاد منها جواز ردّ الخبر من طريقنا إذا كان موافقاً لهم.

ومنها: ما بإسناده عن أبي إسحاق الأرجاني<sup>(١)</sup> رفعه، قال قال أبو عبدالله عليه السلام: «أتدري لِمَ أُمِرْتُم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟». فقلت: لا أدرى.

فقال: «إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِ إِلَّا خَالِفٌ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِرَادَةُ لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَعْلَمُونَهُ، فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ ضَدًّا مِنْ عَنْهُمْ، لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

وهي واردة في مقام بيان علة الأمر بالأخذ بخلافهم، ولا تدل على وجوبه مطلقاً، فيمكن أن يكون المراد من «الأمر» هو الأوامر الواردة في الخبرين المتعارضين، ولا تدل على ورود أمر بالأخذ بخلافهم ابتداءً وفي غير صورة التعارض.

ومنها: ما عن الشيخ بإسناده عن عبيد بن زرار<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) مجهول.

(٢) علل الشرائع: ١ / ٥٣١، وسائل الشيعة: ١٨، ٨٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٤.

(٣) هو الشيخ الجليل الثقة العين عبيد بن زرار بن أعين الشيباني الكوفي من أصحاب

«ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقىة، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقىة فيه»<sup>(١)</sup>.

ولا يبعد أن يكون مراده من شبهة قول الناس، هي الشبهة في آرائهم وأهوائهم؛ كالقول بالجبر، والقياس، والفتاوی الباطلة المعروفة منهم، كالقول بالعول، والتعصیب، فلا تدل على ترك ما خالف العامة مطلقاً.

وأما قوله في رواية: «شيعتنا المسلمين لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله في رواية أخرى: «ما أنتم والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فالخالفوهم، بما هم من الحنفية على شيء»<sup>(٣)</sup>.

فالظاهر منهما المخالفة في عقائدهم وفي أمر الإمامة وما يرتبط بها

→ الصادق عليه السلام. كان من الرؤساء الأعلام المأخذ منهن الحال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم. روی عن حمزة بن حمران ووزارة عبد الملك بن أعين، وروى عنه ثعلبة بن ميمون وجميل بن دراج وحرiz السجستاني.

أنظر رجال النجاشي : ٢٢٣ / ٥٨٣، رجال الشيخ : ٢٤٠، معجم رجال الحديث ١١:

.٧٣٩٥ / ٤٧

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٩٨ / ٣٣٠، وسائل الشيعة ١٨: ٨٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٦.

(٢) صفات الشيعة: ٣ / ٢، وسائل الشيعة ١٨: ٨٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٨٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣٢.

ولا تدلّان على ردّ الخبر الموافق لهم.

وأَمّا قُولُهُ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ<sup>(١)</sup>: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْبِلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ»<sup>(٢)</sup> فَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِقْبَالَهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَإِصْرَارَهُمْ عَلَيْهِ، يَدْلِلُ عَلَى بَطْلَانِهِ، وَلَا رَبْطٌ لَهُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ، وَلَوْ فَرِضْتُ إِطْلَاقَهُ فَلَا بدَّ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهُ؛ لِعدَمِ الْفَتْوَىِ عَلَى طَبْقِهِ.

وعلی أی حال: لا إشكال في أن مخالفة العامة من مرجحات باب التعارض.  
فتحصل من جميع ما ذكرنا من أول البحث إلى هنا: أن المرجح المنصوص ينحصر في أمرين: موافقة الكتاب والسنة، ومخالفة العامة.

ولعل نظر الشيخ الأقدم محمد بن يعقوب الكليني إلى ما ذكرنا، حيث لم يذكر عند ذكر المرجحات الأعدلية وما يتلوها.

(١) هو الشيخ الصالح العالم العامل الثقة أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن بزيع الكوفي، صحب الكاظم والرضا والجواد عليهما السلام وكان في عداد الوزراء. روى عن حنان بن سدير ومنصور بن حازم وهشام بن سالم، وروى عنه إبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد.  
أنظر رجال النجاشي: ٣٣٠ / ٨٩٣، رجال الشيخ: ٣٦٠ و ٣٨٦ و ٤٠٥، رجال الكشي: ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٢ / ٤٧٠، الاستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٥، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٧٦، الحديث ١٠.

الكافی (۳) : ۱

١٧٥ في الصفحة تقدّم (٤)

ثم إنّ الظاهر من مصححة عبد الرحمن، هو وجوب العرض على كتاب الله أولاً، ومع عدم وجود حكم فيه وجوب العرض على أخبار العامة، فمقتضاهما الترتيب بينهما، فيجب تقييد إطلاقسائر الروايات، فصارت النتيجة -بعد الجمع المقبول العرفي بين الروايات - الترجيح أولاً بموافقة الكتاب والسنة، ومع عدم وجود حكم فيهما يرجح بمخالفة العامة، ومع فقدان ذلك فالتحيير. نعم، ورد في المقبولة ترك ما يكون حكاماً لهم وقضائهم أميل إليه، والأخذ بالآخر، ولكن يشكل رفع اليد عن إطلاق دليل التخيير بها؛ للإشكال في كون المقبولة من أدلة الترجيح، وطريق الاحتياط واضح، وهو طريق النجاة.

### تميم

قد ورد في بعض الروايات كمرسلة الحسين بن المختار<sup>(١)</sup> ورواية المعلى

(١) الكافي ١: ٥٣/٨، وسائل الشيعة ٩: ٧٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٧.

والمرسل هو أبو عبدالله الحسين بن المختار الكوفي القلالنسي. صحب الصادق عليه السلام وكان من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والفقه من شيعته. روى عن بريد ابن معاوية والحارث بن المغيرة وصفوان بن يحيى وروى عنه حمّاد بن عيسى ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة.

<sup>أ</sup>نظر إرشاد الشيخ المفيد: ٤، ٣٠٤، رجال النجاشي: ٥٤ / ١٢٣، معجم رجال الحديث ٦: ٣٦٤٣ / ٨٦

ابن خنيس<sup>(١)</sup> وأبي عمرو الكناني<sup>(٢)</sup> الأخذ بأحدث الخبرين، وأخيرهما، وما بلغ عن الحي.

لكن المتأمل فيها يرى أنها ليست في عداد المرجحات، بل مفادها مخصوص بزمان حضور الأئمة، وأنهم عليهم السلام كانوا يفتون بحسب المصالح المقتضية لصلاح حالهم وحال شيعتهم، وبحسب اقتضاء التقىءة وغيرها، كما يشهد له قوله في ذيل رواية المعلّى: «إِنَّا وَاللَّهُ لَا نَدْخُلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعُكُمْ» وفي ذيل رواية الكناني: «أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْبُدْ سَرَاً، وَاللَّهُ لَا إِنْفَعَ لَكُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَلَكُمْ، أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقْيَةُ» فراجع وتدبر.

(١) الكافي ١: ٥٣ / ٩، وسائل الشيعة ٩: ٧٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩ الحديث ٨.

والمعلى: هو أبو عبدالله المعلى بن خنيس الكوفي المدني مولى الصادق عليه السلام. قال النجاشي: إنه ضعيف جداً لا يعول عليه بينما ذكر الشيخ في غيبته: أنه من قوام الصادق عليه السلام وكان ممدوداً عنده، ومضى على منهاجه، وإن أمره مشهور وإنما قتله داود بن علي لهذا. وبيدو أن تضييق النجاشي مستند إلى ملاحظة الروايات المذكورة في كتاب المعلى، وأماماً الشيخ فناظر إلى الروايات المادحة للمعلى.

أنظر رجال النجاشي: ٤١٧ / ١١١٤، غيبة الشيخ: ٢١٠، رجال الكشي ٢: ٦٧٤ - ٦٧٩.

(٢) الكافي ٢: ١٧٣ / ٧، وسائل الشيعة ١٨: ٧٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١٧، وأبو عمرو الكناني مجهول.



### الأمر الثالث

#### هل يتعدّى من المرجح المنصوص إلى غيره أم لا؟

ذهب الشيخ المرتضى فَيُنْهَى إِلَى التَّعْدِي، مدعياً أن التأمل الصادق في أدلة التخيير، يقتضي استظهار الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه، كما أن تدقيق النظر في أخبار الترجيح -ولو بمعونة الفتوى- يقتضي استنباط وجوب العمل بكل مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع<sup>(١)</sup>.

ولم يتبّه على طريق الاستظهار المدعى من أدلة التخيير.

وقد اتّضح مما سبق<sup>(٢)</sup>: أن العمدة فيها هي رواية الحسن بن الجهم، ولا إشكال في إطلاقها، وعدم إمكان ذلك الاستظهار منها، بل ولا من سائر الأخبار، على فرض عدّها من أخبار التخيير.

---

(١) فرائد الأصول: ٤٥٠ سطر ٣.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٢٤.

نعم، لو كانت دعوه إهمال أدلة التخيير، والقدر المتيقن منها هو صورة التكافؤ من جميع الجهات، أو أنّ الذهاب إلى التخيير ليس لأجل الأدلة اللفظية؛ لقصور ما دلّ منها سندًا - كرواية ابن الجهم - كان له وجه، لكن قد عرفت بيان إطلاقها.

وأمّا قصور سندها، فالظاهر جبره بعمل الأصحاب، بناءً على أنّ مبني حكمهم بالتخيير إنما هو هذه الروايات لا غير.

ثم إنّه لو فرض التعدي إلى مطلق المرجحات، لابدّ من رفع اليد عن وجوب التخيير؛ لندرة مورد لا يكون مرجح ما لأحد الخبرين.

اللهُم إلّا أن يقال: إنّ مبني فتوى الأصحاب بوجوب التخيير<sup>(١)</sup> ليس مثل رواية ابن الجهم، كما سيأتي بيانه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) معالم الدين: ٢٤٢ سطر ١٢، الفصول الغرافية: ٤٤٥ السطر ما قبل الأخير.

(٢) يأتي في الصفحة ٢١١.

## الوجوه التي استدلّ بها الشيخ على التعدي من المنصوص ونقدها

وأمام قضية استفادة التعدي من أدلة المرجحات، فقد استدلّ عليه بأمور: منها: ما في المقبولة والمرفوعة من الترجيح بالأصدقية والأوثقية، فإنّ الترجيح بهما ليس إلّا من حيث الأقربية إلى الواقع، من دون دخالة سبب خاص فيه، وليستا كالأدلة والأفقيّة، حيث يحتمل فيهما اعتبار الأقربية من السبب الخاص.

فحينئذٍ يتعدى منهما إلى كلّ صفة في الراوي تكون من أجلها كذلك، ومنها يتعدى إلى صفة الرواية، لأنّ أصدقية الراوي وأوثقته، إنّما تعتبران من أجل حصول صفة الوثوق والصدق في نفس الرواية، فإذا كانت إحدى الروايتين منقوله باللفظ، والأخرى بالمعنى، كانت الأولى أقرب إلى الصدق<sup>(١)</sup>.

هذا، ويمكن أن يقال في تأييده: إنّ صفة الأورعية والأعدلية والأفقيّة، أيضاً تكون معتبرة لأجل الأقربية إلى الواقع، من غير دخالة سبب خاص؛ فإنّ صفة الأورعية والأعدلية تقتضي أن يكون الراوي دقيقاً في حفظ كلمات الحديث،

(١) فرائد الأصول: ٤٥٠ سطر ٨.

والتوّرّع عن التغيير والتبديل ولو بكلمات مرادفة بنظره، وعن النقل بالمعنى، فتكون روايته أقرب إلى الواقع نوعاً.

وكذا صفة الأفهيمية تقتضي الأقربية؛ لأجل كون الأفهيمية أعرف بمذاق الأئمّة عليهم السلام وطريقتهم، وأعرف بتميز ما صدر منهم لأجل إفاده الحكم الواقعي من غيره، فلا ينقل في مقام العمل والفتوى إلاّ ما هو أقرب إلى الواقع، بخلاف غير الأفهيمية.

فجميع الصفات المذكورة في المقبولة والمرفوعة، مشتركة في حيّثيّة، وممتازة في حيّثيّات، وإنّما جعلت مرجحة من حيّثيّتها المشتركة؛ وهي أقربية ذيها إلى الواقع، دون الجهات الممتازة، ثمّ بعد ما استكشفنا منها كون تمام الملائكة والموضع لوجوب الترجيح، هو حيّثيّة الأقربية إلى الواقع، نتعدّى إلى كلّ ما كان كذلك، هذا غایة تقرّيب هذا الدليل.

ثمّ أيدّ ما ذكره: بأنّ الراوي بعد سماع الترجح بمجموع الصفات، لم يسأل عن صورة وجود بعضها وتخالفها في الروايتين، ولو لا فهمه أنّ ما ذكر وأمثاله مزيّة مستقلّة، لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزيّة رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات<sup>(١)</sup>.

هذا، ولكن بعد اللتيا والتي، وإتعاب النفس في تقرّيب الدليل، لا يجوز التعدي إلى

---

(١) فرائد الأصول: ٤٥٠ سطر ١٥.

غير ما في النص؛ لأنّه بعد ذلك لم يخرج عن التخرّص الظني، ولم يستند إلى ظهور لفظي قابل للاعتداد به والاحتجاج، ولم يخرج عن الاستحسان.

والإنصاف: أنّ التعدي عن مرّجح الحكم - كما في المقبولة - إلى مرّجح الرواية، ثمّ التعدي من المنصوص إلى غيره بهذه التقريبات الظنية الخطابية، خارج عن مذاقنا، ولعلّ اعتماد الشيخ رحمه الله كان على الشهرة والإجماع المنقولين<sup>(١)</sup> وأراد الاستدلال عليه بالأدلة اللفظية؛ لئلا تخلو الواقعه من دليل لفظي، وإلا فهذا النحو من الاستدلال خلاف مسلكه في الفقه.

ثمّ إنّ من الغريب تأييد مرامة بما ذكر: من أنّ عدم سؤال الراوي عن حال تحالفها، دليل على فهمه الاستقلال.

مع إمكان أن يقال: إنّ الأمر بعكس ما أفاده؛ فإنه لو فهم استقلال الصفات المذكورة في الترجيح، لكان عليه السؤال عن مورد افتراقها؛ لاحتمال كون إحدى الصفات مع استقلال الجميع أرجح في نظر الشارع، بخلاف ما إذا فهم كون المجموع مرّجحاً واحداً، فإنه معه لا وقع للسؤال عن مورد افتراقها؛ ل沐علومات عدم الترجيح بها متفرقة بعد كون المرجح مجموعها.

ومنها: تعليله الأخذ بالمشهور بقوله: «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

توضيحه: أنّ معنى اشتهر الرواية، كونها معروفة عند الكلّ، كما يدلّ عليه

(١) قوانين الأصول ٢: ٢٩٥ سطر ٢١، مفاتيح الأصول: ٧١٧ سطر ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

فرض كونهما مشهورين، والمراد بـ«الشاذ» هو ما لا يعرفه إلا القليل. وـ«المشهور» بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات، حتى يصير ممّا لا ريب فيه حقيقة، وإلا لم يمكن فرضهما مشهورين؛ لامتناع تحققها فيهما، ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهرة؛ ضرورة أن الإرجاع بالأماراة الظبية لا يجوز إلا مع فقدان الأماراة القطعية، ولا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجحات الآخر.

فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ، ومعناه أن الريب المحتمل في الشاذ، غير محتمل فيه.

فيكون حاصل التعليل: أن كل ما كان أقل احتمالاً، يجب ترجيحه على غيره، ومقتضى التعليل التعدي إلى كل ما كان كذلك<sup>(١)</sup> انتهى بتوسيع مثنا. وفيه ما عرفت<sup>(٢)</sup>: من أن المراد بـ«المجمع عليه الذي لا ريب فيه» هو الشهرة الفتواتية، وعدم الريب هو الحقيقى منه؛ ضرورة استهجان سلب الريب عن المجمع عليه مع ذكر الكبرى الكلية بقوله: «إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشد، وأمر بين غيّه» وإرادة الإضافي منه.

وأماماً ما أفاده من القرائن على ذلك، فمنظور فيه: أمّا قضيّة عدم جواز الرجوع إلى صفات الراوي -من الأفقية والأصدقية -

(١) فرائد الأصول: ٤٥٠ سطر ١٨.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٧٥.

قبل ملاحظة الشهرة؛ فلأنّ المقبولة بصدق بيان ترجيح حكم أحد الحكمين، والظاهر منها أنّ حكم غير الأفقة وغير الأعدل، غير نافذ مع وجود الأفقة الأعدل، فحينئذ يكون الترجيح بصفات القاضي مقدّماً على الترجيح بالشهرة؛ لأنّ الترجيح بالصفات لتشخيص صلاحيته للحكم، وبعد إحرازها ينظر إلى حكمهما، فإذا كان أحد الحكمين مخالفاً للمجمع عليه -لكون مستنده كذلك- يردّ، ونقض الحكم في صورة مخالفته للإجماع جائز.

وأمّا عدم جواز الحكم بالرجوع إلى سائر المرجحات مع شهر تهمما؛ فإنّما هو فيما إذا كانتا من المجمع عليه، وهو غير معقول، فالاشتهر الحاصل فيهما مقابل الشذوذ، ففرض السائل عدم كون واحد منهما شاذّاً، والآخر مجمعاً عليه، في مقابل أمره بالأخذ بالمجمع عليه، وترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند الأصحاب، فقال: كلاهما مشهور بين الأصحاب، وتكون الفتوى بكلّ واحد منهما فتوى ظاهرة مشهورة، وليس واحد منهما شاذّاً نادراً.

وممّا ذكرنا ظهر حال استشهاده بامتناع كون الروايتين مشهورتين؛ لأنّ المشهور في مقابل الشاذّ، وهو ممكّن، ولو سلّم ظهور قوله: «كلاهما مشهوران» في تحقّق الشهرة بالمعنى المتقدّم فيهما، ترفع اليد عن هذا الظهور السياقيّ الضعيف؛ لأجل الظهور القويّ المستند إلى اللفظ، مؤيداً بالتعليق، وإقامة البرهان بقوله: «إنّما الأمور ثلاثة».

والإنصاف: أنّ حمل «لا ريب فيه» على الإضافيّ في نفسه، مما ينبع عنه

طبع السليم، فضلاً عن احتفافه بما ذكر من التعليل والبرهان.

ومنها: تعليلهم لتقديم الخبر المخالف للعامّة بـ«أنّ الحقّ<sup>(١)</sup> والرشد<sup>(٢)</sup> في خلافهم»، و«أنّ ما وافقهم فيه التقىة»<sup>(٣)</sup> فإنّ هذه قضايا غالبية لا دائمية، فيدلّ بحکم التعليل -على وجوب ترجيح كلّ ما كانت معه أمارة الحقّ والرشد<sup>(٤)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى أنّ التعليل بـ«أنّ الحقّ في خلافهم» إنّما ورد في رواية عليّ بن أسباط، وموردها إنّما هو في الجهل بالحكم ابتداءً من دون تعارض الروايتين، والأخذ بعموم تعليله مما لا يجوز، فهي محمولة على موردها؛ وهو كون العمل مما لا بدّ منه مع فقد طريق إلى الواقع، كما هو مفروض السائل، وأنّ ما ورد في المقبولة ليس إلّا قوله: «ما خالف العامّة فيه الرشاد» والظاهر كون الموصول إشارة إلى خصوص الخبر المذكور قبله، فلا تستفاد العلية منه.

أنّه مع تسليمه يستفاد منه، أنّ مخالفه العامّة تكون بمرتبة من الإصابة، حتى يكون الحقّ والرشد فيها، وهو لا يدلّ على أنّ كلّ ما كان بنظرنا أقرب إلى الواقع، يكون فيه الرشد ولو نوعاً و غالبيّاً.

(١) عيون أخبار الرضا [عليه السلام]: ١: ٢٧٥ / ١٠، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٢، كتاب القضاء، أبواب صفات

القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٣.

(٢) كما في المقبولة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨: ٩٨ / ٣٣٠، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٨، كتاب القضاء، أبواب صفات

القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٦.

(٤) فرائد الأصول: ٤٥٠ السطر الأخير.

وبالجملة: ما لم يحرز كون مزيته بمرتبة مخالفة العادة في الإيصال إلى الحق، لا يجوز الأخذ بها، وأنّى لنا بإثباته؟!

ومنها قوله: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» دلّ على أنّه إذا دار الأمر بين أمرين، في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب، يجب الأخذ به، وليس المراد نفي مطلق الريب كما لا يخفى<sup>(١)</sup> انتهى.

توضيحه: أنّ «ما لا يربيك» المذكور في مقابل «ما يربيك» لا يجوز أن يكون الحقيقى منه؛ ضرورة أنّه إذا دار الأمر بين متناقضين، وكان أحدهما لا ريب فيه حقيقةً، يكون الطرف المقابل مما لا ريب فيه أيضاً، إلاّ أنه إذا كان أحدهما مما لا ريب في حقيقته، يكون مقابله مما لا ريب في بطلانه، لا أنّه مما فيه ريب، فإذا جعل مقابله مما فيه ريب، يكون مما لا ريب فيه هو الإضافي منه.

فيكون محصل الرواية: أنه إذا ورد أمران، أحدهما فيه ريب، والآخر ليس فيه هذا الريب، يجب الأخذ بالثاني.

وفيه: - مع كون الرواية مرسلة ضعيفة لا يمكن إثبات حكم بها؛ لكونها مرويّة عن «الذكرى» بقوله: قال النبي ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>(٢)</sup>

(١) فرائد الأصول: ٤٥١ سطر ٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٣٨، سطر ١٦، وسائل الشيعة: ١٨: ١٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ٥٦.

وعن «كنز الكراجكي»<sup>(١)</sup> بقوله: قال ﷺ: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك؛ فإنك لن تجد فقد شيء تركته الله عزوجل»<sup>(٢)</sup> – لأن فيها احتمالاً أقرب مما ذكر؛ وهو أن «ما يرribك» هو الشبهة البدوية التحريمية، و«ما لا يرribك» هو ثواب الله تعالى؛ فإنه المناسب للتعليق بقوله: «فإنك لن تجد فقد شيء...» فكانه قال: «دع ما فيه ريب لأجل ثواب الله الذي لا ريب فيه؛ فإنك لن تجد فقد ما تركته الله، لأنك ترى ثوابه في دار الثواب».

وأما حمله على ما ذكره فلا يناسب التعليق، مع أن فيما ذكرنا يكون قوله: «لا ريب فيه» بمعناه الحقيقى الظاهر فيه، ولو منع من ظهورها فيما ذكرنا يكون احتمالاً مساوياً لما ذكر، فلا يصح الاستدلال بها.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: انحصر المرجح المنصوص في خصوص موافقة الكتاب ومخالفة العامة، ولا يستفاد من الأدلة التعميم.

(١) هو فقيه الأصحاب المتكلّم العلامة الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي نزيل الرملة. كان من أكابر تلامذة المرتضى والشيخ والديلمي والواسطي وروى عن المفيد أيضاً. روى عنه ابن أبي الكامل والشيخ حسكا وغيرهما وعليه قرأ السيد الفقيه أبو الفضل طفر بن الداعي الأسترآبادي وغيره. من مؤلفاته كنز الفوائد، معونة الفارض في استخراج سهام الفرائض، منهاج في مناسك الحاج توفي رحمه الله سنة ٤٤٩ هـ ق.

أنظر معالم العلماء: ١١٨ / ٧٨٨، فهرست منتجب الدين: ٣٥٦ / ١٠٠، مقابس الأنوار: ١١، الكنى والألقاب: ٣: ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) كنز الفوائد: ٣٥١، وسائل الشيعة: ١٨، ١٢٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٧.

لكن هاهنا كلام: وهو أنّ دليل التخيير الذي عرفت انحصره تقربياً برواية ابن الجهم<sup>(١)</sup> إنما يمكن التمسّك بإطلاقها لو تمّ اعتبارها سندًا، وإنّا وإن احتملنا -بل رجّحنا<sup>(٢)</sup>- جبر سندتها، لكنّه محل إشكال؛ لأنّ مبني الأصحاب في وجوب الأخذ بأحد الخبرين تخيراً<sup>(٣)</sup> لا يمكن أن يكون تلك الرواية: أمّا أوّلاً: فلأنّ مفادها كما أشرنا إليه سابقاً<sup>(٤)</sup> ليس إلا التوسيعة وجواز الأخذ بأحد الخبرين، مع أنّ فتوى الأصحاب إنما هي بوجوب الأخذ بأحدهما تخيراً. إلا أن يقال: إنّ مستندهم في التخيير تلك الرواية، لا في عدم التساقط. وأمّا ثانياً: فلأنّ المشهور بين الأصحاب -على ما حكي<sup>(٥)</sup>- هو وجوب العمل بكلّ ذي مزىّة، بل عن جماعة الإجماع وعدم ظهور الخلاف فيه<sup>(٦)</sup> مع أنّ إطلاق رواية ابن الجهم يقتضي الاقتصار على المنصوص من المرجحات. بل لو بنينا على استفادة التعميم من المرجحات المنصوصة من الروايات -كما عليه الشيخ<sup>(٧)</sup>- يلزم التقيد الكبير المستهجن في دليل التخيير؛ لندرة تساوي الروايتين من جميع الجهات.

(١) و (٢) تقدّم في الصفحة ١٢٤ - ٢٠٢.

(٣) معالم الدين: ٢٤٢ سطر ١٢، الفصول الغروية: ٤٤٥ السطر ما قبل الأخير.

(٤) تقدّم في الصفحة ١٢٦.

(٥) بحر الفوائد: ٤٧ السطر ما قبل الأخير (مبحث التعادل والترجيح).

(٦) قوانين الأصول: ٢٩٥ سطر ٢١، مفاتيح الأصول: ٧١٧ سطر ٢٢، فرائد الأصول: ٤٥٠ سطر ٧.

(٧) فرائد الأصول: ٤٥٠ سطر ٨.

## تقريب الترجيح بكل مزية

ولهذا فلأحد أأن يقول: إنّه من المحتمل أن يكون مبني المشهور في الترجيح بكل ذي مزية، هو أصالة التعيين في الدوران بين التعيين والتخيير، لا لدليل تعيني، أو لفهم التعميم من أخبار العلاج.

فينقدح مما ذكرنا: أن رفع اليد عن مقتضى القاعدة في دوران الأمر بين التعيين والتخيير، لا يجوز إلا بدليل معتبر، ولا دليل على التخيير إلا رواية ابن الجهم، وهي لا تصلح للاستناد، فالقاعدة مقتضية للأخذ بكل ذي مزية، وهو في النتيجة كما أفاد الشيخ، وإن اختلف في الاستدلال.

هذا كلّه بعد تسليم عدم جواز رفع اليد عن كلا المتعارضين، والعمل بمقتضى الأصول، كما هو كذلك؛ للتسالم بين الأصحاب<sup>(١)</sup> بل كأنّه ضروري في الفقه، فإذاً يجب في المتعارضين الترجيح بكل ذي مزية توجب الأقربية إلى الواقع، بل لو ظنّ أقربية أحدهما -بحيث دار الأمر بين التعيين والتخيير- يجب الأخذ به تعيناً؛ بمقتضى القاعدة المتقدمة.

---

(١) فرائد الأصول: ٤٤١ سطر ٢٣، بحر الفوائد: ٤ السطر ما قبل الأخير (مبحث التعادل والترجيح)، درر الفوائد: ٦٦٣ - ٦٦٤.

ثم أعلم: أنّ ما اخترناه سابقاً<sup>(١)</sup> في وجه الجمع بين أخبار الإرجاء وأخبار التخيير -من أنّ مقتضي حمل الظاهر على النص هو حمل أخبار الإرجاء على الاستحباب -إِنَّمَا هو مع قطع النظر عن سند أخبار التخيير، أو البناء على الانجبار بعمل الأصحاب، وإِلَّا فمع ضعف سندها ودلالة غالبيها، فلا تصلح للقرنيةة. فلابد حينئذ إِنَّما من حملها على إمكان ملاقة الإمام؛ بدعوى ظهور الغاية في الممكنة، كما صنع شيخنا المرتضى<sup>(٢)</sup> وقد عرفت ما فيه<sup>(٣)</sup>. وإِنَّما رفع اليد عن ظهورها في الوجوب، بدعوى إعراض المشهور عن ظاهرها؛ لذهبهم إلى وجوب ترجيح كل ذي مزية منصوصة وغيرها.

---

(١) تقدّم في الصفحة ١٣٤.

(٢) فرائد الأصول: ٤٣٩ السطر ما قبل الأخير.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٣٢.



## الأمر الرابع

### في إمكان كون كلّ من المرجّحين مرجّحاً للصدور أو لجهته

قد اتّضح: أنّ المرجح المنصوص منحصر في موافقة الكتاب ومخالفة العامة، فكلّ واحد منها يمكن أن يكون ثبوتاً مرجحاً لأصل الصدور، أو لجهته، ويمكن أن يكون كلّ لجهة؛ لأنّ الأخبار المخالفة للكتاب والسنة، يمكن أن تكون غير صادرة منهم نوعاً، فجعلت المخالفة أمارة على عدم الصدور، أو صادرة لا لبيان الحكم الواقعي، بل للاحتشام عن ولادة الجور وتقية منهم.

وكذا الأخبار الموافقة للعامة، يمكن أن لا تكون صادرة منهم، وإنّما دسّها الدسّاسون في أخبارهم، ويمكن أن تكون صادرة منهم لأجل التقيّة، فلا يتمحّض شيءٌ منهم بحسب الشبوت في ترجيح الصدور أو جهته، بل يمكن إرجاع الترجيح بالأعدلية وما يتلوها وكذا الاشتئار، إلى جهة الصدور بوجه.

وأماماً بحسب مقام الإثبات، فالأخبار الواردة في الترجيح بموافقة الكتاب

مختلفة:

فمنها: ما يظهر منها أنها مرجحة لأصل الصدور، كرواية ابن الجهم حيث قال في الجواب عن ورود الأحاديث المختلفة: «إِنَّ مَا يُشْبِهُ كِتَابَ اللَّهِ وَأَحَادِيْشَنَا فَهُوَ مِنَّا، وَمَا لَا يُشْبِهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

والظاهر من قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي لم يصدر مِنَّا، لا أنه صدر للتقىة، وكذا روايته الأخرى عن العبد الصالح<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما يظهر منها أنها مرجحة لجهة الصدور، كقوله في رواية الميسمى: «لَأَنَّا لَا نرْخَصُ فِيمَا لَمْ يرْخَصْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا نَأْمِرُ بِخَلَافِ مَا أَمْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا لِعَلَّةٍ خَوْفٌ ضَرُورَةٌ...»<sup>(٣)</sup>، فإنّ الظاهر منه أنّ ما خالف رسول الله قد يصدر منهم تقىة وخوفاً، فأمر في أخبار العلاج برد ما خالف السنة من المتعارضين لأجله أو للأعمّ منه.

وأماماً الأخبار الواردة في الترجيح بمخالفة العامة، فلا يظهر منها أنها للترجح الصدوري أو الجهتي.

(١) الاحتجاج: ٣٥٧، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ٨٥، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٩ - ٢٠ / ٤٥، وسائل الشيعة: ١٨: ٨١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢١.

نعم، ربّما يرجع من بعض الأخبار الآخر كونها من مرّجح أصل الصدور،  
كأخبار الدس<sup>(١)</sup> كما أنّ كثرة صدور الأخبار تقية مما يرجح كونها مرجحة  
لجهة الصدور.

والإنصاف: أنّ كلاًّ من الاحتمالين ممكّن، والجزم بأخذهما لا يخلو  
من جزاف.

ثم إنّك قد عرفت<sup>(٢)</sup>: أنّ مقتضى مصححة عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>،  
أنّ الترجيح بموافقة الكتاب مقدّم على الترجح بمخالفة العامة؛ ولا وجه لرفع  
اليد عنهم.

وما قيل: من أنّ المرجحات الصدورية مقدّمة على المرجحات الجهوية،  
وهي على المرجحات المضمونية؛ لتقدّم التبعيد بأصل الصدور على التبعيد بجهته،  
وهي على التبعيد بالمضمون<sup>(٤)</sup>.

ففيه ما لا يخفى:

أمّا أولاً: فلأنّ تقدّم التبعيد بالصدور على جهته، وهو على مضمونه، مما لا  
أصل له ولا دليل عليه؛ لأنّ بناء العقلاط على العمل بخبر الثقة بعد تمامية أصل

(١) علل الشرائع: ١ / ٥٣١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٧٥ / ١٠، وسائل الشيعة: ١٨: ٨٢ و ٨٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديثين ٢٣ و ٢٤.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨: ٨٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢٩.

(٤) فوائد الأصول ٤: ٧٨٠ - ٧٨١.


الصدور، وجهته، وظهوره، وسائر الأصول العقلائية، ومع عدم جريان واحد منها لا يعلمون به، ولا معنى للتعبد بالصدر إلا العمل به، وما لا عمل له بوجه لا يكون مورداً للأصول العقلائية، ولا للأدلة الشرعية على فرضها.

فما يقال: من أن التعبد بالصدر مقدم على التعبد بجهته، إن كان مراده هو التعبد العملي شرعاً، أو البناء العملي لدى العلاء، فلا معنى له، وهو واضح، وإن كان غير ذلك فلا محصل له.

وأما ثانياً: فلأنه لو سلم، فإنما هو في غير باب التعارض؛ ضرورة أن كافية الأصول اللغزية والعقلية تسقط بالمعارضة، وتكون الروايتان ساقطتين رأساً، فلا بد في العمل بوحدة منها تعيناً أو تخيراً، من التماس دليل، وليس إلا أخبار العلاج، وهي تدل على تقديم الترجيح بموافقة الكتاب.

وأما ثالثاً: لو سلم كل ذلك، فلا يقاوم بناء العلاء المصححة المصرحة بتقدّم الترجح بموافقة الكتاب على الترجح بمخالفة العامة؛ لأن الأدلة الشرعية -على فرضها- والأصول العقلائية، كلها قابلة للتخصيص والردع فلا تغفل، هذا كله في المرجح المنصوص.

وأما غيره، فبناءً على أن الترجح بمطلقه إنما هو لأجل دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فلا ترجح لمرجح إلا ما هو أتم ملاكاً وأقرب إلى الواقع.



هذا تمام الكلام في مهمات باب التعادل والتراجح،  
والحمد لله أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً. وقد وقع الفراغ  
من تأليفه ليلة الجمعة، تاسع شهر جمادى الأولى سنة  
١٣٧٠، في بلدة «قم» حرم أهل البيت عليهم السلام ومن  
إخراجه إلى المبيضة يوم الثالث والعشرين من شهر  
رمضان المبارك، سنة ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية  
قمرية، على هاجرها الصلاة والسلام في « محلات ».



# الفهارس العامة

١- الآيات الكريمة

٢- الأحاديث الشريفة

٣- أسماء المعصومين عليهم السلام

٤- الأعلام المذكورين في المتن والهامش

٥- الأماكن والبلدان والبقاع

٦- الكتب الواردة في المتن والهامش

٧- مصادر التحقيق

٨- الموضوعات



## فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	البقرة	٢٧٦	٧٥
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَ...	النساء	٦١	١٦٩
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ... النَّسَاء	النَّسَاء	٨٣	٣٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَهْدِ	المائدة	٢	٨٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...	المائدة	٦	٨٢
إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ	الأنعام	٥١	١٣٧
أُرْجِهُ وَأَخَاهُ	الأعراف	١١٢	١٢٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَأٍ ...	الحجارات	٧	٤١
مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ ...	الحشر	٨	١٣٧



## فهرس الأحاديث

١٩٤	ائت فقيه البلد فاستقته من أمرك ...
١٩٩	أبى الله إلآن يعبد سرّاً، والله لإنْ فعلتم ذلك ...
١٩٥	أتدرى لمْ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟
١٨٨، ١٨٤	إذا جاءك الحدیثان المخالفان فقسهما على ...
١٨٣	إذا جاءكم عنّا حديث فوجدتـم عليه شاهداً ...
١٩٧	إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه
١٥٢، ١٢٣	إذا سمعت من أصحابك الحديث ... فتردّ إليه
١٤١، ١٣٥، ١٣٤، ١٢٩	إذا كان ذلك فأرجئه حتى ...
١٨١	إذا لم تعلم أيّهما الحق فموسع عليك
١٨٣، ١٥٩، ١٥٨	إذا ورد عليكم حدیثان مختلفان فاعرضوهما ...
١٩٣، ١٥٩	إذا ورد عليكم حدیثان مختلفان فانظروا ...
١٩٢	إذا ورد عليكم حدیثان مختلفان فخذدا ...

- إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من ...  
١٨٧، ١٨٤
- إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانتظروا ...  
١٥٩
- إذن فأرجوه حتى تلقى إمامك فتسأله  
١٢٢
- إذن فتخير أحدهما فتأخذ به، وتدع الآخر  
١٢٧، ١٢٢
- اعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه  
١٠١
- الجواب عن ذلك حديثان، أما أحدهما: فإذا انتقل ...  
١٢٠، ٥٣
- العمرى وابنه ثقنان، فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى يان  
٤٠
- الناس في سعة ما لا يعلمون  
١٤٤
- إن الناس في سعة ما لم يعلموا  
١٤٥
- أن الحق في خلافهم  
٢٠٨
- أن الحق والرشد في خلافهم  
٢٠٨
- إن الله حرم حراماً، وأحل حلالاً، وفرض فرائض ...  
١٨٦، ١٣٦
- إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم  
١٩٩
- إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً ...  
١٨٢
- إن كان كذا فهو مثلاً وإنما ليس مثلاً  
١٨٦
- أن ما وافقهم فيه التقيّة  
٢٠٨
- إن ما يشبه كتاب الله وأحاديثنا فهو مثلاً، وما لا ...  
٢١٦
- أوصييك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي ...  
١٧٧
- بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك  
١٤٤، ١٢٨، ١٢٥
- بشّر المختفين بالجنة  
٩١
- حكمي على الأوّلين حكمي على الآخرين  
٨٤

- 
- |   |   |
|---|---|
| <p>٨٧، ٨٥، ٨٤</p> <p>١٠١</p> <p>١٩٣، ١٣٣، ١٢٩</p> <p>١٨٣</p> <p>٢١٠، ٢٠٩</p> <p>١٨٠</p> <p>١٩٦</p> <p>١٢١، ٥٤</p> <p>١٤٦، ١٢٦، ١٤٤</p> <p>١٥٢، ١٤٨، ١٤٧</p> <p>١٩١</p> <p>١٩٠، ١٨٩</p> <p>١٣٥</p> <p>١٨٢</p> <p>١٢١، ٥٤</p> <p>١٩٣، ١٣٦، ١٣٤، ١٢٩</p> <p>٢١٦</p> <p>٨٤</p> <p>١٩٣</p> <p>١٩٦</p> <p>١٨٦، ١٨٤، ١٨٠</p> | <p>حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة</p> <p>خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر</p> <p>خذ بما فيه خلاف العامة</p> <p>خطب النبي بنى فقال: أيها الناس، ...</p> <p>دع ما يربيك إلى ما لا يربيك</p> <p>دعوا ما وافق القوم؛ فإن الرشد في خلافهم</p> <p>شيعونا المسلمين لأمرنا، الآخذون بقولنا، ...</p> <p>صلّها في المحمل</p> <p>إذا لم تعلم فموسع عليك بأيّهما أخذت</p> <p>فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على ...</p> <p>فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه</p> <p>فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن ...</p> <p>كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة</p> <p>لا تصلّها إلا على الأرض</p> <p>لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله</p> <p>لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله، و...</p> <p>لأن حكم الله في الأولين والآخرين ... سواء</p> <p>لا والله، لا يسعكم إلا التسليم لنا</p> <p>ما أنتم والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء ...</p> <p>ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله...</p> |
|---|---|
-

- ما خالف قول ربنا زخرف      ١٠١
- ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقى ...      ١٩٦
- ما علمتم أنه قولنا فالزمواه، وما لم تعلموا فردوه إلينا      ١٣١
- ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف      ١٨٢
- مخالف القرآن زخرف      ١٨٨
- معاشر الناس، ما من شيء يقربكم من الجنة و...  
من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما ...      ٨٠، ١٢  
، ١٧٩، ١٧٥، ١٧٢، ١٦٩  
، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٨٠  
٢٠٨
- موسّع عليك بأية عملت  
والنفسياء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها  
... وبأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز  
وما خالف كتاب الله فدعوه  
يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء  
ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله ...  
ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا ...      ١٢٢، ١٢١، ٥٤  
١٢٥  
١٢٥  
١٨٢، ١٥٩  
١٣٣، ١٢٨  
١٧٤  
١٧٣

## فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

- محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه = النبي = الرسول = رسول الله  
، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٣٤، ١١، ٧  
، ١٣٦، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٨٣  
، ١٧٢، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧  
، ٢١٦، ٢٠٩، ١٨٢  
، ٣٥، ٣٤، ١٤، ١٣، ١٢، ١٠  
، ٩٤، ٨٣، ٨٢، ٨٠، ٧٩، ٥٤  
، ١٧١، ١٠٢، ١٢٤، ١٠١  
، ٢٠٤، ١٩٩  
١٢  
العصومين عليهم السلام  
علي عليه السلام = أمير المؤمنين  
، ١٥٧، ١٣، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٢  
١٩٥  
١٩٢، ١٢٩، ١٢٣، ٩١  
الباقر عليه السلام

الصادق عليه السلام = أبو عبدالله

، ١٢٥، ١٢٣، ١٢١، ٩١، ٥٤  
 ، ١٥٨، ١٥٧، ١٢٩، ١٢٨  
 ، ١٨٢، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٩  
 ، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٤، ١٨٣  
 ١٩٩، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٥

الصادقين عليهما السلام

، ١٧٣، ١٥٧، ١٢٥، ١٢٣، ٩١  
 ، ١٩٢، ١٨٧، ١٨٤، ١٨٢  
 ٢١٦، ١٩٨، ١٩٧

الرضاع عليه السلام = أبوالحسن

، ١٣٦، ١٢٦، ١٢٤، ١٢١، ٥٤  
 ، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٣٩  
 ، ١٩٤، ١٨٦، ١٩٣، ١٨٤  
 ١٩٧

الهادي عليه السلام = علي بن محمد

١٧٧، ١٣١، ١٣٠، ٤٠

العسكري عليه السلام

١٥٨، ١٣٠، ٤٠  
 ١٢٣، ١٢٠، ٥٣، ٤٠

الحجۃ = صاحب الزمان = صاحب الأمر =

القائم (عجل الله فرجه)

## فهرس الأعلام المذكورين في المتن والهامش\*

١٩٤، ٩١	إبراهيم بن أبي البلاد
١٧٤	إبراهيم بن عبد الحميد
٩١	إبراهيم بن عثمان
١٢٦، ١٣١، ١٤٠، (١٥٦)،	إبراهيم بن هاشم
١٩٧، ١٩٤، ١٥٨	
١٨٢، ٩١	أبان بن تغلب
١٢٣، ١٢٦، ١٥٩، ١٨٤	أبان بن عثمان
١٩٢	

---

(\*) اللون الغامق يشير إلى ذكر الشخص في المتن .

والهلالان يشيران إلى ذكره في الترجمة .

(١٩٥)	أبو إسحاق الأرجاني
٩١	أبو الخطاب
١٨٤	أبو الصمت
١٥٩	أبو العباس المكي
٢١٠	أبو الفضل ظفر بن الداعي الأسترآبادي
١٢٩، ٩١	أبو أبيوب الخزاز
١٢٥	أبو بصير
٤٠	أبو جعفر محمد العمري
١٤٠	أبو حاتم الرازي
٩١	أبو حمزة الشمالي
١٩٩	أبو عمرو الكناني
١٣١	أحمد بن داود القمي
١٥٦	أحمد بن زياد الهمданى
١٧٣، ١٥٨، ١٥٦	أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى
١٣١، ١٣٠، ١٢٦	أحمد بن محمد بن عيسى
١٤٠	أحمد بن محمد بن يحيى العطار
٥٣	أحمد بن هارون
(١٨٢)	أبيوب بن الحر الجعفري
١٤٠	أبيوب بن نوح
١٦٧، ١٢٢، (٥٩)	ابن أبي جمهور الأحسائي
٢١٠	ابن أبي كامل

- 
- |   |                                      |
|---|--------------------------------------|
| ١٨٧، ١٨٤، ١٦٦   | ابن أبي يعفور = عبدالله بن أبي يعفور |
| ١٩٢   | ابن داود                             |
| ١١٩   | ابن شهرآشوب                          |
| الآخوند الخراساني = المحقق الخراساني (٣٧)، (٥٥، ٥٢، ٤٩، ٤٥، ٣٨) | الأراكي                              |
| ١١١   | الإمام الخميني = المصنف العلامة      |
| ١٥٠   | الإمام العلامة الأكبر                |
| ١٩٢، ٩٥   | الأنصارى = الشيخ = الشیخ الأنصاری    |
| ٤٨، ٤٣، ٣٩، ٣٧، ٣٦ (٣٥)   | الشيخ الأعظم = شیخنا المرتضی         |
| ١٠٣، ٨٨، ٧٩، ٧٧، ٦٢، ٦١   | البرقی                               |
| ١٥٣، ١٣٢، ١٥١، ١٢٦  | الحائری = شیخنا = العلامة الحائری    |
| ٢١٢، ٢١١، ٢٠٤، ٢٠١  | شیخنا الأستاذ                        |
| ٢١٣   |                                      |
| ١٩٢   |                                      |
| ٥٧، ٥٣، ٥٢، ٤٨، ٤٤ (٣٨)   |                                      |
| ١١١، ١٣٣، ١٢٣، ١٣٢  |                                      |
| ١٧٩، ١٥٠  |                                      |
| ١٩٨، ١٥٢، ١٣٣، (١٢٣)  | الحارث بن المغيرة                    |

١٣٩	الحرّ الرياحي
(١٣٩)، ١٣٦	الحرّ العاملبي
١٩٢	الحسن بن إبراهيم
٣٢، (١٢٤)، ١٢٦، ١٢٣، ١٥٤، ١٤٤، ١٦٦، ١٨٤، ١٨١، ١٨٠، ١٨٦، ٢٠١، ١٨٧، ١٩٢، ١٨٦	الحسن بن الجهم = ابن الجهم
٢١٦، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٢	
(١٩٢)	الحسن بن السّري
١٤٠	الحسن بن عرفة
١٩٤	الحسن بن عليّ الوشاء
١٨٢، ١٥٩، ١٥٨، ١٢٥	الحسن بن محبوب
١٩٢	
١٩٢، ١٦٦	الحسين بن السّري
(١٩٨)، ١٢٦	الحسين بن المختار
١٩٧، (١٥٨)	الحسين بن سعيد
١٢٠، ٥٨، (٥٣)	الحميري
٢١٠	الديلمي
١٦٦، ١٥٩	السكوني
٣٥	السيد المجاهد
٣٨، ٣٧	السيد المجدد الشيرازي

٢١٠، ٥٥	السيد المرتضى = علم الهدى
١٣٠	الشافعى
٤١	الشيخ الخلاّنی
٢١٠	الشيخ حسکا
٣٨	الشيخ فضل الله النوري
٣٨	الشيخ محمد تقى الشيرازى
، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩ (١٣٩)	الصدوق
١٧٧، ١٧٣	
١٣٠	الصفدي
، ١٣٦، ١٢٩، ١٢٣، ١٢٩ (١١٩)	الطبرسى
١٩٣، ١٨٤، ١٧٠	
١٦، ٥٨، ٥٧، ٥٤ (٥٤)، ١٥٨	الطوسي = الشيخ = شيخ الإمامية شيخ الطائفة = رئيس الطائفة
، ١٩٥، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٥	
٢١٠، ١٩٩	
٥٥	العلامة الطهراني
١٩٢	العلامة = العلامة الحلى
١٩٤	العلاء بن رزين
١٧٤	العلاء بن سيبة
٤١، ٤٠	العمري = عثمان = عثمان بن سعيد
(١٨٤)، ١٨١	العياشي

٥٥	الغضائري
٣٨	الفشاركي
١٧٣	الفضل بن عبد الملك البقباق
١٥٩	الفضل بن يسار
(١٩٢)	القطب الرواندي
٢١٠	الكراجكي
، ١٤٢، ١٢٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٢٤	الكليني
١٩٧، ١٨٢، ١٨٠، ١٥٩	
١٩٠، ١٣٦، ١٢٧	المحقق الرشتي
٣٨	المحقق الشيروانى
١٦٩	المشايخ الثلاثة
(١٩٩)، ١٩٨	المعلّى بن خُنيس
٢١٠، ٥٥	المفید
، ١٣٦، ١٣٤، ١٣١، ١٢٥	الميشمی
٢١٦، ١٨٦، ١٨٣	
١٩٩، ١٥٧	النجاشي
٣٦، ٣٥	النراقي
١٨٢	النصر بن سوید
٢١٠	الواسطي
١٩٨، ١٨٢	بريد العجلی = بريد بن معاویة
١٩٦	ثعلبة بن ميمون

٣٥	جابر بن عبد الله
١٩٢	جابر بن يزيد الجعفي
٥٣	جعفر بن الحسين
١٧٣	جعفر بن بشير
١٩٦، (١٨٢)، ١٥٩، ٩١	جميل بن دراج
١٩٦، ١٥٩، (١٥٧)	حريز
١٥٩، ١٥٧	حمّاد بن عثمان
، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، (١٥٦)	حمّاد بن عيسى
١٩٨، ١٨٤	
١٥٩، ١٢٩، ٩١	حمران بن أعين
١٩٦	حمزة بن حمران
١٩٧	حتّان بن سدير
(١٧٣)	داود بن الحصين
١٩٩	داود بن عليّ
١٧٤	ذبيان بن حكيم الأزدي
، ١٢٩، ١٢٢، (٩٠)، ٣٢	زرارة
١٩٦، ١٦٥، ١٥٩، ١٥٧	
١٢٣	زيد بن عليّ
١٣٩	سعد بن عبد الله
، ١٢٩، ١٢٨، (١٢٥)، ٣٢	سماعة
، ١٦٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣	
١٩٣	

٥٩	شرف الدين القتال الغروي
٣٥	شريف العلماء
٣٦	صاحب الجواهر
١٥٦	صالح السندي
، ١٧٣، ١٢٣، ١٢٩، ١٥٨، ١٥٨	صفوان بن يحيى
١٩٨	
١٨٢	عبدالرحمن بن الحجاج
، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨، ١٥٨	عبدالرحمن بن أبي عبدالله
٢١٧، ١٩٨، ١٩١	
١٨٤	عبدالكريم بن أبي يعفور
٩١	عبدالكريم بن عتبة الهاشمي
١٩٨، ١٨٢	عبدالله بن المغيرة
١٢١، ٥٤	عبدالله بن محمد
١٨٢	عبدالله بن مسakan
١٩٦	عبدالملك بن أعين
١٢٥	عبد بن وائل الحضرمي
(١٩٥)، ١٨٢	عبيد بن زرارة
١٢٥	عثمان بن عيسى
١٥٩، (١٥٦)	عليّ بن إبراهيم
١٥٦	عليّ بن الحسن بن فضّال
٢٠٨، (١٩٤)	عليّ بن أسباط

١٧٧، ١٤٠	عليّ بن بابويه القمي
٥٣	عليّ بن حاتم
٩١	عليّ بن رئاب
١٧٤	عليّ بن عقبة
١٩٤، ١٢١، ٥٧، (٥٤)	عليّ بن مهزيار = ابن مهزيار
٥٩	عليّ بن هلال الجزائري
٣٥	عليّ كاشف الغطاء
١٦٩، ١٦٥، ١٢٩	عمر بن حنظلة = أبو صخر العجلي
١٩٢	عمر بن يزيد
١٩٢	فاطمة المعصومة <small>عليها السلام</small>
١٨٤	فضالة بن أبى يوب
٩٥، ٢١	مجتبى الطهراني
٣٥	محمد أمين التستري
١٩٠، ٩	محمد باقر الصدر = السيد الصدر
١٩٨، ١٨٢، ١٥٦، ١٢٥	محمد بن أبي عمير
(١٣٠)	محمد بن إدريس
(١٩٧)	محمد بن إسماعيل بن بزيع
(١٣١)	محمد بن الحسن الصفار
١٤٠، ١٣١، ١٢١	محمد بن الحسن بن الوليد
١٣٠	محمد بن أحمد بن زياد
١٩٣، ١٦٦، ١٥٩	محمد بن عبدالله

١٨٢	محمد بن عليّ الحلبي
(١٣٠)	محمد بن عليّ بن عيسى الأشعري
١٥٦	محمد بن عليّ بن محبوب
١٢٥	محمد بن عمران
١٥٨، ١٥٦، ١٤٠، ١٣١	محمد بن عيسى العبيدي
١٧٤، ١٥٩، (٩١)، ٩٠	محمد بن مسلم
١٥٦	محمد بن موسى بن الم توكل
١٣١	محمد بن يحيى الأشعري
١٢٣	معاوية بن عمار
١٩٧، ١٧٣	منصور بن حازم
١٩٤	موسى بن القاسم البجلي
(١٧٣)	موسى بن أكيل
٣٥	موسى كاشف الغطاء
٣٨	ميرزا عليّ آغا
٧٧، ٤٨، ٤١، ٣٨، ٣٧	نائيني = المحقق النائي = المحقق
١٠١، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٨٦، ٧٩	المعاصر = بعض أعلام العصر
١٨٧، ١٠٣	
١٢٥	نسابة الكلبي
١٢٣	نصر بن معاوية
١٩٧	هشام بن سالم

---

١٨٢	يحيى بن عمران الحلبي
١٢٦	يعقوب بن زيد
١٧٣	يعقوب بن شعيب
١٩٧	يعقوب بن يزيد
١٨٢	يونس بن ظبيان
١٩٢	يونس بن عبد الرحمن
١٩٤، ١٢٦	يونس بن يعقوب



## فهرس الأماكن والبلدان والبقاء

٣٥	دزفول
٣٧	مشهد
١٩٨، ٣٧	النجف الأشرف
٣٨	أصفهان
٣٨	العراق
٣٨	مهرجرد
٣٨	ميبد
٣٨	يزد
٣٨	أردكان
١٣٩، ١٢٤، ٥٥، ٤١، ٤٠	بغداد
١٣٩، ٥٥	طوس
١٢٥	القز

---

١٢٥	حرّان
١٨٤، ١٥٧، ١٥٦، ١٢٥	الكوفة
١٢٥	كِنَدَه
، ١٧٨، ١٥٦، ١٣٠، ٢٢، ١٣	قم
٢١٩، ١٩٢	
١٣٩	مشغر
١٣٩	جبل عامل
١٥٧	الجحفة
١٥٧	سجستان
٢١٠	الرملة
٢١٩	محلّات

## فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن والهامش\*

١٣٩	إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات
٤٨	أجود التقريرات
١٤٧	الاجتهاد والتقليد
٥٩	الأحاديث الفقهية
، ١٢٣، ١٢١، ١٢٠، ٨١، ٥٣	الاحتجاج
، ١٤٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٩	
، ١٩٣، ١٧٤، ١٧١، ١٥٢	
٢١٦	
١٥٧	الاختصاص
١٩٨	الإرشاد

---

(\*) اللون الغامق يشير إلى ذكر الكتاب في المتن.

١٦، ٥٨، ٥٥، ١٩٧	الاستبصار
١٣١	البصائر (بصائر الدرجات)
٨٢	التفسير الكبير
١٣٩	التوحيد
١٢١، ١٢٢، ١٢٧	الحدائق الناظرة
١٩٢	الخرائج والجرائح
١٢٠	الذرية
١٣٩	الرحمة
٣٤، ٤٥، ٤٠، ٩٥، ١٥٥	الرسائل للإمام الخميني
١٣٠	السرائر
١٣٩، ١٩٥، ٢١٧	العلل = علل الشرائع
١٩٩	الغيبة
٤٢، ٦٠، ١٢٢، ١٦٥، ٢٠٢	الفصول الغروريّة
٢١١	
١٢٥	الفقه الرضويّ
١٠٤، ١٣٩، ١٢٩، ١٤٠	الفقيه
١٤١، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣	
١٣٩	الفوائد الرضويّة
١٣٩	الفوائد الطوسيّة
٥٣، ٩١، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٠	الفهرست
١٨٥	

١٨٤، ٨١، ٣٣	القرآن الكريم
١٢٠	الكافي في الفقه (للطبرسي)
٤٠، ٨١، ٨٤، ١٠٤، ١٢٤	الكافي
١٤١، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٥	
١٨٢، ١٧١، ١٨٠، ١٧١، ١٥٩	
١٩٩، ١٩٧، ١٨٤، ١٨٣	
١٥٨	الكتب الأربعة
٢١٠	الكتى والألقاب
١٧٨	المبسوط
٥٩	المجلي في السير والسلوك
١٨٤، ١٨٣، ١٨٠	المحاسن
١٢٨	المصباح المنير
٤٢	المطوق
٣٨، ٣٦	المكاسب
٢١٠	المنهج في مناسك الحاج
١٣٠	الوافي بالوفيات
١٨٠	أمالي الصدوق
١٣٩	أمل الآمل في علماء جبل عامل
١٦٤، ١٤٤، ٤٩، ٣٤	أنوار الهدایة
٥٥، ٣٨، ٣٧، ٣٦	أعيان الشيعة

٨٣، ٨١	بحار الأنوار
٢١٢، ٢١١	بحر الفوائد
١٩٠، ١٣٦، ١٢٧	بدائع الأفكار (للرشتي)
١٨٥، ١٨١	تفسير العياشي
٨٢	تفسير القرطبي
٦٠	تمهيد القواعد
١٩٢، ١٥٦، ١٣٠، ١٢٤، ٥٥	تنقح المقال
١٧١، ١٤١، ١٢٩، ١٠٤	تهذيب الأحكام
٢٠٨، ١٩٧، ١٧٤	
٤٩	تهذيب الأصول
١٢٥	جامع الأصول
٥٢	جامع المدارك
١٣٢	حاشية المحقق الهمداني على الرسائل
١٧٨، ١٢٤، ١٢٠، ٥٩	خاتمه المستدرك
١١١، ٤٩، ٣٧	درر الفوائد (حاشية الآخوند)
٣٨، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٥، ٥٥، ٨٩	درر الفوائد (للحائرى)
١٥٠، ١٤٨، ١٣٤، ١١١، ٩٥	
٢١٢، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦	
٢٠٩	ذكرى الشيعة
١٩٢	رجال ابن داود

- رجال الشیخ ١٢٩، ١٢٣، ٩١، ٤١، ٤٠  
، ١٥٧، ١٣١، ١٣٠  
، ١٨٤، ١٧٢، ١٨٣، ١٥٩  
١٩٧، ١٩٦، ١٩٤، ١٨٥  
١٩٢، ١٧٣  
رجال العالّامة الحلي ١٩٧، ١٨٢، ١٥٧، ١٢٣، ٩١  
رجال الكشي ١٩٩  
رجال النجاشي ١٢٥، ١٢٤، ٩١، ٥٣  
، ١٣٩، ١٣١، ١٣٠، ١٢٦  
، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٤٠  
، ١٨٢، ١٧٤، ١٧٣، ١٥٩  
، ١٩٢، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣  
، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٤  
١٩٩  
رسالة القطب ١٩٢  
رسالة في التعادل والترجيح ٢١  
روضات الجنات ١٣٩، ١٣٠  
سنن أبي داود ٧٥  
شرح الباب الحادي عشر ٥٩  
شرح الوافية ١٩٠

١٩٢	شرح نهاية الشيخ الطوسي
٨٢	صحيح البخاري
٧٥	صحيح مسلم
١٩٦	صفات الشيعة
٣٨	طبقات أعلام الشيعة
٥٨،٥٥	عدّة الأصول
٣٢،٥١،٥٩،١٠٠،١٠١،١٠٤	عوالي اللاّلي
١٤٥،١٢٢،١٢٧،١٠٤	
١٦٧	
١٣٩،١٢٥،١٣٦،١٠١	عيون أخبار الرضا(ع)
٢١٦،١٩٤،٢٠٨،١٤٠	
٢١٧	
٤٠،٤١،٥٥،١٣٩،١٥٧	غيبة الشيخ
١٩٩	
٣٨،٤٢،٤٣،٤٦،٤٨،٦٢	فوائد الأصول
٦٨،٦٩،٧٠،٧١،٧٧،٧٨	
٧٩،٨٦،٨٨،٩٤،٩٦،٩٧	
٩٨،١٠٢،١٠٣،١٠٤،١١٢	
١٢٢،١٤٤،١٤٥،١٤٧	
٢١٧،١٨٥	

- |  |                                      |
|--|--------------------------------------|
| ٤٤، ٤١، ٤٠، ٣٧، ٣٦، ٣٥                       | <b>فرائد الأصول = الرسائل</b>        |
| ٦٢، ٦١، ٥٨، ٥٥، ٤٩، ٤٨                       |                                      |
| ١٠٣، ٨٩، ٨٨، ٧٩، ٧٧، ٧٣                      |                                      |
| ١٤٦، ١٤٤، ١٣٢، ١٢٦                           |                                      |
| ١٦٥، ١٥١، ١٥٣، ١٤٨                           |                                      |
| ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠١، ١٨٠                           |                                      |
| ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦                           |                                      |
| ٢١٣، ٢١٢                                     |                                      |
| ٢١٠  | <b>فهرست منتجب الدين</b>             |
| ٢١١، ٢٠٥، ٦٠                                 | <b>قوانين الأصول</b>                 |
| ٣٧   | <b>كتاب الشذرات</b>                  |
| ٣٦   | <b>كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري)</b>  |
| ٥٢   | <b>كتاب الصلاة (للعلامة الحائرى)</b> |
| ٣٦   | <b>كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)</b> |
| ٤٥، ٤٦، ٣٧، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ١٣٣، ١١١، ٨٩، ٦٢، ٥٧ | <b>كفاية الأصول</b>                  |
| ١٦٥، ١٤٦                                     |                                      |
| ٢١٠  | <b>كنز الراجحي = كنز الفوائد</b>     |
| ١٣٠  | <b>مسائل الرجال لعلي بن محمد</b>     |
| ١٣٠  | <b>مسائل محمد بن علي بن عيسى</b>     |

١٠٠، ٧٥، ٥١، ٣٢، ٣١	مستدرک الوسائل
١٢٥، ١٠٤، ١٢٢، ١٠١	
١٦٥، ١٤٥، ١٣١، ١٢٧	
١٧١، ١٧٠، ١٦٧	
١٣١، ١٣٠	مستطرفات السرائر
٣٨، ٣٧، ٣٦	معارف الرجال
٢١١، ٢٠٢، ٩٤	معالم الدين
٢١٠، ١٩٢، ١٢٠	معالم العلماء
١٣١، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ٩١	معجم رجال الحديث
١٧٤، ١٤٠، ١٥٩، ١٥٦، ١٤٠	
١٩٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢	
١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٤	
٢١٠	معونة الفارض في استخراج سهام الفرائض
٢١١، ٢٠٥	مفاتيح الأصول
١٢٠	مفاخر الطالبية
٢١٠، ١٩٢، ١٣٩، ٥٩	مقابس الأنوار
٨١	مقدمة تفسير البرهان
٩٢، ٤٧	مناهج الوصول
١٩٢	منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة
٣٨	نقباء البشر

## **فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن والهامش**

**٢٥٣**

- |                           |               |
|---------------------------|---------------|
| ١٤٤، ١٣٣، ١٢٧، ١١٦، ٩٤    | نهاية الأفكار |
| ١٣٥                       | نهاية الدراسة |
| ، ١٠٤، ٧٥، ٥٣، ٥٢، ٤٠، ٣١ | وسائل الشيعة  |
| ، ١٢٥، ١٢٣، ١٢١، ١١٩      |               |
| ، ١٣٣، ١٣١، ١٢٩، ١٢٨      |               |
| ، ١٥٢، ١٤٤، ١٤١، ١٣٩      |               |
| ، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٩      |               |
| ، ١٧٧، ١٧٤، ١٧٣، ١٧١      |               |
| ، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠      |               |
| ، ١٩٢، ١٨٩، ١٨٥، ١٨٤      |               |
| ، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٣      |               |
| ، ٢٠٨، ٢٠٥، ١٩٩، ١٩٧      |               |
| ٢١٧، ٢١٦، ٢١٠، ٢٠٩        |               |



## فهرس مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أجدود التقريرات. للسيد أبي القاسم ابن السيد علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣ هـ). قم، مكتبة المصطفوي.
- \* اختبار معرفة الرجال = رجال الكشي.
- ٣ - أعيان الشيعة. للسيد محسن بن عبدالكريم الأمين الحسيني العاملي الشقرائي (١٢٨٤ - ١٣٧١ هـ). إعداد السيد حسن الأمين. الطبعة الخامسة، ١٠ مجلدات، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ.
- ٤ - الاحتجاج على أهل اللجاج. لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (٥٨٨م - ١٤٠٣ هـ). بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٣ هـ
- ٥ - الاختصاص. لأبي عبدالله بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣م - ٤١٣ هـ). قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين.
- ٦ - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. للشيخ محمد بن النعمان المعروف بالمفيد،

- (م ٤١٣ هـ). قم مكتبة بصيرتي، «بالأوفست عن الطبعة الحجرية».
- ٧ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٨ - الأمالي. للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي المعروف بالصادق (م ٣٨١ هـ). الطبعة الخامسة. بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٠ هـ.
- ٩ - البرهان في تفسير القرآن. للسيد هاشم الحسيني البحرياني (١١٠٧ - ١١٠٩ هـ). ٤ مجلدات، قم، دار الكتب العلمية.
- ١٠ - التفسير الكبير. لمحمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ). الطبعة الثالثة، ٣٢ مجلداً، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١١ هـ.
- ١١ - التفسير. لأبي النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى المعروف بالعيashi (م ١٠٩٠ هـ)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.
- ١٢ - الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (م ٦٧١ هـ). ٢٠ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦ هـ). ٢٣ مجلداً، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٣٦٣ هـ ش.
- ١٤ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة. للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ). ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلداً، قم، إسما عيليان، ١٤٠٨ هـ.
- ١٥ - الرسائل. لآية الله العظمى الإمام الخميني (١٣٢٠ - ١٠٤٩ هـ). قم، مؤسسة إسما عيليان، ١٣٨٥ هـ.

- \* الرسائل للشيخ الأعظم الأنباري = فرائد الأصول .
- ١٦ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ١٤١٠ هـ.
- ١٧ - الغيبة. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). الطبعة الثانية، طهران، مكتبة نينوى الحديثة، ١٣٩٨ هـ. «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف».
- ١٨ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية. للشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الظراني الأصفهاني الحائرى (م ١٢٥٠ هـ). قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ هـ «بالأوفست عن الطبعة الحجرية».
- ١٩ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٠ - الفقيه. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٢١ - الفوائد الرضوية. للشيخ علي بن عباس بن محمد رضا القمي (م ١٣٥٩ هـ). مجلدين، طهران، ١٣٦٧ هـ.
- ٢٢ - الفهرست. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم. قم، الرضي، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المكتبة الرضوية».
- ٢٣ - القوانين الأصول. للميرزا أبي القاسم القمي بن مولى محمد حسن الجيلاني المعروف

بالميرزا القمي (١١٥١ - ١٢٣١ هـ). طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، «بالأوفست عن الطبعة الحجرية، ٢٠١٣ هـ».

٢٤- الكافي. لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩ هـ). تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ.

٢٥- الكني والألقاب. للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ). الطبعة الرابعة، ٣ مجلدات، طهران، مكتبة الصدر، ١٣٩٧ هـ.

\* المجالس والأخبار = الأimali.

٢٦- المبسوط. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٤ هـ). إعداد السيد محمد تقى الكشفي ومحمد باقر البهبودي. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات. طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ - ١٣٩٣ هـ.

٢٧- المحاسن. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٨٠ هـ). تحقيق جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث الأرموي. الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.

٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي القيومي (م ٧٧٠ هـ). جزءان في مجلد واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ.

٢٩- الوافي بالوفيات. للصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي. بيروت، دار صادر، ١٤١١ هـ.

٣٠- أمل الآمل في علماء جبل عامل. للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ). إعداد السيد أحمد الحسيني. الطبعة الثانية، مجلدان، قم، دار الكتاب

- الإسلامي، ١٣٦٢ هـ. ش، «بالأوفست عن الطبعة الأولى، بغداد مكتبة الأندرس». ٣١ -أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية. للمؤلف آیة الله العظمى الإمام الخمیني (١٣٢٠ هـ). مجلدان، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمیني ط١٤١٤، ١٠٤٩ هـ.
- ٣٢ -بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار. للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧ - ١١١٠ هـ). مجلد، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٣ -بحوث في الأصول. للشيخ محمد حسين الأصفهانى (م ١٣٦١ هـ). ٣ أجزاء في مجلد واحد. الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٤ -بحر الفوائد في شرح الفوائد. للعلامة ميرزا محمد حسن الآشتيايى (م ١٣١٩ هـ). الطبعة الحجرية، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥ -بدائع الأفكار. لميرزا حبيب الله الرشتي (م ١٣١٢ هـ). مؤسسة آل البيت ط١٤١٤ لإحياء التراث.
- ٣٦ -بصائر الدرجات. لأبي جعفر بن محمد بن الحسن بن قروخ الصفار القمي (م ٢٩٠ هـ). قم، مكتبة آية الله المرعشى.
- \* تفسير الرازى = التفسير الكبير.
- \* تفسير العياشى = التفسير.
- ٣٧ -تمهيد القواعد. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملى (٩١١ - ٩٦٥ هـ). إعداد مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٦ هـ.

- ٣٨ - تنقیح المقال في علم الرجال. للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠ هـ). الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، قم، «بالمأوى»، طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٣ هـ.
- ٣٩ - تهذیب الأحكام. لأبي جعفر شیخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٤٠ - تهذیب الأصول. تقریراً لبحث آیة الله العظمی الإمام الخمینی (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ). بقلم آیة الله الشیخ جعفر السبحانی التبریزی، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعۃ المدرسین، ١٤٠٥ هـ.
- ٤١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول (ص). للمرکز المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (م ٦٠٦ هـ). بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٢ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع. للسيد أحمد الموسوي الخوانساري. علّق عليه على أکبر الغفاری، الطبعة الثانية، ٧ مجلدات، طهران، مکتبة الصدق، ١٣٥٥ هـ. ش.
- ٤٣ - حاشیة المحقق الهمداني على الرسائل. للشیخ آقارضا بن محمد هادی الهمداني (م ١٣٢٢ هـ). الطبعة الحجرية.
- ٤٤ - حاشیة كتاب فرائد الأصول. للأخوند الخراسانی المولی محمد کاظم بن حسین الھروی (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ). قم، مکتبة بصیرتی.
- ٤٥ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للعلامة الحلی جمال الدین حسن بن یوسف بن المطھر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم. قم، الرضی، ١٤٠٢ هـ.
- ٤٦ - درر الفوائد في الحاشیة على الفرائد. للأخوند الخراسانی المولی محمد کاظم بن

- حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ). الطبعة الأولى، طهران، المؤسسة التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٠ هـ.
- ٤٧ - درر الفوائد. للشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي المهرجardi المبیدي (١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ). قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٨ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملی (م ٧٨٦ هـ). قم، مكتبة بصیرتی، «بالأوفست عن الطبعة الحجرية».
- ٤٩ - رجال الطوسي. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). قم، الرضي، ١٣٨١ هـ.
- \* رجال العالمة = خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.
- ٥٠ - رجال الكشي. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). صحّحه وعلّق عليه ميرداماد الأسترابادي، قم، مؤسسة آل البيت طبیعته، ١٤٠٤ هـ.
- ٥١ - رجال النجاشي «فهرس أسماء مصنّفي الشيعة». لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ). تحقيق السيد موسى الشبیري الزنجاني. قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٢ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد. للسيد محمد باقر الخوانساري الأصفهاني (١٢٢٦ - ١٣١٣ هـ). إعداد أسدالله إسماعيليان. ٨ مجلدات، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠ هـ.
- ٥٣ - سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ). بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٤ - صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) تسعه

- أجزاء في أربعة مجلدات، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٥ - صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيشابوري (٢٠٦) هـ. بيروت، مؤسسة عز الدين، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٦ - صفات الشيعة. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١) هـ.
- ٥٧ - طبقات أعلام الشيعة. للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ). قم، مكتبة آية الله المرعشی.
- ٥٨ - عدّة الأصول. لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠) هـ. الطبعة الحجرية.
- ٥٩ - علل الشرائع. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١) هـ. الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦ هـ.
- ٦٠ - عوالى اللآلې العزيزية في الأحاديث الدينية. لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣ - ١٤٠٥ هـ.
- ٦١ - عيون أخبار الرضا. لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١) هـ. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية.
- ٦٢ - فرائد الأصول. للشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصارى الدزفولى (١٢١٤ - ١٢٨١) هـ. خمس رسائل في مجلد واحد، الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣١٤ هـ.
- ٦٣ - فوائد الأصول. للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (م ١٣٦٥) هـ. تقريرات بحث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (م ١٣٥٥) هـ. أربعة أجزاء في ثلاثة مجلدات،

- قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ١٤٠٤ هـ.
- ٦٤ - فهرست منتبج الدين «فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفיהם». لمنتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيدة الله بن بابويه الرازي (٥٠٤ - ٦٠٠). قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٣٦٦ هـ. ش.
- ٦٥ - كتاب الرجال. للتقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (٦٤٧ - ٧٠٧ هـ). قم، الرضي، ١٣٩٢ هـ.
- ٦٦ - كتاب الصلاة. للشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي المهرجردى الميدى (١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ). قم، مكتب الإعلام الإسلامي.
- ٦٧ - كتاب المطول في شرح تلخيص المفتاح. لسعد الدين مسعود بن عمر ابن عبدالله التفتازاني (م ٧٩١ هـ). طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٤ هـ.
- ٦٨ - كفاية الأصول. للأخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٩ - كنز الفوائد. لأبي الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (م ٤٤٠ هـ). مجلدان، قم، دار الذخائر، ١٤١٠ هـ.
- ٧٠ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. للحاج الميرزا حسن المحدث النوري (م ١٣٢٠ هـ). تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث. الطبعة الأولى، ٢٠ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، ١٤٠٧ هـ.
- ٧١ - معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء. للشيخ محمد حرز الدين (١٢٧٣ - ١٣٦٥ هـ). علق عليه محمد حسين حرز الدين. ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٥ هـ.

- ٧٢ - معالم الدين وملاذ المجتهدین. لأبی منصور جمال الدين الحسن بن زین الدين العاملی (م ١٠١١ هـ). قم، الرضی.
- ٧٣ - معالم العلماء. لأبی جعفر محمد بن علی بن شهر آشوب المازندرانی (م ٥٨٨ هـ). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، المطبعة الحیدریة، ١٣٨٠ هـ
- ٧٤ - معجم رجال الحديث وتفصیل طبقات الرواۃ. للسید أبی القاسم ابن السید علی أکبر الموسوی الخوئی (١٣١٧ - ١٤١٣ هـ). الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلداً، بیروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ
- ٧٥ - مفاتیح الأصول. للسید محمد الطباطبائی (م ١٢٤٢ هـ). الطبعة الحجریة. مؤسسة آل البيت طیب اللہ تعالیٰ اور نعمۃ الرحمۃ.
- ٧٦ - مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار طیب اللہ تعالیٰ اور نعمۃ الرحمۃ. للشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٢٣٧ هـ). قم، مؤسسة آل البيت طیب اللہ تعالیٰ اور نعمۃ الرحمۃ، «بالأوفست عن الطبعة الحجرية».
- ٧٧ - مناهج الوصول إلى علم الأصول. لآیة الله العظمى الإمام الخمیني (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ). قم، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمیني طیب اللہ تعالیٰ اور نعمۃ الرحمۃ، ١٤١٤ هـ.
- \* من لا يحضره الفقيه = الفقيه.
- ٧٨ - نقباء البشر. للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٩٣ - ١٣٨٩ هـ). قم، مكتبة آیة الله المرعشی.
- ٧٩ - نهاية الأفکار. للشيخ محمد تقی بن عبدالکریم البروجردی النجفی. تقریرات بحث أستاذہ آیة الله آغا ضیاء الدین العراقي (م ٨٣٦١ هـ). قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعہ لجماعۃ المدرسین، ١٤٠٥ هـ.
- ٨٠ - نهاية الدراسة في شرح الكفاية. للشيخ محمد حسین الأصفهانی (م ١٣٦١ هـ).

تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث، ١٤١٤ هـ.

٨١ - وسائل الشيعة «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة». للشيخ محمد

بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ). ٢٠ مجلداً، طهران، المكتبة الإسلامية،

١٣٨٣ - ١٣٨٩ هـ.



## فهرس الموضوعات

### مقدمة التحقيق

الأمر الأول : في مناشئ اختلاف الأدلة .....	٨
١ - وقوع خطأ في الأدلة .....	٩
٢ - قلة اطلاعنا .....	٩
٣ - نسخ الأحكام الشرعية .....	١٠
٤ - التدرج في البيان .....	١٠
تبصرة : استبعاد هذه المناشئ .....	١١
٥ - التقيبة .....	١٢
٦ - الدس والتزوير .....	١٢
تتمة : دخالة الزمان والمكان في الأحكام الشرعية .....	١٣
الأمر الثاني : الجمع العرفي .....	١٤
تبصرة : المراد بالجمع العرفي .....	١٧

الأمر الثالث : المرجحات المنصوصة وغير المنصوصة .....	١٧
حول هذه الطبيعة .....	٢١

### مبحث التعارض واختلاف الأدلة

الأمر الأول : عدم تعارض العام والخاص .....	٣١
اختصاص الكلام في هذا الباب بتعارض الأخبار .....	٣١
لزوم فرض التعارض في محيط التشريع .....	٣٣
سر عدم التعارض بين العام والخاص .....	٣٥
كلام المحققين في وجه تقديم الخاص على العام .....	٣٦
الإشكال على الشيخ الأعظم .....	٣٩
كلام مع بعض أعلام العصر .....	٤١
كلام مع شيخنا العلامة أعلى الله مقامه .....	٤٤
كلام مع المحقق الخراساني .....	٤٥
بيان أصلتي الحقيقة والجذ .....	٤٧
التحقيق : حول أصلتي الحقيقة والجذ .....	٤٨
الأمر الثاني : في عدم شمول أخبار العلاج للعام والخاص .....	٥١
نقل كلام العلمين المحقق الخراساني وشيخنا العلامة .....	٥٢
الإيراد على المحقق الخراساني .....	٥٥
كلام مع شيخنا الأستاذ .....	٥٧
الأمر الثالث : في إبطال قاعدة الجمع مهما أمكن، أولى .....	٥٩
الأمر الرابع : كلام الشيخ في موضوع الترجح بحسب الدلالة وما فيه .....	٦١

الأمر الخامس : الموارد الخارجية عن أخبار العلاج ..... ٦٥	و فيه مباحث :
المبحث الأول : فيما يمكن أن يقال أو قيل بأنّهما من قبيل النصّ والظاهر ..... ٦٧	و فيه موارد :
منها : ما إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن في مقام التخاطب ..... ٦٧	
منها : ما إذا كان التخصيص في أحد العامّين من وجه مستهجنًا ..... ٦٩	
منها : ما إذا كان أحد العامّين من وجه وارداً في مورد الاجتماع ..... ٧٠	
المبحث الثاني : فيما عدّ من المرجحات النوعية	
الدلاليّة في تعارض الدليلين فقط ..... ٧٣	و هي موارد :
منها : تعارض العموم والإطلاق ..... ٧٣	
وجه تقديم العامّ على المطلق ..... ٧٥	
منها : دوران الأمر بين التخصيص والنسخ ..... ٧٩	
عمل الاختلاف بين العامة والخاصّة وتأخير بيان المخصوصات ..... ٨١	
منها : دوران الأمر بين تقييد الإطلاق وحمل الأمر على الاستحباب، أو النهي على الكراهة ..... ٩٠	
المبحث الثالث : ما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين ..... ٩٣	و هي كثيرة نذكر مهمّاتها :
منها : ما إذا ورد عامّ وخاصّان مختلفان موضوعاً ..... ٩٣	
منها : ما إذا ورد عامّ وخاصّان، مع كون النسبة بين الخاصّين العموم المطلق ..... ٩٦	
منها : ما إذا ورد عامّ وخاصّان وكانت النسبة بين الخاصّين عموماً من وجه .. ٩٧	

منها : ما إذا ورد عامّان من وجه وخاص ..... ٩٩
منها : ما إذا ورد دليلاً متبادران ..... ٩٩
فصل : في أنّ العامّين من وجه هل يندرجان في أخبار العلاج؟ ..... ١٠٠
هل المرجحات الصدورية جارية في العامّين من وجه أم لا؟ ..... ١٠٣

### المقصد الأوّل : في المتكافئين

#### وفيه بحثان

البحث الأوّل : في مقتضى الأصل فيهما مع قطع النظر عن الأخبار ..... ١٠٩
مقتضى الأصل على الطريقة ..... ١٠٩
مقتضى الأصل على السبيبة ..... ١١٤
البحث الثاني : في حال المتكافئين بمقتضى الأخبار الواردة في المقام ..... ١١٩
نقل أخبار التخيير ..... ١١٩
الأولى : مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري ..... ١١٩
الثانية : رواية عليّ بن مهزيار ..... ١٢١
الثالثة : مرفوعة زراة ..... ١٢٢
الرابعة : رواية الحارث بن المعيرة ..... ١٢٣
الخامسة : رواية حسن بن الجهم ..... ١٢٤
السادسة : مرسلة الكليني ..... ١٢٤
السابعة : ما روی في الفقه الرضوي ..... ١٢٥
مفاد أخبار التخيير ..... ١٢٦
نقل أخبار التوقف ..... ١٢٨

١٢٨ .....	منها : موثقة سماعة .....
١٢٩ .....	منها : مقبولة عمر بن حنظلة .....
١٣٠ .....	منها : مكاتبة محمد بن عليّ بن عيسى .....
١٣١ .....	منها : رواية الميثمی .....
١٣٢ .....	جمع الشیخ الأعظم والعلامة الحائری وما فيهما .....
١٣٤ .....	وجه الجمع بين الأخبار .....
	تنبيهات :

١٤٣ .....	الأول : في معنى التخيير في المسألة الأصولیة .....
١٤٧ .....	الثاني : في حكم تخيير القاضی والمفتی في عمله وعمل مقلدیه .....
١٥١ .....	الثالث : في أن التخيير بدؤی أو استمراری .....
١٥٦ .....	الرابع : في صور مجیء الخبرین المختلفین في الإخبار مع الواسطة .....

**المقصد الثاني : فيما إذا كانت لأحد الخبرين مزیة  
ويتم البحث فيه في ضمن أمور**

١٦٣ .....	الأمر الأول : في اقتضاء الأصل للتعيين .....
١٦٥ .....	الأمر الثاني : في حال أخبار العلاج .....
١٦٥ .....	إشكالی العلامة الحائری على تمامیة دلالتها .....
١٦٧ .....	التحقيق : عدم ورود الإشكالین .....
١٦٩ .....	الكلام حول المقبولة .....
١٧٥ .....	معنى «المجمع عليه بين الأصحاب» .....
١٧٩ .....	رجوع إلى إشكالی العلامة الحائری وجوابهما .....

المرجح في باب التعارض منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ..... ١٨٠	لإستقصاء البحث لابد من عقد بحثين :
البحث الأول : في حال الأخبار الواردة في موافقة الكتاب ومخالفته ..... ١٨١	وهي طائفتان :
الأولى : ما وردت في مطلق ما وافق الكتاب وخالفه ..... ١٨١	
الثانية : ما وردت في الحديبين المتعارضين ..... ١٨١	
التوافق بين الأخبار ..... ١٨٥	
التحقيق المقام ..... ١٨٧	
مرجحية موافقة الكتاب والشمرة بين المرجعية والمرجحية ..... ١٩٠	
البحث الثاني : في حال الأخبار الواردة في مخالفة العامة ..... ١٩١	وهي أيضاً طائفتان :
إداحهما : ما وردت في خصوص الخبرين المتعارضين ..... ١٩١	
ثانيهما : ما يظهر منها لزوم مخالفتهم، وترك الخبر الموافق لهم مطلقاً ... ١٩١	
تمميم : حول الترجيح بالأحدث ..... ١٩٨	
الأمر الثالث : هل يتعدى من المرجح المنصوص إلى غيره أم لا؟ ..... ١٩٩	
الوجه التي استدل بها الشيخ على التعدي من المنصوص ونقدها ..... ٢٠٣	
منها : ما في المقبولة والمروفة من الترجيح بالأصدقية والأوثقية ..... ٢٠٣	
منها : تعليله على الأخذ بالمشهور ..... ٢٠٥	
منها : تعليلهم <small>طريقاً</small> لتقديم الخبر المخالف للعامة ..... ٢٠٨	
تقريب الترجح بكل مزية ..... ٢١٢	
الأمر الرابع : في إمكان كون كل من المرجحين مرجحاً للصدر أو لجهته ..... ٢١٥	

## الفهارس العامة

١ - الآيات الكريمة ..... ٢٢٣
٢ - الأحاديث الشريف ..... ٢٢٥
٣ - أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small> ..... ٢٢٩
٤ - الأعلام المذكورين في المتن والهامش ..... ٢٣١
٥ - الأماكن والبلدان والبقاع ..... ٢٤٣
٦ - الكتب الواردة في المتن والهامش ..... ٢٤٥
٧ - مصادر التحقيق ..... ٢٥٥
٨ - الموضوعات ..... ٢٦٧